شرح ابن عبد الصادق
على المرشد

ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين ،
تأليف العبادى ، علي بن عبد الصادق-١١٣٨هـ.
كتب سنة ١٢٦٢هـ.
١٢٤ق ٢٣س ١٧×٢٢ر٥سم
نسخة جيدة ، خطها مغربي .

الاعلام (ط٤) : ٤ : ٢٩٨ ، الخزانة العامة
بالرباط ٢ : ٢٥١
١- المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح المرشد
المعين د- شرح ابن عبد الصادق على المرشد المعين

شرح ابن عبد الصادق على المرشد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين. كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. يقول العبد الفقير الى ربه سبحانه الراجي عفو ربه وغفرانه علي بن عبد القادر بن محمد الجبالي ستر الله عيوبه. وغفر ذنوبه. وبعد فهذا شرح لطيف على النظم المسمى بالمرشد المعين تاليف الشيخ الحاج الابر الشيخ عبد الواحد بن عاشر الانديسي ثم الفاسي رحمه الله تعالى يحل الفاظه. ويسهل به لطالبه مراده. لانه لما عم النفع به سائر الطلاب ولا نعلم احدا دوّن له شرحا في كتاب غير الشيخ ميارة الفاسي جعل عليه شرحين كبيرا وصغيرا لم يتيسر في تحصيلهما سميته بارشاد المريدين. لفهم معاني المرشد المعين. ليكون اسمه موافقا مسماه او لعله مطابقا معناه. ولا قدرة لي على استيفاء جميع ما اشتمل عليه الكتاب. وما تضمنه من لباب الالباب لقلة علمي. وقصور فهمي. ولا بعد فكري في كلام السادات العلماء: منطو على اسرار مصونة. وجواهر حكم مكنونة. لا يكشفها الا هم. ولا تنجلي حقائقها الا بالتلقي عنهم. ولست بذلك مدعيا لشرح كلام المؤلف ولا ان ما ذكرته هو عين مراد المصنف وانما نورد ذلك بصيغة الخبر والدعوى على حسب ما فهمناه من كلامهم وما انتهى الينا علمه من اقوالهم فان العبارة ابسط من عبارته والاشارة اجلى من اشارته وبذلك يفهم ما عندنا وظهر لنا من تعبير ما ذكره

قال

بيان وهذا فيه حقيقة الامر وعندنا علم مكنون العمر كما ان الامر الذي ناخذ العلماء فيه ولا نعلم الله فيه ان خلاف خالفنا ذلك ولم نهتد الى ذلك المسلك احلنا كما على رفقنا وجهلنا واقتصر الامر بذلك علينا كلا انواع من ذلك علمنا ونوبنا جمعته من كتب المتاخرين كالشيخ العلامة سيدي احمد جسوس مشير اليه بج والشيخ العلامة مشير اليه بجو وخ والعلامة الشادي مشير اليه بجوزة ش واشير للشيخ احمد زروق بجوز وح والشيخ ابي الحسن بجوز ع والشيخ سيدي محمد الصنهاجي مشير وحيث اطلقت لفظ الشيخ فمرادي به شيخنا العلامة سيدي ابراهيم الجهني مفتي الديار وحيث ذكرت الشيخ الشارح المراد به شارحه ميارة الفاسي رحمه الله تعالى وقد نقلت عليهم كلامه والله اسال ان ينفع به وتحصيله وتحقيقه وتسهيله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنا بفضله العظيم وان ينفع به الخاص والعام بجاه سيد الانام عليه الصلاة والسلام وان يعصمنا من الزلل وان يوفقنا بفضله للقول والعمل انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وجعلته منهجا تسهيلا فعلت مبينا الزائد ان تم تيسير وان كنت لست اهلا لذلك ولكن شفعنا عليه بالواحد المعين قال الناظم رحمه الله يقول فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم وجملة الخبر الى اخر الكتاب محلية بالقول لان القول يبيع الالفاظ جملة اوجه معناها فقلت فصل ونحو ذلك المعين للاذا اريد لفظه ولم يرد معناه الموضوع له ان الحمد مقول على الشيء فيه العلامة لا بالقسم اللاله والجمل الخ اما نقول تلوت عليه على الجملة اليمينة على معلمته بناء على تقدير المتعلق وجعلوا ان قال الحمد مقصود به لا تبداء الكلام بالبسملة ولو كان مقصودا لكان تابعا والمقصود خلافه فلا يصلح مقاعلة عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر يجمع نعت لعبد الواحد الانصاري نسبة الاندلسي اصلا الفاسي منشئا ودارا وكان رضي الله عنه عالما عاملا صالحا متفننا في علوم شتى ورواية عن شيوخ عديدة وله تواليف عجيبة منها نظم العجيب في الاسلوب الغريب الذي يقصد له من اهل الفن من انفعها واحسنها جمعا والسير مع انه ذكيا اذ لم يقع بين يدينا مثل من نفعه وما ادركنا من حاصل منزعه وقد وقف عليه كثير من العلماء الاخيار والبيه العلمي النظر من الافاق وقد ذكر فيه فروع العلم واصوله ورسم مسائله وفصوله وارخ وفات ونقح ولد وجمع ابيات بين ما نعرف وجمع كثيرة في كل انواع وكلما يغني به الطالب عن غيره في تحصيله الراغبون والذاكي

قد استعار بأي العقول وتصوره بالصور وكان من ذلك فضل السبكي الجلالة العلامة الشيخ ...
العلوية وتشارع بيقي حيثه وزمن تمم فتشاو شرحا حتى صار مستشهدا به اكثر الفضلاء من اقبلانا الاعصار و
ندا ولقد العيول والنظار منذ وصله الى الان وذلك اصرف شاهد على فضله قلنا قال الشارح نور
رحمة الله عليه عشية يوم الخميس ثلاث في الجمعة من عام اربعين والف ... وحيث منهم بتاريخ الشيخ والتكلم
مرفطهم قبل اذا وقع ابن بين علمين ... العلم الا بمواضع المعاني اذا الكات كقولك هذا الفتى ابن ... اذا
نصب الى الاب الاعلى كقولك محمد ابن شهاب التابعي ... جمع الثالث اذا اضيف الى غير ربيه
كقولك المقداد ابن الاسود ... الحنفيه ... الرابع اذا عدل عن الوجه الاخير
كقولك ... محمد ابن عبد الله الخامس اذا ... ابن نحو الا استعمال نحو هل نعيم ابن ... السادس ...
اذا انثنيت ابنا كقولك زيد وعمر ابناك السابع اذا ذكر ابن بغير اسم كما جاء ابن عبد الله الثامن
اذا كان الابن اول السطر التاسع اذا كان الابن منقطعا بوصف كزيد الفاضل ابن عمرو وهذا ...
ان ... مكتوب بلا الف لا علامة ... حد ابيه لا او كحد علمية ... شرح الشارح انه
كتب ... الوصل ... علمين ... العلم ... فليه ... لزيد ابن عمرو
... جلية ... المقصد ... العقلاء ... معاني ... العفو
ابلا ... الكتب ... ولم يعلل ... الا ... قاله الشارح ... ان
... العلامة ... ولم ... وان ... مواليه ...
اذا ... في بعض نطابعه ... فلا يجب تقديم العلماء فيما نقلوه
... الانطاق ... ولا يجوز ... ب ...
... فضله ... معناه وقال لا تجوز العنوي ... الكتب
المعلقة ... بمجرد ... بالمطلق ... العلماء ...
عن شيخ ... المشايخ قاله ... الجزولي ... معنا
ومن ... الادب ... العالم ... كانا
البعض رحمه الله يقول من اخذ الفقه من بطون الكتب ... ومن اخذ النحو من الكتب ... الكلام و
من اخذ النصوص من الكتب ... ومن اخذ ... من الكتب ... ما ... اخر الكتاب

ان شاء

ان شاء الله انه لا تجوز العنوي ... غير المشهور الا بغير الراجح وقوله **منتظما** اي جامعا
... بمعنى ... بسم الله ... مراده البسملة ... التاء
... كلام الصحاح ... بسم الله الرحمن الرحيم وهو المراد هنا
والقادر صفة الاله ... عليها كما ذكر البيضاوي او ...
من ارادة الكلمة ... والمراد الكلام ... البسملة لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ... عن ابي هريرة
... ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع واخرج ابن حبان كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اجذم ... رواية ... بسم الله ... الرحمن الرحيم ...
انتهى ... شرح الشارح ... الصغير ... وقفت عليه ... من الناسخ ... الناسخ اللفظة
... خطبة المختصر ... الشرح ... الشيخ ...
... رواه بالمعنى ... رواه ... اقطع
... البركة ... بسم ... العلائي ...
... ينفد به ... الخطبة ... او ... العزيز
انه ... البركة ... الجواب
مبدو ... كتاب ...
... النووي ... كلامه ... الله تعالى افتتح كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم ...
... العزيز ... الكتب ...
الله الرحمن الرحيم فاتحة ... الجامع الصغير ... السيوطي ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... البسملة ... الترتيب
... ان ...
... الشيخ ...
... صلى الله عليه وسلم ...
والصحيح ... العلماء ... الى الكتابي

القطع لا الخبر الاحاد به وعلى دلك الاخبار الصحاح التي امطع بيها والباء في بسم الله تتعلق بمحذوف
تعديره او ابتدي لان الحي يقول التسمية فيه مولف والفعل والتكلم اشكل كمن يعمل العامل المحذوف فان
البيضاوي وكذا الامضى كل فاعل يجعل التسمية مبدا له وذلك اولى من ان يضمر ابد العمل
ما يطابقه ويدل عليه او ابتدا او لزيادة اختار بيه وتقديم المعمول هنا اوقع كما في قوله تعالى بسم الله
مجريها ومرسيها وقوله اياك نعبد لانه اهم واول على الاختصاص فان المشرك ان يبداه والاختصاص
لان المشركين كانوا يبدون باسما الهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فقصد الموحدون
تخصيص اسم الله بالابتدا وهنا وارد بلفيظ وكعبه اليه ومن جعل الاسم صلة ان يقع قال
البيضاوي والاختصاص بلفظ الحجة والحق انما قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر
اسمه او للفرق بين اليمين والتيمن ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط لكثرة الاستعمال
وطولت الباء عوضا عنها ايضا ذكر اهل الا ان قال ابن عيسى وابن قتيبة ذكر بعض العلماء ان
من قرا البسملة بعد صلاة الصبح اربعين يوما ما اقبل على قلبه نحو ما قال انها اسرار من بركتها
و من كتبها في ورقة اثنتي عشرة مرة ثم اتى بنفسه او كتب وكتب ارجوا حصول لخير وداخل بها على الظالم امن
من شره وما دخل بيته وقرا اهل الصواب من صح ان نقول رزقه وفي الجملة فلا نتكل عن البسملة وفضلها
فضلها كثير والنتيجة شاع عند العلما والتشبه لاهل سقمه ما يقتضي ما ذكر الحمد لله
الا ما نقله ولا ذكر السنة للخبر الوارد فيه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع
زيادة او لما وجب عليه من شكر النعم التي من جملتها تاليف هذا الكتاب والافتقار عليه فقال
الحمد لله وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وعلى
الوصف لا يكون الا باللسان لان الوصف هو الواصف وقوله الواصف لا يكون الا باللسان فموارده
وجملة خاص ومتعلقه اي السبب الباعث عليه عام ومرجعها مقابل بعض النعم
حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وعلى ان الحمد
اربعة اركان حامد ومحمود ومحمود عليه وصيغة فالحامد هو المثني والمحمود هو الدال على الثناء
وهو مدلول الصيغة والمحمود عليه ما يقع الثناء بازائه والصيغة ما يدل على الثناء والمحمود
به يكون اختياريا كالجود وغير اختياري كالشجاعة والمحمود عليه لا بد ان يكون فعلا اختياري

كان العطف وقد يتحد المحمود به والمحمود عليه كمدحه بالعلم لعلمه فهو محمود من حيث انه فعل
دال على كمال ومحمود عليه من حيث قيامه بذات المحمود واما المحمود فهو الله منصف بجميع
اركان الحمد وانما هو متعلقه والباء والمحمود به فبينهما وعلى المحمود عليه تعليلية و
جملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى بمعنى حصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز
ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى فما افادته الجملة مطلقا لان اللام فيه
للاستغراق ... كونها للعهد الذكري ونحو
الحمد الحادث لان كل حادث مملوك له تعالى واما على القول الاخر فيمتنع كونها للملك لان جملة
ما دخل فيه الحمد القديم وهو يستحيل ان يكون مملوكا كما اشار اليه بعضهم ويجوز كونها للعاقبة
والحمد للاستغراق الجنس او للعهد ... للشيخ ... الشارح واختار الزمخشري كونها
للجنس ويمتنع كونها للاستغراق ولم يبين وجهه ... بعضهم ... بان العبد
انشاء الحمد لا الافعال وحينئذ يستحيل كونها للاستغراق اذ لا يمكن العبد انشاء جميع
المحامد منه ومن غيره والجمهور انها للاستغراق كما قال الشيخ الاسلام في بسملته واعلم ان موجبات
الحمد ثمانية وخمسة مخلوقة ما اجتمعت فيه لخالق والبيان وغيره الاشارة بقوله وان الحلاوة
ومقته ... والدال ... والى هذا اشار المتنبي بقوله فلك الحمد حتى ما ...
بالحمد ... والاسم ولا داني ... قال ابن الخطيب ... الجنة ثمانية ...
... الجنة الثمانية بعد ... ما قلنا المقصود من ذكر
الحمد هنا ... به ... صلى الله عليه كل امر ذي بال لا
يبدا فيه بالحمد لله ... البداءة به بالتسمية **قلت** ذكر الجواب
عنه بان الحمد ... بقوله الحمد لله ... المقصود الكلي ... ذكره بان
الوصف بالجميل ... الحمد ... بعد ... ولم يعكس
لغوية ... ولان البداءة ... حقيقية ... الاطلاق ... اضافية
وهو ذكرها ... اخرى ... المقصود بالذات
واما تقديم ... عليها كما ... الامور ... بالثناء

عن الله تعالى وذا الاحاطة بتقدير الثناء على الصول المحكي به الثالث كما وجل الناظم الله
ابلغ والحاصل مع زيادة ان انتفاء التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة اولها
ان يراد بالبدء في جملة البدء الحقيقي ثانيها ان يكون البدء ممتدا عرفيا ثالثها ان يكون الباء
في البسم للصوق الحمدلة او معتبرة الحقيقة حالة لبيد لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبدء البدء العرفي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين
في الحديث خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمقصود الكلي [illegible] الوصف بالجميل وقد
اعتنى الطالبون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول وقال يحمل الابتداء باحداهما على
الحقيقي وبالاخرى على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتد من حال الشروع
في المقصود وبين الاخذ في الاثناء بالعرفي على البسملة ثم جمع بينهما في الحمدلة تابعا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث فجعل الباء في الحديثين او في احداهما للاستعانة او للاستعانة فيهما
ثم اجرى الاستعانة باخرى على الاول وجعلها للملابسة وهو تصدق بوقوع الابتداء بالاخرى
على وجه الجزئية ونحوه في بعض الشروح في النفي بلا فصل يجوز ان يجعل احدهما ... الى غير ذلك
تماما قبله بدون فصل فيكون كل بالرتبة او الزمان التلبس بهما على وجه التبع الفعل البدء
ويجعلانه للابتداء آية فقط وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به
كل فعل والاخرى وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي
كما تقدم ادنى ما ... الامر انه حصر في كل ما ... لم يعتد ذكر المعارضة بين الكتب [illegible]
بان اطلقه على المختصر وقلت الجموع ... التبعية والجملة واختلف اهل الاصل في حكم المطلق او
المقيد والمعتمد ان المقيد قليل فانه تبعه ... تقريري وبعضهم انما تعرض
بعض الشيوخ الجمل المقيد فذهب الى عليه ثواب الواجب والحمد المطلق يثاب عليه ثواب المندوب
وحكم التلفظ به واجب مرة في العمر كلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب عينا في كل ... ذكرها من الصلاة فالله ... فروا ... في غير الصلاة ... في
عن كثير من المشايخ ... الخ الشيخ موصوفة ... له او بدل منه علمنا من
العلم النافعة على الاطلاق ... النوعية لفظا ... وما اسم موصول بمعنى

ذات العلم والاول اضمر عليه علمنا الذي به كلفنا وهو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف
وهو كل ما يتاتى له ادى ما وجب عليه انما هو كما علم الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج
والعبد ولا يبيح الذي ... ومن جملة انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه الا كسر
يحكم بعض العبادة ... الحكم بوجه ... على ... وجعل ان يريد بالذي كلفنا به من العلم
العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا ... الكفاية خاطب به كل احد ... مثله
الا انه يسقط بقيام البعض به اذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا وانه ان فضيلة العلم واهله
ما تحتاج الى اقامة برهان وبيان العقول ... نصب ... على ان العلم
من كمال النهي لانه سبب ... الاحكام الشرعية ... وسيما ... العباد وقال ... به
ونحو ذلك ... الدلائل على فضله من جهة العقل والنقل ما اشتهرت ... عن ذكره ... كقوله
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع
مائة درجة بين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة عام وفي الحديث من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك
الله به طريقا الى الجنة ومعناه ان العلم السبب الموصل الى الجنة ... الا ... الى الحرص
وفي قوله ... العلم ... ذلك ... ومن يتحقق ... يتشكك ... ان يطلق ... الى
غير ذلك مما ... جلاله ... ان الاشتغال بتعليم فرض العين وتعلمه من الكفاية
يشتغل به كل ... الله وسلم ... صلى
الله وسلم ... والمراد به الطلب ... من الله تعالى الرحمة ... به
والسلام التحية والسلامة على نبينا محمد ... لا ... صلاة ... قال الشيخ
وهو ... مفعول ... اسم مفعول ... المشدد وهو ... بعد
الفعل ... صلى الله عليه وسلم ... قال ... المشهور
وجوز ابن ... كونه منقولا من ... مفعول اسم مفعول او المصدر مبالغة
... اسم مفعول ... وقد ... قوله تعالى
ومزقناهم كل ممزق ... كل ... بنبينا صلى الله عليه وسلم بالالهام من الله تعالى لجده
عبد المطلب ... الخلق ... المحمودة ولم يتسم احد بهذا الاسم

فتيه المؤتلي قبل كفوه للوجود الخارجي بقليل ان نبيا امر نبي بعث الله محمد وبين قليل من
العرب انبيا مع ميم وثلاثة ما قيل جميعهم اربعة عشر كم قدر ان نبيخ الاسلام رجاه ان يكون هو
ثم منع الله كلام انا يدعو النبوة او يدعي لم احد او يحضر عليه لسبب يشكك احد في
امر وجمع الناظم بين الصلاة والسلام خروجا من الكراهة اي افراد احدهما عن الاخر قال ح كذا نباع
به كلام كثير من العلماء وبه صرح النووي وقال د حكى جمهور المحدثين افراد الصلاة عن
التسليم وعكسه ه وقاله بعضهم [illegible] وغيرهم كما تت فاولى [illegible] الاحترازي
نبينا عليه الصلاة والسلام او علي نبيه وبه تسلم الانبياء وان باب ما يقتضي اختصاصهم نبينا
وتنتفي الكراهة بكتب الصلاة وتلفظه بالسلام كما يقتضيه ابن القاسم عن النووي كان الظاهر ان عكسه
كذلك وقال عج ومع ذلك ما اهل المذهب المتقدمين ومنعوا تشابها في الصلاة والسلام
واخبر من يوثق به انه رواه في ختام التاج وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا
ولو ان كان لا يكره افراد السلام على افراد الصلاة اولى لان الصلاة واجبة مفعلة العمر من يجب في
الصلاة وجوبا فرديه وجوب السلام عليه من جهة العمر فلا يستشكل الرجوع انه مثله وجزم ح به في
السند اي عليه بكلام ابن العربي وعن والله عطف على محمد وقد مر على الاعراب اهتمام بالصلاة على
الال قال الشيخ ولي الدين العراقي ولعل او جبت بالمشهور على قول لعدم الشرع تعب وما اكره
في الصحابة وهو مفعول الاول كابي بكر وعمر رضي الله عنهما والمختار عند الدماميني كما الناجي العلم
انه ما من به المومنون من كل الانس والجن [illegible] وعليه درج الشيخ خليل [illegible]
من في الدنيا منهم [illegible] لعائشة [illegible] الا كنه وانما [illegible] وقول د انه [illegible]
والمذهب ان [illegible] وقد حكى القرافي [illegible] وقيل انه كل [illegible] اليه ابن [illegible]
او سبب وهم [illegible] واختاره الاربعة وغيره وقاله د وقيل [illegible]
بشر الانبياء [illegible] التعميم وبه قال [illegible] على جواز الصلاة على غير الانبياء
تبعا واما استقلالا ففي المشهور جوازها وكراهتها ومنعها على غير الانبياء خلاف [illegible]
لما بين الاصح ان النهي للكراهة والصحيح جواز اضافته الى الغير كما استعمله الناظم وعليه
الجمهور ومنع ذلك ابو جعفر النحاس وطائفة [illegible] عن [illegible] بدليل [illegible]

او الواو

أو الواو للاتساع في نصفه ان يلي فوات وعلى صحبه بالشكول كتسعة اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وان لم تطل صحبته ولم يرو عنه شيئا على
الصحيح وقيل من طالت صحبته على طريق التتبع وهو الراجح عند الاصوليين قاله النووي [illegible]
تت والمراد الاجتماع المتعارف لا بعيد لئلا يخرج من اجتمع به ليلة
الاسراء من الانبياء والملائكة [illegible] عيسى [illegible]
البلقيني الا عيسى فهو صحابي [illegible] وغيره [illegible]
بشرع المصطفى [illegible] اجتمع به مومنا بعد بعثته وقبل الاخراج [illegible]
جمع في الصحابي [illegible] المجتمعون به والمومنون [illegible] والملائكة الذين اجتمع [illegible]
[illegible] واقتصار ح على [illegible] من الاثير في [illegible]
[illegible] والتعبير [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
او ورد النبي [illegible] النبي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
[illegible] الاعراب [illegible] بعد الموت وقيل [illegible]
ان الاخبار التي هو النبوة [illegible] انقطع [illegible] الاغنياء وقد [illegible]
[illegible] وخرج بقوله مومنا [illegible] اسلم بعد وفاته [illegible]
المشهور [illegible] ثم [illegible] بعد اسلامه ثم عاد
بعد [illegible] الاسلام [illegible] المصطفى [illegible] بعد عوده فالصحيح انه يعد في الصحابة لاطلاق
المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك من الصحابة واخراج احاديثهم
في المسانيد وقد زوج ابو بكر اخته للاشعث وقيل [illegible] احبطت لكونه استشعل
تت [illegible] الاول [illegible] وان [illegible] ثم اسلم [illegible]
[illegible] بما تت الموافقة [illegible] من غير عزو [illegible]
محتجة للعلم [illegible] تت جعله مستند [illegible] ثم عد للاسلام
[illegible] الردة [illegible] على الال
[illegible] البعض [illegible] الصلاة والسلام [illegible] وخصوص [illegible]

بجمعه بأنواعها والحسن والحسين وبنيه د… الصحابي عمر التميمي وبنيه د… انتهى الموجودين
بعده صلى الله عليه وسلم وعلى التابع أي المتبع للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإن لم يجتمع بالنبي و
بعده بزمان كثير أو مكان فعلى ما نعرف من الزمان هلاكه زيد بعد عمرو … زيد بعده أو
بحضوره وهي هنا ظرفية للزمان باعتبار اللغة وللمكان باعتبار الرتبة وهي من الأسماء اللازمة للإضافة
تبنى على الضم إذا حذف المضاف إليه لفظا ونوي معناه ذكرها أولا كما فعل الناظم وإنما بنيت لشبهها
بالحرف في الافتقار ولم يجعلوا … وكانت حركته ضمة ليلا يلتبس … لأن الضمة لا تكون لها
حالة إعراب … منصوبة على الظرفية أو مجرورة … بالعامل فيه ما بعده
أما على توهم أما أو على تقديرها … الغلام والواو عوض عنها أو … وكان حق التعليم
تقول أما بعد فحكمها … كما … عليها قاله تت وهو فصل الخطاب
أي … وقيل داود عليه السلام واختلف في أول من نطق بها على أقوال أنهاها بعضهم إلى ثمانية
… أما بعد من كان … صحة أقوال داود أو …
… ثم يعقوب … وقيل أيوب وكعب …
… وبعد أما اختصارا … وأنها لا تنجح …
… مسمى بعد … العون … وهو … على الإمام والتعقيب عليه
والله المجيد لا يحتاج إلى … إليه … على الوصول إليه كما قيل إذا لم يكن عون من الله
… وطلب … للجوء إليه … قلت وهو أن العمدة دليل
والمجيد … الشرع … إلا … الأبكم …
… والوصول إلى شيء … وفي نسخة زيارات … العون والقدرة على …
… الاستعانة …
لغة الجمع … الفقه إذا …
… وقاعدة … الألف … الحكم …
أي … الشارح … الفقه …
موضع جمع … استعمال … الاثنين … وذا

أن جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة وجمع الكثرة لما فوقها إلى ما لا نهاية له عند النحويين لا كما
السعد التفتازاني … اشتراك الجمعين في ثلاثة إلى عشرة جمع القلة واختصاص جمع الكثرة
بما لا نهاية له وعلى هذا … استعمال جمع القلة في العشرة حقيقي عند النحويين والبيانيين
وبحكمه … عند … استعمال جمع القلة فيما فوق العشرة حقيقي عند البيانيين مجاز
عند النحويين وفيما فوقها حقيقي عندهم ولا اعتراض على الناظم وقوله وجملة للأمي
بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها لأجل الوزن نعت صفة للأبيات أي أبيات مفيدة للأمي …
منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمها … ولم تتعلم الكتابة والكتاب قاله
الشارح والظاهر أن المراد بالأمي الذي … الجاهل بها ولو كان يعرف
الكتابة لأن … بالأمي بالتعقيب المذكور في عقد مصدر عقد يعقد إذا أحكم فعل
… ثم … للأبيات أو الجملة … فعل الشارح …
العقد إلى الشيخ الأشعري بالنقل للوزن لا نعت … والشيخ علي بن إسماعيل بن أبي
بشر … إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم … وبين أبي موسى الأشعري ثمانية … أبي موسى الأشعري … عبد الله
بن قيس … المذهب … أنه شافعي … مالكي
… جماعة من أهل السنة … بالأشاعرة … وكانوا …
بالمعتزلة … المعتزلة …
الإمام مالك … الشرعية التي … الاجتهاد …
… التابعين …
… أن … على النبي … رسول الله صلى الله عليه وسلم
…
…
… والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاجتهاد والمراد بعد …

لأبي الحسن من أهل الزيغ وبكتابه الإبانة وجلالته كلمة الغالب الحنبلي انقلاب علماء
المغرب المتأخرين وإجماع الناس كلهم على الاعتقاد على قولهما وشهرتهم أنه سيد الطائفة
علما وعملا وهو جدير بذلك وقد كان يقول علمنا هذا مؤيد بالكتاب والسنة ابن حجر
اختصار مقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وهي بفتح الدال وكسرها وهي أوجه خبر مبتدأ
محذوف تقديره هذه مقدمة لكتاب مبينة للمعتقد ومعينة معه لمقدمة قل وهي المراد
من ذلك وقد ذكر الناظم بعضها في الترجمة أي حكم العقل وأقسامه والأول واجب على المكلف بشرط
التكليف وبعد أحسن الناظم في تسمية المحسن حيث قدم الكلام على معنى هذه الأقسام لكونها
المقدمة أطلق عليها لأن مدار مباحث علم الكلام على معرفة هذه الأقسام إذ لا يكمل بوجودها
ما يجب في حقه تعالى ولا استحالة ما يستحيل ولا جواز ما يجوز إلا بمعرفة الواجب والمستحيل و
الجائز وإنما سميت المقدمة هنا طائفة من المسائل تقدم أمام المقصود لتوقفه على الطالب على الكرف
فيها لمولعا وكلما تشتغل صحيح عن الشيخ رضي الله عنه بقوله تقرر أنه لا بد لكل شارع في علم من العلوم
من معرفة مقدمته بمقدمة الكتاب ليستعين بها على فهم الفقه وتقدمة العلم لمن يريد تحصيله
في كلامه وسبقته أن يأتي بقول وأتى في التعبير بمقدمة الكتاب ومقدمة العلم لأن مقدمة الكتاب
عبارة عن طائفة من المسائل تقدم أمام المقصود بالذات لارتباطه له بها وانتفاع بها فيه
إذ كما فعل الناظم هنا فقدم الكلام على الأقسام الثلاثة ومقدمة العلم عبارة عما يتوقف
عليه الشروع في ذلك العلم وهي المبادئ العشرة كمعرفة حده وواضعه وموضوعه وغايته وثمرته
واستمداده وحكمه ونحو ذلك وقد جمع تلك المبادئ العشرة الشيخ أبو العباس أحمد المقري بقوله
في منظومته فقال: الحد والموضوع ثم الواضع والاسم والاستمداد حكم الشارع تصور المسائل
الفضيلة والنسبة والغاية جليلة واعلم أنه تقرر في علم الميزان أن لكل علم موضوعا يتميز به عن
غيره من العلوم وأن طالب كل علم لا بد أن يعلم موضوعه وحده والأكثر أنه يبحث عن موضوع علم
الفقه فما يبحث عنه في ذلك العلم من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا العلم
من علوم الشريعة العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية ومشتهر أن أول من دون الفقه
من الملكي جمع مجموعا يتبع فيه مذهب الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل

نعت
معين منه للكل
الا لاعتقاد

وشهرة أتباعه في عصره بدليل مذهب الفقهاء قال المصنف والشيخ على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه جرى
على قواعده وضوابطه التي بنى عليها مذهبه ونسب إليه أراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من المذاهب و
اختار الناظم مذهبه لأنه إمام دار الهجرة النبوية المقتدى به في أقواله وأفعاله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب
العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة كما حمله عليه الأئمة كسفيان
بن عيينة وغيره من الأئمة الأعلام وهذا معجزة من معجزاته العظام وقيل إنه جمع بين الفقه والحديث
والفقه وغيره إما فقيه صدوق أو محدث وقيل كان للأئمة أخذت عنه حتى أخذ عنه الأجلة
من شيوخه وقيل الشيوخ أقرانه للسلف وفضائله مشهورة من أعظمها الحديث المتقدم ولا نطيل
بها مكتفين بهذا أنه نشير على المشهور وقيل ثلاثة كما قيل وولد مختونا بذي المروة سنة ثلاث
وتسعين ثم نشأ بالمدينة على الصحيح وقرأ على نافع مولى ابن عمر ثلاثمائة من التابعين وست
مائة من تابع التابعين وطلب الفتوى بعد سبعة عشر سنة ولم يجلس حتى شهد له سبعون شيخا أنه
أهل لذلك وأما كانت الإجازة ذلك لأنه غير كاف كما ذكر الحافظ السيوطي من الأشغال وإنه قال
إن أجازه من الشيخ بمنزلة جواز التصدي للإقراء والإفتاء ممن علم من نفسه الأهلية جاز
ذلك وإن لم يجزه أحد وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح وذلك في كل علم وفي الإفتاء إلا أن اجتهاده
خلافا للذين توهموا الأغبياء من اعتقاد كون الإجازة لازمة وإنما اصطلح الناس على الإجازة لأن
أهلية الشخص لا يعلمها غالبا الشيخ إلا من أخذ عنه من المبتدئين وغيرهم من القاصرين فتقدم على
ذلك والبحث عن الأهلية قبل الأخذ جعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بأن
الأهلية هو وبأنه من شيوخ التصوف على طريقة الإمام أبي القاسم الجنيد بن محمد القواريري
المنشأ كان فقيها على مذهب أبي ثور صحب الشيخ والمحاسبي ومحمد بن علي القصاب مات سنة سبع
وتسعين ومائتين وحمل الناظم وغيره في طريقة الإمام أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه ما يزيد التقدم وأن
كلام السالك عادة به غيره وأنا لم أقل جميع أئمة الصوفية على قصد من رسم لأنه لا يدخل الطريقة و
في تقسيم أقوال بعض القوم كلها لتعرف بما على الشريعة تحرير أن الجنيد كان قول الحلال الحلبي وغيره
فيهم من رجح الكلي وحوبها الباطن المانع عن تعلق العقل الكلي الكلي ولا الصفات التي تكم الشيخ

أبا طاهر

اي الى عقائد اهل السنة تعرض لها الرسالة لم يضبط المذاهب الاربعة على الوجه الاتم ودعا غيره بتيسير
تقليدها وقد كان في العصر الاول الى نحو عشرة مذاهب مقلدة اربابها مدونة كتبها انقرضوا
كلهم بعد المائة لقلة همة العلماء وقصور الهمم ولم يبق منها الا الاربعة المشهورة فاعتنى
الناس بتقليدها من حيث كونها في قياس السيرة وقد حث على العلم بعده حتى ترجح فوائد العقد
في الموانع علم يقتضي بعضها اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه ثم اختلف في
موضوعه ايضا والتحقيق كما قال **مح** في شرح مختصره انه المعلوم من حيث يتعلق به اثبات
عقيدة دينية او مستند الزائد **او حكما العقلي** اي ما وصف العقل لا ... العقائد
الا بتجربة العقل **فضيه بلا وضع** اي يتوقف على عادة حتى خرج به الحكم العادي فانه اثبات الربط بين
العادة والتجربة حتى تحقق انه ليس بواقعي **او بلا وضع** اي جعل خرج به الحكم الشرعي وجه
بعض ... تشبيه ... كيف ... الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل
وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس بموضوع ولا مجعول قلت المراد بالحكم الشرعي
هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله تعالى القائم بذاته بعد حدوث المكلفين بعد حدوثه وتوجه شرائط
التكليف فيه وهذا التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله تعالى وتعلقه الصلاحي
حتى بالمكلفين في الازل واطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي مشهور عند الفقهاء
والاصوليين قاله **مح** في شرح المقدمة ولما كان ... الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام
اشار اليها بقوله **اقسام مقتضاه** اي ما تعلقه وضبطه الحكم العقلي **بالحصر** متعلق بقوله **ثلاث**
اي تنحصر وتنحصر اقسامه بالحصر ثلاثة اقسام ودل على التفصيل **الوجوب والاستحالة**
والجواز وعبر الناظم بالانحصار دون ... لا ... لان الانحصار مستلزم للقسمة خلاف العكس
... الحكم الثلاثة اما ... ما ... العقل ابدا ... النفي والانتفاء ... الثبوت
فقط او الانتفاء فقط الاول الجائز والثاني الوجوب والثالث المستحيل ... الانقسام
بقوله **فواجب لا يقبل النفي** ... لا يتصور في العقل عدمه وما موصوفة بمعنى شيء **اي الشيء**
عقلا هو ... الذي لا يتصور ثبوته **وجائز اما** موصوفة بمعنى شيء **قبل الامرين** اي الثبوت والنفي
تعاقبا ... التي هي العلامة الى ... وقدم الواجب على ...

بقوله

لكونه الشرف وقدم المستحيل على الجائز لكونه اقرب الى الواجب اذ هو ... وجائز الجائز لكونه شبه المركب
... من الثبوت ونفي المستحيل من النفي ... اذ لم ... الكل واحد منهما الا احد الا
... انه المركب ... بعد البسيط الذي ... والثاني و
... الحكم الاربعة ... الثلاثة فصل ... الاكثر بالجمع
ستة ... ثلاثة ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثنين ... اثنا عشر قسما
والتمثيل ... **او واجب** ... ككلمة ... كان او التي ... او
... لكونه بمعنى اي ... الله تعالى ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز
له **و يجب ما الرسول** يعني ... ومما ... بعده ... من
خبر المبتدا ... واجب ...
غير ذلك ... جميع الرسل ... الاجماع والنصوص ... على
... وعبر بالرسل ... الانبياء ...
كله ... **على المكلف** ... **شرعا** ... **ما ذهب الايمة**
... العقلية والنقلية ...
وذلك ان ... بالصفة ... بالموصوف ... دليلا عقليا ولا نقليا لا
تجب ... معرفته ... يعقل ... تعالى ... كلفنا بذلك ...
تكليفا بما ... وهو ... تعالى ... وسعها ...
ما ... بحسب العادة ... تعالى ... نهاية ... لا يلزم ... وجود
دليله ان ... الدليل وجود المدلول ... عدم الدليل عدم المدلول
... الوجود ... بالحادث ... المكلف اذا لم
... لم ... البلوغ ... ما تجب ... اذ لا ...
... ان ... الزمان ... كلام ... الحكم ...
... الامر ... وجه ...
... ان ... بعد ... الا ... و

وان شغل اول الزمان بما يتعبد عليه من وقت لم يخل به فهذا ايمانه وان اعرض الناظر عن قبول ما لاح فهذا ايمانه
هو مآل اليه عقبه وعلى هذا التقسيم فيما جرى به بعض ائمة الدين اخذا والقول بالتقليد في كلامه من معجم
ان شاء وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق للعقائد الايمانية من دليل او من غيره والناظر رحمه الله على
وجوه المعرفة والتقليد عن كل ان تبدا وقد اختلف ائمة الدين في المقلد على اقوال وقد نص المحققون انه لا يكفي
في عقائد الايمان ويكفي في غيرها ونقل الاستاذ اتفاق العلماء على انه ليس بكاف في الكفر والقول بكفر المقلد
انما يعزى لابي هاشم من المعتزلة وما نقل عن الشيخ انه لا يصح ايمان المقلد فكذب عليه كما قاله القشيري
قال ابن العربي او اشترط علم النظر اذا استند الى ... والسنة او الدليل العقلي فليس
بمقلد ... وقد قال ... ادلة البينات وخرج السلطان ... وكان الشيخ ... الجليل
رضي الله عنه يقول ان نصوص التقليد في مسائل الايمان غير جد ... الايمان ... الايمان بالله
تعالى من غير دليل ... العوام ... الاسواق ... الا الحوادث عن وجود الحق
وصفاته ... الكلام ... العلامات ... الاثار ما يحملونه الا انه
تعالى ... العلامات ... الاثار ... بطرق المصانع
كذا ... ولو ... العرش ... على ... ومدا ... ونبه
من الامر ... العالم ... المبدع ... على ...
... موجوداته ... مصنوعاته ... الارادة ...
ما يستدلون به عليه ... وذلك كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون
... الليل والنهار ...
السموات والارض ...
بعرض العقل ... العلم ... الاشعري ...
انه ... العلوم ... عند اجتماع ...
ينتهي الى ... البلوغ ... العقل ...
العصر ... بعض العلماء ...
... ثلاثة اشياء تقوى الله عز وجل وصدق الحديث وترك ما لا يعنيه ...

الاحتلام ... عليه السلام ... والبلوغ ... 9
البلد ... العبادة ... شرط البلوغ ...
مكلف ... البلوغ ... الصبي ... الطفولية الى حالة
الرجولية ... العلامات ...
... واو ...
... الشيخ ... الرسالة ... الشهادة ... او الحيض
او الحمل ... انبات الشعر الخشن في العانة ... ابن رشد ...
... وجه ... والصلاة ... انه علامة ...
الله ... ابن رشد ...
... التوضيح ...
... الانبات ... الغ ... او بلوغ
مع ... عشرة ... الاقوال ...
... الاصلاح ... السنة ... الشيخ خليل
... ثمان عشرة ...
... سبع عشرة ...
... خمسة عشر ... العلامات ...
... الاقوال الخمسة ...
او ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... الاجناد
... الاحتلام ...
...
... الاحتلام ...
... شرح ... الاحتلام ...
... الانبات ...

وكشفة الآفات ولا تنكشف عورته وقال ابن العربي ينبغي للعبد الا يتكلم بما لا يعنيه وتجتهد
في الضرار ان اجتماع البشر حتى يجعل النار الخ وكذلك كل الناس ان العلامات تحصل بقبط
ونقبض كذلك وقد نقل ح عن البرزلي انه قال في كتاب الصيام زاد الغزالي في العلامات نبت الابط وزاد
بعضهم الاربعة من الانف وبعض المغاربة ان ياخذ خيطا ويثنيه ويدير على رقبته ويجمع طرفيه
بين اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا وهذا الاخير لم اره منصوصا فقد رايته في كتب الشروح ما
يعرف به البلوغ اذا بلغ الانسان تغلظ حنجرته ويجهل صوته وتتغلظ الارنبة كذا ذكره بعض الشيوخ
مجموع لهم كلام ح وكما كانت فروع هذه الاسلام خمسة الشهادتان والاربعة بعدها وكانت الشهادة
رتبة مبنية عليها والاربع بعدها ثم ما ذكرها ووجوبها كما سيقوله بعد وهي الشهادتان من الايمان
بيان ام القواعد يعني ثم الحجة يعني القواعد كما هو ان ام فرعها عليه باوجوده الدين والشرع
بل وبها اشتغلة بما فيه من العقائد ويدل عليها فقال هذا باب ام القواعد المتن الخ فنبني عليها الا ما
قتل كما نبينه وما انطوت اي احتوت واشتملت عليه ثم نما يدل على المعنى للنوايه من العقائد جمع
عليها ثم فرع فيما يجب له فقال يجب لله الوجود ذكر اسمه كيفية تكونه اصلا لم يشغل الذات الحكم بوجوب
الواجبات له تعلى واستحالته ما لا يليق بعظمته تعلى جرت من وجوده تعلى وقد بيه للتنبيه به عن النصور
على النصديق وهو صفة نفسية عند الاشعري ومن تبعه وحقيقتها الحال الواجبة للذات ما دامت الذات
غير معللة بعلة فتشاكل التحيز للجرم فانه واجب للجرم وليس ثبوته له معللا بعلة وبلبه مجعله صفة
للذات تحكم الثاني توصيفه بالنفسية فيقال حال ثابتة لا توصف بوجود ولا بعدم واما من القول بان الوجود
عين الذات كما عليه الامام الرازي والجمهور فيجعله صفة كالذات بل ان الاشعري والخلاف المحلي الحق فما ذاته
لا يتبعي ويجب له القدم وهو سلب العدم السابق للوجود وان شئت فقل عبارة عن عدم الاولية للوجود
وان شئت قلت هو عبارة عن عدم افتتاح الوجود والعبارات الثلاثة بمعنى واحد فالله تعلى هو الذي لا
اول له صفة تقلل ويطلق ويراد به تقادم الازمنة على الشيء وان كان محدثا ومنه قوله تعلى اذا لرجع
كالعرجون القديم وحتى عاد كالعرجون القديم وهذا الفي فلا يكون في حق الله تعلى لان وجوده تعلى لا يتقيد
بمكان ولا زمان لحدوثهما فافهم وهل يجوز اطلاق لفظ القديم عليه او لا وانما يقال يجب له القدم
وقد يكون هذا امر جلية العبارات نرى في دلائل المتكلمين قال الحليمي في شرح اصول الدين للحليمي ج

الجامع

الاسماء وقف لم يرد به الكتاب نصا ولا ورد به السنة نصا ودلالة ان الاسماء الله تعلى وصفاته
توقيفية فلا يجوز لنا ان نطلق على الله تعلى اسماء الا ان ورد بها الشرع ونقله البعض الخامس
من البواقيت نقلا عن الشيخ محيي الدين فقال في كتاب المضحكة لا يجوز لنا ان نسمي الله تعلى الا
بما سمى به نفسه على السنة رسله من الصلفة على ربه سبحانه لطف وقال لا وجلا جل نها نحده
الحد به وسنة وقال ابن ما لا ينبغي ان يقال مع الحق تعلى قديم وانما يقال هو يعني اتصف تعلى الاول
نقله الازلي والابدي ولا ذو حيلة وانما يقال انه تعلى حي بما ورد ولما الاذكر الحق تعلى خلق الخلق بالارادة
وما حققه انه تعلى باين صاحبه في المراد منه كذا يجب له تعلى البقاء وهو نفي العدم اللاحق للوجود
واختلفوا في صفة القدم والبقاء والذي عليه المحققون انهما صفتان سلبيتان يعني ان كلا منهما
صفة سلبت عن ذاتها امر الا يليق به تعلى اي نفيته عنه وهذا هو الحق وليس لهما معنى موجود
في الخارج عن الذهن والسراج ويجب له تعلى الغنى المطلق عن المحل المخصص وقوله وقد يكم مخفف
المبيع للوزن حلال مو كذلك في الفناء واصله بما ابا حذف الصوف الاول كما حذف من بلا من اصله بل الخ ثم
حذف من الثاني فوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والمعنى ان الله تعلى غني بما سواه يعني انه
قائم بنفسه اي بذاته المقدسة فلا يفتقر تعلى الى محل ولا الى مخصص والمراد بالمحل الذات والمراد بالمخصص
الفاعل وان نعلم يدل على التلاس ثم العقل اي السمع والسمع هو الغني الحجج وهي صفة سلبية ايضا ويجب له
تعلى مخالفته خلقه لا يخلو فانه اي فلا يشبه الحوادث بلا مثال اذ لا ابا لله تعلى في ذاته ولا صفاته
ما يشبه الذات ذات العبد ولا الافعال وحقيقتها سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما فلا تعلى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اي ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته
صفة الا من حيث موافقة اللفظ وجلت الذات العلية ان تشبه ذات احد بل صفة دالة نثة كما الاشتراك
ان يكون الذات المحدثة صفة قديمة وقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته وورد في سبب
كما ذكر البيهقي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلطم مملوكه على وجهه فقال لا
تفعل فان الله تعلى خلق آدم على صورته اي آدم على صورة ذلك المملوك فينبغي له اكرام
صورته وهو جواب حسن او ان المراد بالصورة الشان والحكم والامر اي جعل له من ذلك الله الأمر
والنهي والعقول والرحمة ونحو ذلك لكونه خليفة والاخر وهذا معنى الصورة كما تعلم بالبواقيت

عن محي الدين فلان وهو جواب حسن قال الاستاذ ابو العباس الاسفرايني رحمه الله جميع ما قاله المتكلمون
في التوحيد قد جمعه اهل الحقيقة في كلمتين الاولى اعتقاد ان كل ما تصور في الاوهام فالله بخلافه
والثانية اعتقاد ان ذاته تعالى ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد اكد ذلك
بقوله ولم يكن له كفوا احد اهـ وقال الشيخ محي الدين ما يجب الوجود الا لوجود لا مثل له وهذا ابقى
الحق تعالى عن تقسيم المثلية تصير بالفعل سم وبلا تصور له او مثليته او خيليته بالاذهان بخلاف
ما اذا هذا اعتقد الجهة الى فعل السابقة في تعلقه بالبراهين ويجب له تعالى وحدة الذات ووحدة
والافعال بمعنى انه واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله اي لا شريك له فيها كما تقدم في ليس
في ما تقدم وقال والوحدانية اي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وقوله في حكم الوحدانية
في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة اقسام الاول نفي التركيب في ذاته تعالى ويسمى الكم المتصل الثاني نفي النظير له
تعالى في ذاته وفي صفة من صفاته ويسمى الكم المنفصل الثالث انفراده تعالى بالايجاد والتدبير العام فلا تعلق
والله خلقكم وما تعملون في قال ابن جزي الواحد في وصفه عز وجل له ثلاث معان احدها لا انقسام لذاته تعالى انه
غير متبعض ولا متجزئ ثانيها انه لا شبيه له تقول العرب فلان واحد عصره اي لا نظير له ثالثها انه لا
شريك له في افعاله تقول فلان متوحد في هذا الامر لا يشاركه فيه احد فيجوز ان يعاد زيد والاول يعاد
هذه المعاني الثلاثة مستحقة له تعالى ولا تكمل التوحيد فيه حقيقة بنفي القسمة مجازية البلوغ واذا اتفق
ان لا الا الحد ويكون ثم سواه ملاحظة في البراهين فان جمهور المتكلمين والراسخين انه بنفس ولا
يشبه بقيع الموهوم النفي اي لا يكون بينه وبين غيره شبه بوجه من الوجوه فلا يكون لوجوده ابتداء ولا انتهاء
اذ لو كان له ابتداء او انتهاء لكان حادثا والحادث يحتاج الى المحدث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بدون الكامل
كما في البراهين ان الاحدية هي فطرة الذات التي تمحو الاغيار والكثرة الفطرية والواحدية ثانية الاطلاق على
ما سواه تعالى كما في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ما صوره لا احدية له ولكنها قال لم مراد بالاية د
المجازة الحقيقية ويورد ما في قوله تعالى ليس كمثله شيء فل هل تعلم له سميا بلا شريك احد في صفاته انما
حقيقته ما قد وردت الواحد فقد نقل في كتاب القرآن ولم يجد كان الخلف على غيره كما اطلق الاحدية وما انا منه على يقين
فيما كان ان يكلف فيه اختص بالاحدية ويكون الشاهد والدليل عليها الاحدية الاحدية اذ الصفة محل الانزاه
ولعدد بطلقت على ما سواه لكنه مرجح بجز وبهذا الصفة ختم صفة السلوب وهو حسن على مذهب المحققين

واما الوجود فهو نفسي كما تقدم وهو مذهب الفلاسفة واما الجبريات الوحدانية نفسية وخلافه
للشيخ الاشعري وقال انها سلبية وهو المشهور ثم شرع في صفات المعاني وهي سبع تنقسم الى قسمين
ما تتوقف عليه افعاله تعالى وهو اربعة الاولى القدرة والارادة والعلم والحياة والثاني ما لا يتوقف
عليه من جهة المعنى وهي صفة الكلام حقيقية موجودة قائم بذاته يتعلق منها ما يتعلق بكل
ما يصح ان يكون متعلقا له ونسبه في عدمها بالقدرة المناسبة بينها وبين الوحدانية التي ختم بها السلوب
من معنى الوحدانية نفي الشريك في الافعال والاتصاف انما نفي الايجاد وتعلق الاعدام بالقدرة قال ويجب
له تعالى قدرة واحدة ازلية على الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء وهي صفة ازلية
تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها والمراد بالمقدورات الممكنات وقوله عند تعلقها اشارة الى ان
تعلقات القدرة حادثة وهي طريقة المحققين وقوله ان ثبت فلك صفة تأتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه
على وفق الارادة وهذه التعلق انما هو خاصيتها وكذا غيرها من سائر صفاته تعالى فقابل كمالا ثم
لا صفة كمال لا صفة له تعالى ارادة واحدة ازلية عن الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء
وهي صفة ازلية تؤثر في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود او عدم او طول او قصر ونحوها بدلا من مقابله
فهي تتعلق بالممكنات واثر كان اخر كلام ان ثبت فلك صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه
واعلم ان القدرة والارادة تتعلقان بجميع الممكنات وانما صحتا لتعلق سائر الممكنات موجودا في الخارج او الاحتياج له بها
موجود او لا قد يوجد كلية الصفة امرا زائدا على قبلها ما بالذات وان ثبت فلك هو اقتضاء الصفة
امرا زائدا على الذات منسوبا لها لا يعقد وجودها بوجودها وان تنحصر حادثة وتصور ذلك بيان من قوته
والارادة ولا تعلق لهما بالممكنات في الواجب والمستحيل انما يختصان بهما من ثم كان ليس بينهما تعلق
به فلو تعلقتا بالواجب والمستحيل للزم تأثيرهما فيه فيرد الامر الى تحصيل الحاصل او قلب الحقائق و
ان تعلقهما بالاعدام تعيين بما بلا والاعدام الذاتية العلية وهذا تبادر يرجع لذلك مقدمته من الامر او
انه من تعقلها ان يرجع شرح ابن يونس فيه طولا وانقطعوا على تعلق القدرة والارادة بالمستحيل الذاتية بل المحال
مع انه كلام المتكلمين في ما ليس يحيط به في شرح العقائد والعلماء ان تعلق العلم تعدي وطويلة لا يخرجه عن ان تتعلق
به القدرة كما لا يستعد الامر صحة بلا مكان من هو مذهب المحققين وذلك لانه لو كان علمه بالوقوع
يخرج الممكن عن تعلق القدرة به لا محل جبر وبنيه واجبا من هذا الوجه وكل شيء كان نافذ العلم به

ومرجعه وبعدم وجوده فليس من اثره نفي للقدرة متعلق الصفة ونقل ابن مرزوق الكرار وقد وقع
الغزالي في الفوري على معنى ان قال ان التعلق هيالنكي ان اراد انه والله ومن قال انتفى التعلق فيها
لتلك الى تعلق الفعل بعدم وجوده وردّ بعضهم كل التعلق على الصلاحي وعدمه على التنجيزي اذ
لو تعلقت به تعلقا تنجيزيا الوقع والحاصل ان هنا الصفات الارادة والمشيئة والرضى والمحبة وان [illegible]
اختلفوا الى بينهما تغاير ام لا وهذا انا اجمع عليه عن امين نقول في ذلك البحث لتعتني بيتح لك
الحق فيها ان شاء الله تعالى اعلم انه صرح جمع من ذهب بعضهم الى ان الارادة والمشيئة يتغايران الرضى
والمحبة واختاره ابن زكري في محصل المقاصد وذهب بعضهم الى عدم التغاير ونسبه الامام الى
كثير من اهل السنة فالمشيئة الارادة مع ارادته غير رضاه مع محبته هم اختلفوا فقال بعضهم وقال من
نفيضة كلا فتزرى ولا تحبه وحل كان مراد اتابع للعلم لا للامر هذا الواقع ومرجع التصحيح انهم
بحيوهم ان الارادة مغايرة للامر والعلم والرضى وتقدم ان الارادة وعلاقة بالمرادات او علاوة فالمحبة
هو وصف حلال ما كان في الشرع العلم ولمشيئة اولا خلاف ان لها حل عليه على الارادة مشيئة وعكسه او بينها
خصوص وعموم قال في المواقف الذي عليه الجمهور انه يطلق على الارادة مشيئة وعكسه وقيل بعضهم ان
الارادة اخص من المشيئة والمشيئة اعم لان المشيئة تتعلق بالايجاد والاعدام والارادة تتعلق
بالايجاد فقط لان الحق ان معنى العدم الطارئ بتنوجيه عليه بتوجيه والحق الاول وتطلق
الارادة الازلية على القضاء واما الرضى والمحبة فهما بمعنى كما قاله في المواقف وادلة الجميع مسطورة
في محلها فلا نطيل بها قال رحمه الله واختلف العلماء هل يجوز اطلاق القول بان الله تعالى اراد
الكفر والمعصية ام لا فذهب بعضهم الى منع ذلك لانه موهم للاعتقاد ان اطلاقه لايجيه لسوء ادب
مع الله تعالى وان ذلك يوهم ان المعصية حسنة ومامور بها وقال بعضهم بجوازه وصحح في المواقف
ان لا يقال في التفصيل وقد يقال في الجمل واني كلامنا الارادة اتحد في التعدد
من حيث انه لا يرضى احد عصيانه بخلاف الامر فانه يقتضي ان الله تعالى امر الكفر العصاة
وانما لم يامر به ان اصر والتبكيت فهو ان الله لا يامر بالفحشاء ولو قيل انه يامر بها
لطال تمام حصص المحرمات ولم يبق للتمايز في الوجود اثر وكان الشيخ ابو الحسن الشاذلي رحمه الله
يقول يقول الشيخ [illegible] الى مذهب المالكية وهذا التردد في قلبه [illegible]

ارجعاه

ارجعاه ولا كن منعه كان لحصوله فانه تاج الدين ابن عطاء الله ومعنى كلام الشيخ ان الله بانه غافل
ارادة ولانه ليس من حلول الحوادث والا ولى الجواز انه يلي انه بتفضيل لبيته لمفطورة عقبها في الاولاد
يتغير سوى ما ان المعصية ليست من خلق الشيطان او النفس بل كونه عليها نسبه البيته فيه نسبة
المعصية الى الشيطان او النفس نسبة اضافية واسناد ونسبة الى الله تعالى نسبة خلق وايجاد لما خلق
الطاعة يفعله كذا لا خلق المعصية فمعه له فلكل انما نمد انه قال يخفض القاري بل المنبه الايجاد الى الشيطان
فتمسح فيه او سلاخ النسبة فجعل منه بل خلق الولاد تسبب النية انما يسيبه المعصية هو وجوده ذكرهم ان
الفعلية والتنبيلات الاتبع لقولة تعلى وما انسانيه الا الشيطان ونوته تعلى هذا من عمل الشيطان الذي
ذلك بما جنده كما يليه بتعبير ومن الكلام وذلك ونبه بلمعة تعلى علم والعلم فيه بانه عن الذوات يتعلق بالوا
جبات والمستحيلات والجائزات فلا العسر وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل
النقيض بوجه من الوجوه وقال [illegible] هو صفة ازلية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها
لما عند تعلق الصفة بالمعلومات وقال الشيخ السنوسي ذكرها تعتمده ما تبنى على الاصطلاح بعد الخفاء
وهو لا يليق به تعلى وقد عرفا علمه بانه صفة ازلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه
دون سبق خفاء قال الشيخ المسيلي محقق الزمان العالم الذي علمه تمام الكلمة التي نبه انه يعلم وان
صفته تعلق انه [illegible] علمه بتمام الصفة فلان نعني احاطة بالشيء عمده وكل شيء عمده او قال [illegible]
والخفي وقال بعطائه الخبير ومالا يخفى الصدور وقال كما بعلمه حلول هو اللطيف الخبير وقال تعلى
علمه يتعلق بما معنى ومنه لتمام كلها انه تلوح ما بان اهل الحلول بمعنى الا كلام والجزئيات معلق
مبه الاجماع من اهل النظر واشعار هذه وقد سألت عن ذلك المجهود النصيري والمعزي والسلاسري
حدا رمحن معطيه فلا بجزيا معه انها به اجتماع ابي الهلال الدين قالوا ان الله تعلى انه فلا
الجزء بانه ممنع الزمنه ذلك والعالم ممكن ذلك المنع اختلاف لازم مذهبهم ولا لازم المذهب
ليس بمذهب على الراجح من المواقف في شرح الرسالة له لا نص قالوا قضية تفصيلا ولا يغاير
جملة كلا لتلك ان الجهل يا حملة تفصيلا معا للعلم انه فلا سنا على ما قبله ولجب انه تعلى جهله
واحلا فانه ان ارادته غير الذات وهو لا يمكن تعلقه لم تعلق صفة الا يخ لم فلانه
ان يتعه بانها دلالة وجب انه تعلى سمع واحد قديم زائد على الذات يتعلق بجميع الموجودات واجبة كانت
او جائزة وهو كما في شرح المصنف صفة وجودية قائمة بالذات تدرك بها ادراكا مسموعا وان خفي

وتعلقها بالموجودات فقط انما هو على مذهب الجمهور وذهب بعض الصوفية الى انه يتعلق بالمعدوم الممكن
اختاره جماعة من الكلال [illegible] الفخر والسعد [illegible] بقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لا تتوقف [illegible]
بحالته [illegible] بالمعنى المستحيل وموضع المستحيل التي يتعلق بالموجود [illegible] تعالى [illegible]
وهو [illegible] ومعناه [illegible] والدليل [illegible] الصوفية [illegible] ويجب له تعالى
واحد قديم غير متعدد [illegible] بالذوات منزه عن الحروف والاصوات يعبر عنه بالعبارات المختلفة كالتوراة والانجيل
والزبور والفرقان لا كالبيت [illegible] وغير كلامه بل دالة عليه [illegible] واصوات [illegible]
حدوثه لانه من خواص الحوادث كما اشار [illegible] الحجاج [illegible] بقوله وآية الحلو [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] كذاته [illegible] والحروف والاصوات [illegible]
حادث [illegible] جمع [illegible] انه غير مخلوق وانه مكتوب [illegible] على
الحقيقة لا المجاز [illegible] بالمعنى على الحقيقة لا المجاز [illegible]
المعروفة المسموعة على الحقيقة لا المجاز [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] حين [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] الخواص [illegible]
قوله تعالى [illegible] بحقيقة [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المعطل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible]
به العلم من الواجب والمستحيل والجائز بمعنى انه [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المستحيل [illegible] تعالى [illegible]
لان [illegible] جميع الكتب [illegible] المتعلقات
[illegible] الوجود [illegible] التعدد [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] التعدد الوجود [illegible] تعدد [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] المتعلقات [illegible]

علمه

12

[illegible] متعددة [illegible] واحد [illegible] الوجودية [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ومتعلقاته متعددة [illegible] واحد
[illegible] متعلقات [illegible] الاحسانية [illegible] بمسئلة الكلام [illegible] العلماء [illegible]
وهي [illegible] [illegible] الخوض [illegible]
[illegible] ويجب له تعالى [illegible] السمع
[illegible] السمع والبصر
[illegible] لكل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الكتاب والسنة [illegible] السمع والبصر [illegible]
[illegible] السمع [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] البصر [illegible]
[illegible] البصر [illegible] السمع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الصفات الواجبة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] المتعلقات [illegible]
[illegible] التعلق [illegible]
[illegible]
[illegible] والارادة
[illegible] الموجودات [illegible] العقلي [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] القدرة والارادة [illegible] السمع والبصر [illegible]
[illegible] بالموجود [illegible] القدرة والارادة [illegible] بالمعدوم

مبحث المستحيلات

المعرفة ويجوز ذ السمع والبصر فيتعلقان بالموجود غير المعكوس اي ثم شرع في العشر الثاني مما يجب على المكلف وهو القبائل
فقال و يستحيل في حقه تعالى ضد هذه الصفات الواجبة المتقدم ذكرها والطمع الكل ضد مجتنب اللغة لان الضد
في اللغة اعم لصدقه على انواع المتنافيات كلها سواء كانت وجودية او عدمية فكانه يقول يستحيل في حقه تعالى كلما
ينافي صفة من صفاته الواجبة او ان المستغرق في كلام الناظم وحدث هذا الاضداد منها ما هو نقيض حقيقة وينبه
على كل ما عدا ما ذكره او يشاركه وسمعت شيخنا الشيخ التونسي حفظه الله يقرر به نقرير النقيض الحقيقي هو سلب
الحكم بلا وسطة او كسبي مع اعادة اللفظ بعينه وقد ذكرها الناظم مرتبة على حسب ترتيب الصفات الواجبة
على طريقة اللف والنشر المرتب الاول للاول والثاني للثاني وهكذا فقال العدم نقيض الصفة الاولى وهو الوجود وليس
نقيضا له حقيقة مر صوصا والنقيض لان نقيض الوجود الحقيقي لا وجود لا ليس بموجود والعدم هنا ولا زال
لا وجود لان العدم للنقيض نقيض على احد القولين والحدوث نقيض الصفة الثانية وهو القدم على سبيل المساواة
لان نقيضه الحقيقي ليس بقديم او ان تسد مسده اذ المساواة بين العدم والحدوث لان ذا البقاء لا يلزم منه الوجود والتبشير
المجموع ولا حاجة حينئذ لقول الشارح بتاويل ما ذكره انما يوصف بالعدم والحدوث الحوادث وهو نقيض الصفة مبحث الفنا
الثالثة وهي البقاء على سبيل المساواة كما مر وكذا لا انتفاء مستحيل ايضا وهو نقيض الصفة الرابعة و
هي الفناء على سبيل المساواة وقوله عدم تجميل لا في مذكور وهو الافتقار ليد عدم الاستغناء من قبيل المستحيل
وهو المشابهة يحتمل عود للفناء اي انه بنا ويل بها ذكر لا كل يلزم عنيا وهو اد الشيء مع عين المعطفة بلا تبع
وهو تشاد الاجماع والمعنى الفناء والانتفاء يعود ما من المستحيلات وابو ذهب بعه لا الحوادث وكذا يستحيل
في حقه تعالى ان يماثل شيئا من الحوادث بان يكون جرما او عرضا او يتصف بصفة حادثة او يماثله شيء في خلقه
او ذاته بان يوجد ذات تشبه ذاته او صفة تشبه صفاته حد صفاته فيستحيل في كلام الناظم تبع لا ...
للعامل والمعمول وهو نقيض الصفة الخامسة وهي المخالفة على سبيل الصدق والشبه لوازم المماثلة
او ان يكون تعالى في ... الحوادث بانه لا يصح له الا الجرام او يكون في جهة لانها من عوارض الجسم او
يتقيد بزمان او مكان او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض والاوكال وذلك لا تليق به تعالى مما ليس
لخالقه وتنزيهه تعالى عن ذلك كله ... فيما لا يليق به من الحوادث القديم التي هو الحال التجسيم ومن ادعى
الوصل وحده ... تعالى ... غير ... الحلول ... ان تحله الحوادث او يحله
وقوله مقيد به الكبر اعلم ان الله تعالى واحد وان ... الواحد تعالى ان يحل شيء في شيء او بل هو ..

اوتعلم

او ننجمع ثنى ولا نعلمه بالبحث السادس من البحوث ... والبحث السابع اعلم ان الحق تعالى لا يجوز به
مكان ... يجوز به زمان لعدم دخوله في حكم خلقه ولا به المكان يجوز به والزمان لحدوثه وقد كان تعالى في
الازل بغير مكان وزمان وذاته لا تفتقر الى مادة ولا الى الاشتغال وهو الان كما كان قبل وجود المكان والزمان
في الابنية لذاته تعالى والابنية الواردة في قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم الراجعة للمعلوم او التنعيم ... ونحو
في الاين اللائق بها لانه تعالى هو موضع كل طالب ... او لعدم مماثلته لخلقه في وجه من الوجوه كما قاله شيخ
محمد النيعي الشاذلي ... اما قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ... ربهم الذي في السماء ... بما عزاه اليه
اي في السماء ... المعتقد الحق وبالجملة جميع ما يتخيل من هذه الامور والتشرفة ... بعضها ...
... العبارة ... اكثر من المخالف ... ويعبر العبارة
فيكون ... الشرع ... التشبيه والتمثيل ... ليس كمثله
شيء ... السميع البصير والمراد ... والعقيدة ... الجملة معقول ... والله اعلم
وكذا يستحيل في حقه تعالى بعد الوحدة التي هي التعدد ... او التركيب وهي نقيض حقيقي
للصفة السادسة وهي الوحدانية وقوله عجز ضد للقدرة وقوله كراهة ضد الارادة والمراد بالكراهة
لكراهة العقلية التي هي عدم الارادة كما مر ... ومقابلة ترجمته وانما قيد
الكراهة بعدم الارادة التي يستحيل ... الكراهة الشرعية وهي تعلقه تعالى ببعض
الافعال ... ايجاد ... من الخلق ... عن ذلك
التفصيل ... العجمية ... التناقض ... الارادة من باب الحال
للتقليد ويستحيل عليه ايضا تعالى جهل اذ الجهل بانواعه ... ضد العلم حقيقة ... ويستحيل ... منافيا
للعلم ... الظن والشك والوهم ... النوم ... بالعلم ... او
حزنا ... وموت ... ضد الحياة حقيقة وصمم ضد السمع حقيقة وبكم ضد الكلام حقيقة و
عمى ضد البصر حقيقة ... الصفة ... اخرس
ان كان ... الكلام ... على ... بعده
... بالخالق ... اي ... قال
الباقية ... ان ... حجة ... تعالى ... والعالم ... والحال انه

الموجود وذكر ليس بأعم وجود ومقوته عليه التسلسل انتج لا ندعو ما احم الحد بشجيان جلي علما ان نعيم التأوية تعلق
كمالا ولوازم لنبوعلم التصاوير بقيام المراد بالحكم والمعنى هنا معلم السمع والبصر بوجود ما لنا احببه او غيبتها وجود
من الموجود انتاع بسمعه وبصره لما سبق من وجوبا تعلقهما بجميع الموجودات والمراد بالبكم عدم الكلام اصلا
لوجوده فانه يمنع من وجوده وفي معناه السكوت وكونه بالحروف والصوت كما اشار اليه بقوله فلا نعم اضداد
الصفة المعنوية على تنوعها والحقه من حيثما تم التشابه الحاصل بينهما من اضدادها من بات نقلها الصبري لانها
احوال للنفس غفل على حيالها وانما تعقل بالمعاني واضداد ما وجودية وكذا المعنوية تابعة لها كذا اراد الشيخ
به بعض الحواشي على ام البراهين وبه انتهى الكلام على القسم الثاني من الواجب على المكلف معرفته من اقسام
الحكم العقلي الثلاثة ثم شرع الان في القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى فقال يجوز في حقه تعالى على ما
منها الحقيقة ومنها الفواد والفعل والمقام حسب هنا المراد انه لا يجوز في حقه حقيقة من فان ذاته لا يجوز له ولا
طارئة جميع ما به ثم مجمعي الكلام نحو دخلت ام اي التزمته حتى والفهم لغو فعلى يجيز وهذا اولى من
القول بان حقه مقوله للتوكيد وانما عبر بقوله في حقه دون عليه تبعا لما ذكره لنبي عقلا بل وهو يجب له
بلزوم على المعنى بعلى من شق الادب ما يصح ملاحظته تعالى بتصفها بصفة جائزة وهو كمال لانه واجب لا انفصا
الا بواجب والجواز اما ينفك والذي ينعاله من حيث انها متعلقة ببعض صفاته وكما ينصرف لجواز الى ذاته
ولا الى صفة تقوم به فوصفه من الوجوب فرفعه يعني نسخه الوسكي بعل الممكنات من ايجادها والعياد العدم
لا الجمع السالم المختص بلا شبيهه العرم ملم يخرج منها شيء من ذا الوحدها افراد بل ينهى بفتح الفاء اي
بالجمعة وبدخل فيه احوال الحيوانات كلها عاقلة كانت او غير عاقلة وكذا جميع الممكنات التي لا تفتقر بل
نسبتها الا لذاتها او ينبغا ويدخل فيه ارفعا معنة الارسال والحاجة وبه من احوال الاذن من حية وتنفصل والنكاح
والاطلاع وما به نعمه لا ان يلاخي على المليه به ويمتد ذلك الاحمد صرح مشهور في ثبت احوال البر ونزك ها
الى الممكنات يعني ابداعها بعد وجودها او ابقاؤها به العاد من عن المراد تركها او انتزاء الحادث
المقابل له بعلمه لا تستمل لا ايجاد المعدوم واعدام الموجود وجمع العدمات باعتبار افراد الممكنات
مما يستلفه الوزن مع ما قبله والابلاغ واحد والواو بمعنى او وترك بمعنى او وهي لا تحكم لا شرطة لا التي
في وجه الحكم والمعنى انه يجوز في حقه تعالى فعل الممكنات او تركها على البدلية وانما فعل جميعها او واحد
مصوفعا او نسبي كان حمد بلازم ملهم من دخول ما للاستطاعة عدمه او الوجود وانما يعتبر ما الاثر به بلا عد
لا

فصل
بحث
الجائزات

الا انه معنى والفرى يطلق على الفعل وهذا كله بناء على ان مصحح تعلق القدرة الازلية الامكان
فقط وكل ممكن على حدة او حيوان كان او عدما سابقا او لاحقا مقدور المولانا تبارك وتعالى ايجاد
المعدوم واعدام الموجود مقابليهم واما اعدام العدم فهو بمعنى انه قبل فعوته تعالى بينا اشى
منه جار على ابقائه وان الله لو شاء ان يجعل الوجود الحادث بمعانه لفعل واطلاق المقدورية
بالاول منا هنا استعمال اللغة والعرف ونقل العلامة قدر على النفاس ولا بعيد دام ما عليه بمعنى انه يليق
على سبيل المجاز تعبير لمعنى احوال ما كان من ازل الذال ونحوه وكيف لا يطلق على ذلك العدم المستمر انه
مقدور لنة معنى لانه جار على ما يليك القدرة ابقاؤه وتقيده بالشئ وكيف نشاء على الحقيقة على المجاز
عمر الشعر بانه ليس بمقدور للمولى تبارك وتعالى نظرا الى ان الحقيقة ثبتت بوجودية ولا كذلك به
سوآه اوجب بالاطلاق ما بوديه بحجج المقدورية حيا وعلى ما انشراء انه بعض المحققين فقال الشيخ
المقدور ثم شرع في ادلة الصفات المذكورة لان من فيما سبق دليل الا ايجابي عن مذهب الشيخ
العلماء فعيلا وجوده تعالى له دليل بطلان فاعلم ان مقطع التركيب من مقدمات بحقيقته قيل
هو والبرهان تتراكيه بالو قبل البرهان اخص من الدليل يعني لا يطلق الدليل برهانا الا اذا كان مركبا ويطلق الدليل
على بعض ما لا تركيب وحقيقة البرهان كلها تركيب من مقدمات حجرومته كلها او مستنبطة الى قرائنه
والغرض منه تحصيل اليقين ويطلق للعلماء دليل البرهان حقيقة عن الغلط بالتراده او على سبيل المجاز
والعلاقة التي بينهما ان كل واحد منهما يوصل صاحبه الى المطلوب ثم ان البرهان تعالى به الدليل على ذلك ينبه
وجه الدليل والوجه الذي ابقاه الدليل له لما يثبت العالم وعبر الدليل حدوثه ووجه الدليل حقيقة او
الوجه التي دل فيه الدليل استحالة وجوده من غير جاعل حاجة لها افتقار كل محدث بمعنى انه لا
للصانع وصورة الطائفة المختار لان كل حادث يفتقر الى محدث بكسر الدال وهو مذكور الناسخ من الحدث
بدل على وجوده تعالى هو عمدة اكثر المتكلمين قال الجمهور وبه اسند الى الاستدلال على وجود
الصانع من احتياجه على ابيه حسبما يظهر ذلك من الية النبي يعني قال بعض المتاخرين الرافعي انه
المستدل به على وجود الباري المختار اربعة الاول الامكان والثاني ثابت ذات الممكن بحسب
حصوله الوجود والعدم والبقاء ولا يتم سوى ذلك فيفتقر ما المحكم بالموجد لا الاشياء لذاته
في اختصاصه باحد المتقابلين منهما بلا مخصص محال الثالث الحدوث وحقيقته الوجود بعد العدم

فصل
ادلة البرهان

حادث

جميع الاجرام حادثة لملازمتها الحوادث وكل ملازم للحادث لا بد له من محدث فثبت بهذه الثلاثة الامكان
والحدوث معا والرابع الامكان يشترك الحدوث راجع لكلام الشارح وذكر عليه هذه فيه نحو لاو الحاصل
ان معرفة حدوث العالم وهو كل ما سوى الله تعالى وصفاته اصل عظيم لمعرفة الصانع بالغير كبير
لكن لا يلزم من العوايد الادلة العقلية على حدوثه الى فن الابحاث وقد ذكر كثير من هذه الدعوى فيه
كما وذكر في شرحه عليها ان بيان هذا حدوثه يبنى على اثبات ستة اقوال الاول اثبات زايد على الاجرام
تتصف به كالحركة والسكون الثاني ابطال قيامه بنفسه لان العرض لا يقوم بنفسه الثالث ابطال انتقاله
الرابع ابطال كمونه وظهوره لانه لا يعقل حين ظهوره في محل كمونه واحد الخامس اثبات استحالة القدم
السادس اثبات عدم خلو الاجرام لا تنفك عن الاعراض السابع اثبات استحالة حوادث لا اول لها
لما فيه من ترتيب حدوثه انتهى قدمه وقد علم البرهان القطعي على ان العالم كله حادث محدث
الى غيره كما يتصور العقل ان يكون شيء فيه قدم فلا يعقل كثيره الا من عدم الفصول
السبعة وجميعها مما عرفنا به حدوث العالم كله تخلو ان نشاء الله نعلل بها ابواب النار السبعة ونحوه
يعقل الله تعالى العوام بلا تحصيل الحجج التي العلماء به مع ادلة التي يقع العلماء اليقين فلا يقصرون
لا شارة الاعتناء بمعرفة حدوث العالم وتحقيق اصله واجب على كل عاقل لتوقف غيره من الواجبات
العالم عليها هو قوله لو حدثت لنفسها الاكوان اي الاعراض المخصوصة حركة وسكون واجتماع وافتراق
يعني في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد به ما هو اعم من الجواهر والاعراض قوله الشارح لا جتمع التساوي وهو مساواة
في كلامه الوزن والرجحان اي بل يلزم اجتماع حال المساوات ووجه اللزوم ولو حدثت في حال من ما يلزم من عدمه
حال وجوده وجوده من قيد ابدا او يلزم من ثبوته ثبوت لازمه ابدا واللازم ما دخل عليه من حال الكلام حال ان يكون من جانب
والمقصود ما لا يتناهى للوزن وهو موجود ابدا او يلزم من تقييمه نفي ملزومه ابدا له ان لزم دوام الاجتماع المتساوية
والرجحان ثانيا وبيان ذلك ان العالم في وجوده وعدمه على السواء السواء فلو حدثت لنفسها ولم يفتقر
الى شيء يلزم ان يكون وجوده الغني وهو مساو لعدمه راجحا عليه بلا سبب وهو محال لانه يتناقض فيتعين
ان ذكر الترجيح للموجود دون العدم مرجح منفصل من الحادث وهو الفاعل المختار وهو جل وعلا
قال تم واعلم ان هذا يقتضي ان كلام في حق المعصوم مستلزم لوجود الفاعل وليس كذلك اذ المستلزم موجود
باعتبار السلوك والمحتاج عليه على ان العدم لا يحتاج الى فاعل اذ عدم العالم الازلي فانه واجب وانما الازل

ولنا

16 فلانه وان كان ممكنا فليس بحادث لان الحادث هو ما وجد بعد عدم فلا يقال في العالم انه
حادث ويقال انه ممكن وهو انما يدل على ان تحصيل الاحتياج الى الفاعل على الامكان مع الحدوث والامكان
يشترك الحدوث او الحدوث فقط والامكان فقط فليتأمل بسبب الاحتياج الى الفاعل الامكان فقط فان
ما قبلنا ان يحتاج العدم السابق على استمراره فيه كالافتقار الى الفاعل ولا يلزم من احتياجه اليه ان يكون
موجودا بل يعني انه قادر على ازالته اذ لو شاء ان يجعل الوجود بدلا منه لفعل قوله في شرح
منظومته وهذا القول الاخير هو الراجح كما قيل فيما تقدم عن سرور واتت الشيخ به بعض الحواشي
على ام البراهين قبل جميع من اراد وقد ذهب المتقدمين ان مقابل الوجود والعدم بالنسبة
الى ذات العالم سواء وقبل العدم والسابق اولى به لا طالة فيه وهو افتقاره الى السبب بل ذكره
الشيخ في شرح الوسطى وقال السنوسي كان ما على هذا من جمع بقية كلامه انتهى وحدث جرم العالم
يعني العالم هكذا على كل ما سوى الله تعالى من الاجرام والاعراض وغيرها وحملنا كلام الناظم على الجرم
ليكان يلزم الاستثناء لا العلة وبعده لان الكلام استدلال على حدوث الاجرام بحدوث الاعراض وهو
مبتدأ او من حدث العرض لحدوث العرض بفتح العين والراء المهملتين جار ومجرور ومضافا اليه متعلق
بمحذوف فيه تقديره مستعد وما خوذ من حدوث العرض ومع تقدم الخبر للوزن ما تلازم متعلق
بما تعلق به الخبر اي ان حدوث العالم مستفاد من اجل حدوث العرض وملازمته للاجرام العالم لان
ملازم الحادث حادث وحدوث الاعراض ظاهر بمشاهدة التغير فيها من العدم الى الوجود و
بمن الذي عن الشارح والسماء كذا في شرح الشارح وهذا فيه كان مشاهدا وان كان ما غاب كما
في باطن الارض ووراء السماوات فالحكم بالتغير فيه مستند الى دليل العقل ونحو التغير من العين
الحدوث المذكور ان يقال العالم الممكن اي اجرام واعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة
انما تغير كانقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ودما وفي الاعراض كالحركة بعد السكون و
الضوء بعد الظلمة وبما يشاهد من احوال الافلاك والعناصر والحيوانات والنبات و
المعادن وبعضها بالدليل وهو كون العدم فان العدم ينافي القدم وانما لا يمكن فانه
لا تخلو عن الحوادث ودليل الدليل فقد منه محال لانه قال لم اره بل نزهنا فما فيه انما يثبت العالم علما
من العلامة انما الدليل على المرجح قاله الشيخ محمد بن ... العلامة والتعبير ونحوها

من العنبر حادث كما نقله العارف الشعراني في اليواقيت ونقل منه ايضا انه قال في الباب الاربعين ومائتين منها
ان العالم لم يوجد لله لانه غني عن الخلق تعالى لانه لو وجد لله لا لانه علته لاحتاج للحق تعالى الله عن ذلك كما كان الدليل
سلكته وعجز عن الدليل [illegible] الدليل لا يشتغل عن رتبة الزهو ويكون امداد الدال من الدليل لينتفع المدلول
ان يوصل اليه الا انه ويكون [illegible] تعالى عن [illegible] ثم قال بعد واخر [illegible]
ان قيل ان العالم احدث الخوارق عن معرفة تاريخ [illegible] العالم عن التحديد [illegible] العقل والكشف او الادلة
فالجواب كما قاله الشيخ في الباب الستين وثلاثمائة انهم بلغا ان اصل العرق منه خلق العالم عن التحديد
الى ان قال ونتدرج في ذلك مجهول مع حدوث العالم بلا شك عندنا وعمر الدنيا [illegible] بالاف الالوف ومالانه
الدنيا الا اذا وقد احدث الشيء خلق الموجودات من الجمادات والنباتات والحيوانات عند انتهاء احدى
وسبعين الف سنة من خلق العالم الطبيعي [illegible] اربع وخمسين الف سنة خلق الله هذه الدنيا
[illegible] مدة [illegible] الف سنة [illegible] الذي هي الجنة والنار وكان بين خلق [illegible]
خلق الاخرة تسعة الاف سنة [illegible] الاخرة [illegible] خلق الدنيا [illegible]
[illegible] خلف [illegible] الاخرة [illegible] فنا وخلق [illegible]
[illegible] بعد ان مضى [illegible] سبعة عشر الف سنة ومن عمر الاخرة التي لا انتهاء لها [illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] ادم [illegible] وبالجملة فمسئلة
حدوث العالم من [illegible] الخلاف [illegible] اهل السنة والفلاسفة وقد
انعقد الاجماع [illegible] العالم على حدوثه [illegible] العالم
او ببقائه او [illegible] ذلك [illegible] **قوله لكونه القدم** وصف تعالى [illegible] موصوف بالقدم
لان حدوثه لانه لا [illegible] الحوادث [illegible] بعد [illegible]
بحدوث العالم ثم ان [illegible] يفتقر [illegible] الى [illegible] مالا نهاية له [illegible] العدد [illegible] الدور
والتسلسل [illegible] **دور تسلسل** [illegible] الدور [illegible] تسلسل [illegible]
[illegible]
[illegible] عطف [illegible] الدور [illegible]
والتعبير بدور او تسلسل [illegible] القطع [illegible]

لكان حادثا [illegible] حدوثه الدور او التسلسل [illegible] **البقاء** [illegible] وهو العدم
ما انتفى عنه القدم بحدوثه [illegible] وجوب قدمه [illegible] قدمه [illegible] العدم
لو ما انتفى عن الخلق بعض [illegible] **حدوثه اعني** [illegible] حدوثه [illegible] وذلك محال [illegible] قبل
من وجوب قدمه تعالى وبقائه **وما قبله** [illegible] الحوادث [illegible] القدم الا الوجود [illegible]
مما تقدم وذلك جمع بين [illegible] **وصف المخالفة** تعالى
[illegible] والتخصيص [illegible] لانه لو احتاج الى محل [illegible] صفة والصفة لا تتصف بصفة
[illegible] حادثا
[illegible] **قوله لكن [illegible]** [illegible]
الحوادث [illegible]
[illegible] **وسعف** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] قطع [illegible]
[illegible] **ج** [illegible] الشيخ [illegible] الاشكال [illegible]
الوحدانية [illegible] العباد على
تقدير التعدد [illegible] الوحدانية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] شرح العقائد [illegible] البرهان
الملازمة العقلية [illegible] شرح العقائد [illegible]
[illegible] **ج** [illegible] العباد بقوله تعالى
لو كان فيهما [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او الخبر ذو الخير منه ومن هنا يعني كونها اي نفس نعتني بالظاهر والباطن دون الظاهر من الخبر
فقال وان كان المريد للايقاع فكيف من الشخص فيدل على عدم وجود الفاعل من تخصيص على عدم وجود المكلف
من يسعى من على عدم وجود امرأة من رجل بيد وهو كلام نفيس فتنبه اليه وقال ما يدل حتى مانعي
لم يكن الا الله حيا ومريدا وعالما بكل الكلام وقادرا الا انه اولى ليتصف بوصف الصفات لما رجع الا انه علم الشيء
فيفتح اللام لما لم يوجد شيئا من الفاعل والمشار اليه لتقتضي بطلان ذلك ووجه التلازم لا رجع فيما تقدم
في قبلها والتناسب باللام وهو ما دخل عليه حرف اللام لقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ونحوه في الصفات الفعلية
جمع فضيلة ان كون القدرة بالطلاق المنبه او بهم نفيا وهو كلازم موضع ابه او يلزم من نفيه
نفي ملزومه ابدا وتنسب اطلاق قطعا تقدم بعض الدال المشهورة وهو ما دخل عليه حرف لو كقوله
لو لم تكن ذات الموصوف المتصفة ان امتنع له الاتصاف بما يناسب القضية الاولى المشتملة
لو لم تكن القدرة وصفه لم يكن من حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور او التسلسل فيما تقدم وهو بعد
اختصاصه تعالى بالقدم مثل التنافي بالبطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو محال
فيما تقدم وهو معلوم بالحدوث الفناء عليه تعالى مثل في البطلان هكذا الى اخرها فتاملها تنتفع والسمع
السمع والبصر والكلام واختلفا تعالى واستدل الناظم على ذلك بالدليل لما لم يثبت عقلا ويقول خبر نقل وسمعي
والسنة والاجماع بقوله نقل والثاني عقلي ودليله اشار بقوله مع بعدي العين لما له وانعقد الاجماع على ذلك
لما ابطل بعد الصفات الكتاب والسنة والاجماع وارد لو لم يتصف بها لزم ان يتصف باضدادها وهي نقائص
والنقائص عليه تعالى محال لاحتياجه حينئذ الى ما يكمله ويدفع عنه النقص وهو ما يلزم عليه ايجاب ان يكون
المخلوقات كمال من الخالق لسلامته كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل ان يكون المخلوق اكمل
من خالقه لان الدليل العقلي لا يصح لان الاثر هو الناظم عن العقل في كونه لا يرجع في تفضيله بل ادليل العقل
والنقل كما به اليت كلها ليتم الامر لوجود تا شاهد وعقبة الرسل بين بها بان انقلبت حقيقة مستحيل
استعمال وجوده او وجباته انقلبت عينها واجب للذات فلم يكن فيها وهو محال لما افترق في المسائل الجائز
جملة لا استحالة ثبوت الشيء الا دون حقيقته وقلب حقيقته معدوم بالواجب او المستحيل له المدرك الذي يفي وجوده
ويلزمه او وجوده توجب انقلاب حقيقته فاعلم وفي كثير من المسائل من يدعي الذي جرى المتكلم بها انه تعالى موجود
لمعرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل ويجوز شرع في الكلام على ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال

جـ

18
فصل
مبحث ما يجب
في حق الرسل

بي بعد الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام والعطف الرسل بالا يمكن ان كل الاحكام لا تحصل الا من عند الله
تشمل الانبياء والرسل واستغرق بعد الاتصاف بذلك كما تقدم الصدق وان اعتقاد انه صادق في كل ما يبلغوا
عن المولى تبارك وتعالى بمعنى انه لا يكون تحديثهم لا الاطاعة فالمطلق نعبر الامر واتبع مع ما كذب بانه من ذلك
ثابت الخبر ثابتوا بانه تابعه المحقيق كذلك وهو كذلك قال من المعقولات ممن جميع الجوارح الظاهرة
والباطنة من تلبيس منهي عنه نهي تحريم او كراهة وتبليغ كذلك وهو ما امرهم بتبليغه من الله تعالى
والامر بان يبلغوه للناس على الوجه الذي امرهم من عموم او خصوص فلا يحتاج الى بيان لوجوب ودليل كل
منهم تنبيه الحاصل والمراد والرسل جميع رسول من عمل البشر ذكر احوال مما اوحي اليه الانبياء نفعا ومجانة وغيرها
راي وخلقا وطبعا ومعرفة بوصفه بتبليغ السلام الى نبيه بدعوته عند الارسال كلا ولا بعصر من اليوم
سنعوا او ذوا ولو فضل النبوة على الاخر الكليم من ذاته وخشاه ام انا عليا ومنع كغيرهم ومن وجد ذلك وما ابتلاه اليه
عليه السلام ومن نحو معوذ ان له حق انه مع حقيقة عصره لعد الانبياء والكلام بما فارقه والبرهان اذا منع ذلك
من تفرقت نبوته فلعله كان كالكتب ومن هنا حتى حقيقة كجماعة او حتى العبد ابن شرح وام تبليغه
وان لم يكن له كتاب وما نسخ كيونس وابراهيم ويوم ويحيى ومن وافق اليها لا يحتاج الى النجيب بالرسالة التي
هي منع الاخير خلافا للابن لكن الفضل لرسالة للنبوة نعبه قوله ابن حجر الهيثمي لا ابن عمار في شرح الهمزية
مع النبوة والرسالة يقتضيان بصفة ذات النبي من عبارة من ابطال الحط بالمعنى الرسول
بذلك ضعف التخصيص والتعميم لهم لو كان خرج كما قال الامام في شرح البردة ونقل بعضهم الوصول
الى ذلك ولكن الكل داخلون قال ومنه المذهب الخصيص بعضهم تخصيص البعض منه لان ما لم يحي
الفرق بان يجمع بين الاخير بعد التخيير من نحو الباطل كما يقتضيه الا العقلية والا نفيه الاطلاق
ان النبوة من الله تعالى لمن يشاء من عباده وتعتبر منه على من اصطفاه من خلقه لتبليغ ذكر وجب اختيار دليل
وهو وصاياه له تعالى بنو نبيه من بينهم فاقم نفيهم فكذلك رسالة الرابع بعث يجعل رسالته والشيخ ابراهيم
اللقاني جوهرته انه لما تم لم تكن نبوة مكتسبة ولو رقى في الخير على همته بل ذلك فضل الله يؤتيه لمن
يشاء جل الله واهب المنن وما يناسبه النبي والرسل على النبوة والرسالة خلافا لبعضهم في ذلك
وقيل الا ان الانبياء وصحابتهم شيء كما لهم له فيه او كما انهم كالاول المعرفي للمعرفة واما انذار
المتأخر فيما من عليه من شرح الشيخ عبد الباقي وهو الانبياء علمه الانبياء والرسل بعضها عن العوارض و

وعشرون والعدد الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واما رسالة الخلاف في ذا الـ
في اخر الفناء اما نشاء انه نعلم ولا يختلف في نبوة الخضر وسوى فلان ثبت والصحيح انه لم يكن نبيا ولا اما
الخضر عليه السلام فذكر النووي في تهذيب الاسماء واللغات انه نبي وانما اختلف في رسالته ونقل بعض العلماء
بينه فقال بولايته ثم نقل في اليواقيت ونقل عن الشيخ محي الدين انه خلاف في الفتوحات بانه الخضر
بدون النبوة ومع الصوفية ثم انه لا يمنع نبي الله عليه السلام ومعنى مقام القربة وانكر الغزالي بعد الانبياء
من قوله في الاول الثلاث والما ربعين ولم يبلغ من الواجبات في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ذكر
فيما يستحيل عليهم فقال ومحال في حقهم الكذب بالخبر ووقوع الكذب في مقاصدهم مقام ضد الصدق وهو
عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر ومحال المنهي عنه ان يفعلوه وهو ضد الامانة وهو عدم حفظ الجوارح الظاهرة
والباطنة من فعل منهي عنه نهي تحريم او كراهة وعدم التبليغ فانه محال ايضا وهو ضد التبليغ وهو عدم
التبليغ لشيء ولو قول محال امروا بتبليغه بل الا ان يتبلوا عمدا او نسيانا لا يبلغ الاجماع لم يبلغ شيئا ومن
بلا ذكى تحصيل الذبيحة وهو العلاقة في تمام الجسم والحدة لان الذكاة لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة
اذا انعمت ذبحها ودكت النار اذا انعمت ايقادها ورجل ذكي تام العلم سريع الفطنة والسرعة في شرع فيما يجوز
في حقهم فقال ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل عرض من الاعراض البشرية لبنوة الاعراض مودية
لنقص في مراتبهم العلية كالمرض الخفيف الذي لا ينقص مرتبتهم ونحو ذلك كالمرض الخفيف الا المنفر الذي كالجرح والجذام
فلا يجوز في حقهم ذلك ومن الامور الجائزة عليهم الاعراض البشرية كالجوع والالم والافلاح والشرب والبيع والشراء والنوم
كما يليق بهم ولا يقدح في مراتبهم من الامراض والتغيرات انما هو بحسب الظاهر فقط وكانوا ينامون على الجنب
العلية ومنعها لعوارض الشيخ يقول ما ورد من قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي بعض الاغيار
المنوال كما ذكره الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه انه ذكر على وجه في حقهم او معنى الملائكة يخصه الاغيار
والسنة وحسب تاويله وتنزيه الانبياء عنه فانهم على الادب واجب على الانبياء
جملة من مقاماتهم وان قيل ثم التحيز في حقه تعالى الا ان ذلك عن الانبياء من حال الى حال
قال الشيخ العارف بالله الخلع عن ان يقتر عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه المال فطلعت الانوار
عليهم الصلاة والسلام الى الافرب عن غير متعلقة في الاسماء الله تعالى فعنده تعالى
وتطردها مقامهم الرفيع ان في الاولى من قبله ولو انه نعمت درجته وقبل عيبهم من امثالنا وذا الا انهم
معصومون

ف ما يستحيل في حق الرسل

ف ما يجوز في حق الرسل

٢٩

ف ادلة ما يجب في حق الرسل

من الوضوء في ذنوبهم وبانه في خطاياهم انما هو مثل نظر الى المباح او الرخصة اذ كانت في عزيمته او مكروه
والمنهيات وصلاح مثل قول ابراهيم عليه السلام في معرض اقامة الحجة الرماد عن الذي هو له
والذهب انه يغير ان قال لي الله الملقي ونحو ذلك مما من اليواقيت وان الكلام في ذلك مبسوط في اليواقيت
من اجمع ان شئت ودليل الوجوب صدقهم لانهم لو لم يكونوا صادقين عليهم الصلاة والسلام صادقين لكذبوا ولو انهم
ما لحقهم الكذب ولزم ان يكون الا انه تصديقهم بالمعجزة التي اظهرها على ايديهم لان تصديق الكاذب كذب
والكذب على الله تعالى محال لانه تصديقه خبره وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون
الا حقا فلا عجب اذا صدقهم اذ معجزة النبي عليه السلام كقوله تعالى وجلت وبرا صدق عبدي في كل ما
يبلغ عني وقد حد جمهور الاصوليين المعجزة بانها امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة من المرسل
اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق والمراد بالتحدي هو الدعوى للرسالة ومن تتبيه ان لا نه
ليس بشرط الاقتران بالتحدي بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذي هو معنى التحدي وانما المراد به ان يكون
في دعوى الرسالة مثل ان يقول انا رسول الله فيات بمعجزة ما ظهر لهم بها مع معجزة كان ذلك
كافيا على صدقه فلا يلزمه انه قد تحداهم بالتحدي وخرج بقيد التحدي ما قول منقد من الاولياء
الموسومة بالنبوة فخرج به الخارق للعادة غير المقارن للتحدي من الكرامات ومن التشبه ارهاص او غير ذلك من
لاولياء ونحو ذلك والمراد بالمعجزة على يد المسيح الدجال احياء الموتى ونحوه نسبه اليه مع الامور حقيقة
وانما هي امور متخيلة ليغتر بها ضعفاء العقول كذا في اليواقيت وان ذلك في حكم العقول
للمشايخ الكبار الشيخ ابو الحسن رحمه الله من علماء ان البرهان الدال على ثبوت النبوة للانبياء هو
المعجزة وهي فعل الله انه خارق للعادة على يد مدعي النبوة مقترنا بالدعوى وهو فعل يقوم
مقام قول الله عز وجل صدق عبدي في كل ما يبلغ عني ومثاله اذا قام رجل في مجلس ملك عظيم
فقال ايها الملك اني رسول هذا الملك اليكم وانه صادق في ما قلته وقد تحداه بقيام وبوضع التاج على رأسه
فيخرج الملك ويرفع التاج عن رأسه يكون ذلك منه تصديقا له في قوله انه رسول اليهم وانه يقوم مقام قوله
صدق انه رسولي فالمعجزة ثلاثة امور الفعل الخارق للعادة واقترانه بالدعوى
وسلامته من المعارضة اذ لو وضع التاج بقول غيره او عجز الكل لم يكن حجة لو نفذ الملك على هؤلاء الثلاثة.

الثلاثة بمجموعها من جهلها فلا يطمع في دعوى الصحيح للربوبية نازلا منزلة التصديق بالقول بل هو شرك جهل العلم
بسلب هذه الاشياء من شواهد الغول وقرائن الحال او قال واما ما يخرج ان خرق العوائد يكون [illegible] وحيلة
وليس ارادنا هنا الخوارق العادة عن ما ثبت انتفاء منه عن النقش المعهود والا فهو [illegible] والاندراج
من حيث لا يستغني صاحبه وقد وقع الاية بين المعجزة والكرامة بفروق كثيرة منها ان المعجزة تقع
مع التحدي والكرامة لا يتحدى بها الولي عند بعضهم وهذا هو الصحيح واما الفرق بين المعجزة والسحر
والشعبذة فهو كما قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله ان المعجزة تنبغي [illegible] واثر [illegible] بعد [illegible] زمانه
[illegible] والسحر يرتفع [illegible] المعجزة بطنين النبي [illegible] على [illegible] الاشباه و[illegible] البلاد والشعبذة
انه [illegible] على صغار ضعفاء العقول وجهلة الناس [illegible] فالسحر في اللغة ارادة ابطال
به هو [illegible] ومنه قيل [illegible] السحر للتعبير الكاذب [illegible] والصحيح [illegible] الاسم والنغو [illegible]
وانكر المعتزلة والروافض [illegible] الشعبذة [illegible] الى [illegible] تعبدا وهو
[illegible] وصله [illegible] تغليب الاشياء [illegible] عليهم الصلاة والسلام التبليغ [illegible]
التبليغ [illegible] او [illegible] او انتفى [illegible] الامانة [illegible] او [illegible]
[illegible] ان يغلب المنطق [illegible] كلامه [illegible] عليهم السلام [illegible] ما امر به [illegible]
في اصول الدين [illegible] ولا قائل بذلك [illegible] السنة [illegible] ان الله تعالى لا يحرم شيئا على الامة [illegible]
[illegible] او لو بلغ [illegible] رجل [illegible] البوارق [illegible] وقد سئل ابو القاسم الجنيد عن [illegible] بالانتقال
[illegible] الا [illegible] الاولياء [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الامر [illegible] العلماء [illegible] من اولياء [illegible] الغير [illegible]
[illegible] دون الحاجة [illegible] عليهم السلام [illegible] الواجب والمندوب [illegible] المباح [illegible] عليهم السلام
[illegible] الشهوة [illegible] يقع [illegible] ينبغي [illegible] الاصحاب [illegible] التحريم [illegible] وخلاف الاولى المباح
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التشريع [illegible] وضع [illegible]
من نبينا عليه الصلاة والسلام بالقدرة [illegible] من الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام [illegible] للعصمة
[illegible] الزركشي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحرام [illegible] والمكروه [illegible] وفرع

الثلاثة

21
بالكون احاد [illegible] المنفي [illegible] من [illegible] اصناف [illegible]
[illegible] من المخلوقات [illegible] وكذا القول بالابتداء عدم كل
[illegible] والفرق بين العصمة و[illegible] ان العصمة [illegible] الوقوع معه
[illegible] الغالبة [illegible] والحكمة [illegible] جواز الاعراض
البشرية عليهم [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible] البشرية لم [illegible]
بالنواقص [illegible] حكمته [illegible] منها [illegible] ومنها [illegible] التعليم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] على الدنيا [illegible] و[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
انواع النعيم [illegible] الجزاء [illegible] منقضية [illegible]
لا [illegible] النعيم [illegible] الملك [illegible] قال تعالى
[illegible] جنتان [illegible] الكافرات [illegible] الناجيات [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible] الدرجات [illegible] صلى الله
الصلاة والسلام على التفصيل [illegible] الكلمة المشرفة [illegible] وقول لا اله الا الله
محمد رسول الله [illegible] رسول الله [illegible] الملائكة [illegible] بعض [illegible]
المعاني [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المشرفة [illegible] جميع
[illegible] مراتب الشرع [illegible] مراة [illegible]
[illegible] الله [illegible] المستغني عن كل
ما سواه [illegible] المستغني عن كل ما سواه [illegible] الا
الله [illegible] الاستغناء [illegible] الواجبات [illegible] الجائزات
اما الواجبات [illegible] الوجود والقدم والبقاء [illegible] للحوادث [illegible] والسمع والبصر والكلام
[illegible] للاستغناء واما الجائزات [illegible]

نعم

إذ لو وجب عليه شيء منها لكان مستغنيا عنه وذلك يبطل الاستغناء لا يقال لو كان له غرض في فعل شيء

لما افتقر إلى الفعل فلا يكون مستغنيا ووصفه تعالى بالافتقار كلما سوى الله يوجب له تعالى غنى عن

الواجبات والثلاث ... من الجائزات فالواجبات الوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة لأن أضدادها تستلزم

افتقار الحي والجائز أن حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه فلا يفتقر إليه في

أي لا شيء من الكائنات ... الاستغناء ... عنه تعالى فلا يفتقر إليه شيء ... يفتقر

إليه ... كما بينه الشيخ السنوسي في صغراه ... الواجبات

... والافتقار ... هذه ... السبعة المعنوية ...

للعالم ... التفصيل ... الصفات ...

وهذا كله مندرج تحت قولنا لا إله إلا الله وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه وجوب الصدق للرسل

عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم ... أمناء ... لعلام ... بالخيانات و

جواز الأعراض ... عليهم الصلاة والسلام ...

ليعلموا ... بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم ... جميعا ... لمولانا جل وعز الذي اختارهم

على جميع خلقه وائتمنهم على سر وحيه ... الأنبياء والملائكة والكتب السماوية

واليوم الآخر ... لأنه عليه السلام جاء بتصديق ذلك ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية

عليهم صلوات الله وسلامه عليهم إذ ذاك لا يقدح في رسالتهم ... عند الله تعالى بل ذلك ...

... كلمة التوحيد ... إلا الله الحي القيوم

ليعرف الموحد ... الكلمة التوحيد لمولانا جل وعز ونفيه عن كل ما سواه ... بهذا الذي ذكرنا

أن كلمة التوحيد تشتمل على اختصارها جميع عقائد التوحيد على التمام ولهذا جعلها ...

الشرع علما ... فاعلم ذلك ... وهي أي الكلمة المشرفة أفضل وهو

الذكر كله ... الشرع ...

... الكلام ... العقلاء كيف وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها

قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...

الصحابة رضي الله عنهم ... من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه ...

٣١

فلا ... الذنب فيلتمس له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه وذكر أن ...

عند قول ... العفو وبالجملة ... الاستغفار ...

... بالكلمة المشرفة ... ذكرها ...

مستغرقا لما اشتملت عليه من عقائد الإيمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه ...

لما ... بالذكر ... العجمة ...

هذا بالعجمة لأنه للآخرة وأما ... الدنيا ...

وقيل بالعكس ... قال ... إذا أكثر العبد ذكر الله ...

ازداد ... وبعدت عن قلبه الغفلة ...

الأكثر ... العبد ...

باب الولاية ومفتاح العناية ...

المجالسين ... الجوارح ...

خلف ... لجميع الجوارح وهي ... السبعة ...

والسمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج ...

والمعاصي ... الشرع ...

منه أن الانقياد ببعض الجوارح لا يكون الإسلام كاملا ...

... الصلاة ...

العلماء ... تاركها ... لقوله عليه الصلاة والسلام ... الصلاة ...

الصلاة فقد كفر رواه مسلم وأكثر العلماء ...

بالجارحة ...

... الإسلام ...

... قواعد ...

وأصول ... بني الإسلام على خمس شهادة

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ...

عليه رواه ابن عمر والبيان لمسلم قاله د وهي الحاصل اعوا الخمس على التفصيل الذي بلا ذلك الا التلفظ بها
مع قيام مقتضيهما وتوقف على صحة الايمان والانقياد د ومعونه شرطي الكمال فيرت صحة للشهادتين بلا التلفظ
بالشهادتين على الوجه المذكور ذكرها عند حجة والاربع الباقيات بر د وشرطها فمنع غيرها لمن تعينت خصال
الاسلام وهذا بالنسبة للخارج اصالة بعد العذر والاعتراض ما بعد يسقط عنه الوجوب على المشهور واما
المسلم اصالة فيجب عليه ذكرها من تاب العمر بنية الوجوب ولو رأى ذلك مستحبا عبر بالمن بنو الوجوب بهو
عاصي وايمانه صحيح وان نحيلها الناهيات عن العجز كالاخرس فلا شيء عليه وان كان البلاغة وعنادا فهو كافر
باجماع وان كان لعطلة حصلت له وقفه فيه كونه خارجا للمنع عنادا ويرمنا كمن ليحصى عدلان كلامه شرح
الشارح ولا مرية ان شرط انتزاع ما تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة في الدخول في الاسلام وفي حصول الايمان
الشيخ كما ان الله بالوتراخى الايمان بالرسالة عن الايمان بالله مدة ما لم يصح ايمانه كما نقله ابن عرفة
للمليح قال الشيخ وفي الاسلام المنطق بالشهادتين بعد الشرائط المكلف فيها شرط الترتيب بان يؤمن بالله
ثم برسوله صلى الله عليه وسلم ويعترف بالايمان بالرسل والملائكة والكتب واليوم الآخر ونحو ذلك الخبرية ولا الشعر
والاتيان ولا العطف الشهادتين جملة قوله لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله لتبين وغيره كمال النعم للايمان وبيده خلاف
يتعين بعد الجملة قال الشيخ وعن العرف ان الكتاب هكذا الدعوة الى دين الحق ان يدعى وكان يختص ويوقف
دون وقت ويكون العمر كله بمثابة المعتكف فيه وجعل ابن عمران يقول لا اله الا الله والا الحسين ان يحمد ويبلغ الى الله الا ان د
ويقوله احمد ابن القاسم رسول الله وجعل بيان التقليد وبشر الادب الحق بان يعمل به ان لم يحقق العمل
والصلوات وجعل الصلاة الكاملة ثم العلامة المعروفة والصبر وادا فانتهى الرضاعة كل ذلك بيني وسببه الكل علمه
بعمله ان الشهادة انه والتركات المنطلع ولم يكن نفعا لا جمع فطيع كلامه كلي على الاديم وعلى النهي الشامل
للدين والبغي ورفع ما بمذهب العلماء واطلقه عنها على ما العوام زاد ذكر جميع الطيب عند الحاجة قاله الشارح
والصوم لمن قدر والحج لمن قدر ان استطاع الركن الآخر ببكة لمن استطاع اليه سبيلا فهو متعلق بالحج فقط
ويتحمل تعلقه بالواجبات جميعها الى القواعد الخمس وهو كلمة المعنى فعلا والاولى اسم الجمع فانه الشارح
وحل الاسلام والايمان متلازمان او وحدهما المطلوب ان الكل ان الايمان يتركب للامتداد بالعملات
فكانه يعبر بالاسلام المعتبر بالدين وانما الايمان فقد يعقب عنه وكما يوجد الاسلام يعتبر بدون ايمان
وقد يوجد الايمان بدون الاسلام كما صدق فانه عنه المنية قبل التلفظ وقت التكليف وما قال ابن الايمان

والاسلام

والاسلام واحد فقد جعل الاسلام بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى قول المحقق وبه
حقق الشيخ فظهر له ان الخلاف في انهما مترادفان ام لا الخلاف معنوي انما الفضل وقد قال
بالترادف جماعة من الحنفية وبعض الشافعية وهو الذي اختاره الامام حزم الحزم القلبي المراد
والتصديق مع الاخلاص بالقلب بل ولعله ما حكم الله ضرورة كما في حديث جبريل
في حديث الصحيح بقوله عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره والمراد تصديق القلب بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي علم مجيئه به ضرورة
والعبرة به وهو مركب من ثلاثة امور احدها الاخلاص بالقلب وبعد شرطها صحة الثاني العمل بالجوارح
وهو شرط كمال عند المتكلمين من اهل السنة وهو الصحيح او شرط صحة الثالث النطق باللسان وقد
تردد فيه العلماء هل هو شرط كمال او شطر منه قاله ابن السبكي في الكمال ثم كلام الغزالي يقتضي
انه لا يشترط انما هو واجب من واجباته قال الشيخ ابو حفص في شرح جمع الجوامع وابطال الاول
ان العزل في التلفظ بل هو شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة وغيرهما
فيكون عند داخلا في مسمى الايمان وهو شطر منه ابو حنيفة وجماعة قال والذي عليه الجمهور المحققين
الاول وعليه من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه مع تمكنه من ذلك او كان مؤمنا عند الله تعالى قال
وهذا او وقف بالطلعة والعرف وذهب شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي من الحنفية و
كثير من الفقهاء الى ان الاقرار ركن والزم منه القائلون بالاول بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع
وقت الاقرار كان كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره ثم والايمان في اللغة
التصديق بعين ان الكلام التصديق مجمع عليه من كتب البريطاني الابهد او كركة الالف المعقولة انه من الامن
وهو لغة التصديق وفي الشرع لما يحصل التصديق قال الشارح بالاله وما عطف عليه
متعلق بالمصدر التصديق بوجوده وبكمال ذاته وكمال صفاته وكمال افعاله وكمال اعماله
فلذا امنت به وبالعبادة كلها فالنعم من الله تعبيرا للايمان منك به يقتضي اثرا خالصا
يقتضيه الاتيان الآخر واللوازم كلها التصديق فاذا امنت به وجب عليك ان تجرد له
واذا امنت به نفسه اخرجه عليك ان تستشعر عظمته واذا امنت به ملكا وجب عليك ان تكون
له من فيك اذا امنت به مستغفرا وجب عليك ان تكون لمعصيته مجانبا ومن الكتب الى التصديق

بل هو كلام الله الازلي القائم بذاته المنزه عن الحروف والاصوات والكل والبعض والتقديم والتاخير
واللحن والسكوت وهي كما قال الزمخشري مائة واربعة كتب [illegible] لشيث خمسون
ولادريس ثلاثون [illegible] قبل التوراة عشر [illegible] التوراة والانجيل والزبور والفرقان [illegible]
[illegible] بمعنى الكتب [illegible] العرف [illegible] العلامة [illegible] البسملة
ومعنى البسملة [illegible] زاد بعضهم ومعنى الباء [illegible] البركة مختار
[illegible] الجمع بالباء المقصود [illegible] العلم [illegible] الاطلاق [illegible]
الزيادة [illegible] المقصود ذكر الرازي [illegible] تعبيره [illegible] العلقمي [illegible]
العالمين وبالرسل التصديق بانهم مبعوثون من الله [illegible] المبلغون عن الله [illegible]
به وتسليم [illegible] الانبياء بدليل الاجماع [illegible] النصوص الصريحة [illegible] الرسل [illegible] انه لا نبي بعده
العقيدة لا تشترط [illegible] معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وصحة اسلامه [illegible]
[illegible] شرح الاربعين جميع الاحوال المتعلقة بالرسول [illegible]
[illegible] الى العقائد [illegible] العلم [illegible] التحصيل [illegible]
قبله والانبياء [illegible] كتب العقائد [illegible] ان محمدا آخر الانبياء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من شك في ذلك [illegible] كما نقله بعض المحققين
عن الولي العراقي [illegible] المسلمين [illegible] القرآن والسنة والاجماع [illegible]
العقائد [illegible] المسلمين [illegible] التعليم والحاصل
ان الايمان [illegible] الملائكة وتنزيه [illegible]
[illegible] جميع الانبياء [illegible] الملائكة جبريل [illegible]
[illegible] والاملاك [illegible] الملائكة [illegible] عليهم السلام
ويفعلون ما يؤمرون [illegible] جنود ربك الا هو [illegible]
[illegible] حتى انه ليس في العالم موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد
[illegible] على انهم اجسام لطيفة نورانية [illegible] تتشكل باشكال مختلفة [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الذكورة [illegible] بعض [illegible]

وكولانه

٢٣
والولادة [illegible] ابليس [illegible] تعالى [illegible] درجة لقاء الله تعالى
فقد اختلفت [illegible] بعضهم انهم مومنون [illegible] لقاء الله [illegible] من البشر
[illegible] الشفاء [illegible] الوحدانية [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] مفيدة [illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] الشفاء [illegible] الجن [illegible] ولا ينبغي لاحد ان
[illegible] الملائكة السماوية [illegible] جبريل [illegible] اسرافيل [illegible]
افضلهم [illegible]
تعالى [illegible] قالوا الحق وكلهم
علماء بالله [illegible] تعالى [illegible] الحي جل
[illegible] اعلم ان جميع الحروف
المقطعة اوائل السور [illegible] اسماء ملائكة [illegible] آدم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابليس [illegible] الملائكة
[illegible] الملائكة [illegible] ابليس [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible] اختلف العلماء في الملائكة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ارسل النبي [illegible] الخلق [illegible] تعالى
[illegible] تواترت الاخبار بعموم بعثته
[illegible]
[illegible]

تحت دعوته فتخص بعالم على جميع المرسلين من ذهب بعض متفقهي المتأخرين الى بعثته الى الملائكة ايضا
معنى بعثته لهم انه ركب فيهم ادراكات لتنويه به وتخضع لسورات من قبيح ما يليق بجنابه عقيقة
وليعلموا المقول لا يليق بالرسول الكريم خلافا لمن زعم على ما في شرح الهمزية وانه نبي نبينا فهو مرسل للجميع
فقطعا كما انه لم يرسل الى الجن نبيا والملائكة [illegible] وكما من نبي قبلهم [illegible] رسالة
ليس بالنبوة ولمن عليهم [illegible] بالسكون للزوال بعث قوم [illegible] ان نفع لا حداثة وقدر الخروج من محل الافكار
الى محل الاستقرار ووصف الغيب لاجل ذلك لهو ان غريب وقد اجتمعت التراكيب كلها على ذلك الا [illegible]
من العلوم ما علم من ضرورة جلاء بين الكتاب والسنة فلا حاجة الى التطويل بايراد الادلة العقلية والنقلية
في ذلك وكذا النعيم الاخروي على كل ما ذكر بحث جواز [illegible] وعبارة جمع الجوامع وحاشية
ايمع ان يعود الجسم بجميع اجزائه الاصلية وعوارضه حتى [illegible] الصوت فلان تعلى وهو الذي يبدأ
الخلق ثم يعيده ومن [illegible] كما بدأكم تعودون والطالب [illegible] الاعراض [illegible] سعادة [illegible] قبيل ان فيه بلا
الكلام ذا [illegible] وقع الاختلاف بين اهل السنة هل تعدم الاعراض بلا ايجاد بعد العدم المحض او بالجمع
بعد تفريق الاجزاء والمختار التوقف في ذلك وهو اختيار امام الحرمين وقطع به في غير الانبياء وفي غير
علماء فيهم بيان اجسادهم لا تبلى كالعلماء والشهداء والمجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم والمتورعين
والمؤذنين المحتسبين والمقتصد [illegible] الاعراض [illegible] الاجسام وقيل [illegible] الى ذلك كله الشيخ ابو الليث
الكلفي [illegible] بقوله [illegible] وقيل [illegible] الجسم [illegible] محضر [illegible] الاجزاء
خطاء بالانبياء [illegible] وجحت اعادة [illegible]
في المجمل العرف [illegible] ثم قال [illegible] فدر
قال الشريح الاميني بالقدر هو [illegible] في الجبر والشر [illegible] قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات
كائنات بقضائه وقدره وارادته [illegible] ومما لم يقدر [illegible]
قلت والقدر [illegible] اذا اهمت [illegible] وهو عند
المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله وارادته ازلا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره
ازلا وسبق علمه به وتعلقت ارادته وقول [illegible] شرح [illegible] رسالة الشيخ ان القدر
مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة والارادة ويسمى [illegible] بالقضاء وعند [illegible] هو عبارة

عن ايجاد

24

عن ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها طبق ما سبق به
العلم وكلاهما اختلاف عبارة والله اعلم كذا [illegible] تدريب الابرار [illegible] كما انه يجب
الايمان بذلك [illegible] ومن هو حق وميزان وحوض النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان [illegible]
الثلاثة نص يجب الايمان بها صدق والاعتقاد بها [illegible] وواجب علينا معرفة كيفيتها في الاخ
على التفصيل لان الامور الاخروية مخالفة والعقل عاجز عن ادراك [illegible] مختلفة ولم يخبرنا
الشارع صلى الله عليه وسلم عن صورته للاخرة [illegible] والبرزخ [illegible] بعلمه
من الاجمال واعلم ان الصراط والحوض ثابتان بالنصوص [illegible] تشاكل الاعمال
والعلوم اذ الشريعة علم وعمل فالحوض علومها والصراط اعمالها فعلى مقدار الشرب من علوم
الشريعة يكون الشرب من الحوض وعلى مقدار اتباع الشريعة في الاعمال والاقوال والعقائد
يكون المشي على الصراط هناك فمن زاغ عن الشريعة هنا زلت به قدمه هناك [illegible] المشي به
من المحض فالمشي حقيقة على الصراط انما هو هنا لا هناك فان الصراط المشروع المنصوب هنا معنوي
هو الذي ينصب هناك حسا [illegible] الادلة العقلية وهو جسر ممدود على متن جهنم ارق
من الشعر واحد من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح واجمع عليه اهل السنة يجوزه العباد بقدر
اعمالهم فمنهم من يجوزه [illegible] اهل الجنة متفاوتون قال الحليمي لم يثبت
انه يفضي الى خروج الموحدين [illegible] يجوزوا عليه [illegible] ثم [illegible] وتصحيح
به الملائكة الى القصور التي في الاعراف وقد انكره المعتزلة [illegible] المشي عليه مع كونه
ادق من الشعر واحد من السيف [illegible] دار [illegible]
العوائد وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible] على وجهه قال ابو
[illegible] اذ لم يبق [illegible]
[illegible] من قدره والله على قدرته [illegible] وقد [illegible] على كل شيء
هل الى [illegible] رضاه الله تعالى [illegible] واختلف هل الحوض قبل الصراط
او بعده [illegible] احد [illegible] والاخر بعده [illegible] اقوال [illegible] نبي
حوض [illegible] الموقف [illegible] نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] الكوثر [illegible]

صلى الله عليه وسلم اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يشخب فيه ميزابان من الكوثر عليه من الاواني
بعدد نجوم السماء لا يتخالجانه من شرب منه شربة لم يظما ابدا او شرب اهل الجنة انما هو للتلذذ لا للعطش ويذاد
عنه من بدل او غير واما الميزان فقد اثبته جمهور اهل السنة وانكرته المعتزلة وهو كما ذكر
النبي اخبر الصادق به ميزان حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات
توزن فيهما اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون وهل الموزون صحائف الاعمال او الاعمال
او اجسام يخلقها الله تعالى امثلة لها لا تردد قال القرافي والقرطبي ولا يكون الميزان
في حق كل احد لحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب بما ليس لهم ميزان فلا توا
والمراد بالميزان هو الميزان الكلي الجامع لشعار قبل يوزن فيه جميع الخلق مع رفعة واحدة
فيوزن فيه موازين جميع الخلائق كلها دفعة واحدة وكل واحد يشهد ميزانه واعماله هو
في كفته الى ان ينقضي حكم المحاسبات والموازنات فلذا اكتفى الى الميزان الكلي قلنا انه واحد
وان نظرت الى تعدد الافراد قلنا انه كثير فلعل لكل ميزان له لسان وكفتان يجري جانبه فعلا في
الاعمال فلا توزن جميعها قال حذيفة وصاحب الميزان يومئذ جبريل عليه السلام ويكره
ميزان كل شيء ... ماذكر الشيخ عليه ... ان الله تعالى خلق جسد الانسان على
صورة الميزان وجعل كفتيه يديه ... وجعل لسانه قائمة ... قال نعم وفيه
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان يعني العدل في الميزان والموضوع فيه والسبب للسعادة و
الشقاوة للتفاوت ولا نعتقد السبب الشقاء والاغراء سبب الظلال في الجزم البواقيت
وفيه الكلام على الثلاثة من حيث انه ثابت والعرض منه وجود الايمان بالله وحده فصل
في ... الذي ذكر ما يعتقد عليه والمقام الموعود به وجنة ونيران معظم ... قبل
مما في ... وان الجنة والنار هما يجب الايمان بهما وانهما مخلوقتان قبل
خلق ادم عليه السلام وان الجنة علقت قبل النار وقيل ... الله تعالى وقيل
... السماء السابعة ... العرش ... الارض السابعة
... تحت ... الارض ... الجبل ... في العلم

ثلج وحسن ... فاله بعض شراح المرشد واقتصر البيتي في شرح العشماوية
على الاول قال ... وصف الله تعالى بانها ... فوق الانثى ... رسالته وحقيقة
الجنة دار الكرامة ... بالشهوات ... اعدها الله تعالى لخلود اهلها فيها وانكر
وجودهما الان اكثر المعتزلة ودليلنا عليهم النصوص الصحيحة الدالة على انهما مخلوقتان
قبل الجزاء كقوله تعالى اعدت للمتقين اعدت للكافرين وقصة ادم وحواء واسكانهما
الجنة واخراجهما منها بالزلة ونحو ذلك مما يطول ... اهبطا بسبب اكلهما الشجرة وهي
... وقيل ... على نزول ... على اسر ...
على ... زوجته حواء ... ذكر وانثى ... ذريته ...
... الرسالة ... الشيخ ... يدخلون الجنة والنار ... الكلية لا يكمل
... الذين ... زمان التكليف ... ان الجنة ...
... واتها ... ان ... لجنات ... الفيحاء ...
... في كل يوم اثنا عشر ... الجنة ...
... الجنة ... دلالة على ان ...
... حنة لاجتنان ارضها بالاشجار ...
... الابصار ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ... فيقال ... اذ كان ... الفتح ...
... نعت ... على ما ... انها ...
الشيخ عبد العزيز ... رحمه الله ... والحكم ... ثم ...
... ذلك ... ابواب ... والسلام ...
... الصفة ... الجنة ... المستقر ...
المحدثين ... الجنة ... علمه ... واحدة
... الشعراني رضي الله عنه واما
... على الانقراض ... الله ...

العبادة اشتغالها والاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال اشتغاله بها ومراقبة المعبود
سبحانه وتعالى والا تشتغل فيها بما سوى المعبود حتى تصير الى نفسه بمعزل عن الدخول في العبادات
بالخلاصة قال الشارح فقال في حقيقته من ذلك بابلغه ان تعبد الله كانك تراه لغلبة الشهود
دايما عليك وهو مطلع عليك وهذا احدى حالات الاحسان قال الشارح وهو اعلى الحالات
الثانية قيل هي ان لم تكن تراه فاعلم انه يراك اي يطلع عليك وهو دايما في علاه كما جاء به في
حديث سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان والاحسان والذي ذكر الثعالبي في معنى
مسألة خلق الافعال والكسب من [illegible] ان العبد وان الله تعالى يراه في اعماله التي يريد به
فيستحي من [illegible] لانه لا يغيب عنه [illegible] ويعلمه هو وذلك [illegible] الاتكال على
بلى الله يراه فالاحسان في الحديث اشارة الى الحقيقة وهو ان صاحب مقام الاحسان اذا علم انه كانه
من اهل يعبد العبد الله وهو يكون ليس للعبد حجبة اشار بذلك انه جميع حال الخوف [illegible]
الجوارح فالغير [illegible] التشهد [illegible] الذي اخلص عمله [illegible] نفسه [illegible]
وقال بعض مباحث الاحسان عن الشيخ محي الدين انه [illegible] والحق ان الايمان والاسلام مقدمه الا
حسن ان [illegible] الدين ان التقدم والاسلام [illegible] والايمان يقبل [illegible] والحق للوتر
[illegible] الاحسان لا [illegible] الثلاثة الواحد [illegible] والدين [illegible] وضع الالهي [illegible]
العقول باختيار [illegible] الثلاث [illegible] الاسلام والايمان والاحسان
وهو [illegible] او [illegible] فيتصدى [illegible] بالكفر [illegible]
[illegible] الوثقى لا انفصام [illegible] اقوى [illegible] على الاسلام و
الكفر [illegible] ان الدين عند الله الاسلام [illegible] غير الاسلام دينا فلن يقبل منه [illegible]
[illegible] الايمان مخلوقا او غير مخلوق [illegible] ان الايمان من حيث هو هداية [illegible] تعالى غير
مخلوق [illegible] من صفات الله [illegible] من حيث [illegible] العبد [illegible]
فهو مخلوق [illegible] قد [illegible] العبد والله خلقكم وما تعملون [illegible] الاشكال
[illegible] ثم قال رحمه الله كثير [illegible] اعلم ان الايمان على [illegible]
الايمان عن [illegible] والايمان [illegible] والايمان [illegible] حقيقة [illegible] للعوام

والعي

والعلماء لا يعرفون [illegible] والعين [illegible] والحقيقة للواقعين [illegible]
[illegible] فصلد [illegible] فيقال [illegible] عن [illegible]
[illegible] وصد [illegible] لم تعلم [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] والصفات [illegible] الاعتقاد [illegible] يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها
[illegible] والنقص [illegible] على مقدمة الاعتقاد [illegible] الكلام على
مقدمة اصول الفقه وقال مقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
معقوله [illegible] اصول الفقه [illegible] الاحكام
التي [illegible] بعد [illegible] على الوصول [illegible] الى معرفة [illegible] الفروع [illegible] واجب
او مندوب [illegible] حقيقة الواجب والمندوب [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] العلماء
به كلامه [illegible] الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة خطاب ربنا [illegible] انه عبارة عن خطاب
الشرع [illegible] او جزءا [illegible] وحقيقة الخطاب
الكلام الذي يقصد به [illegible] للفهم [illegible] وجود المخاطب
[illegible] وهو الصحيح [illegible] منزلة الموجود [illegible] بالخطاب
[illegible] القول [illegible] الخطاب الى الله تعالى [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] يسمى خطابا [illegible] كلم [illegible]
وانما يسمى خطابا الرسل عليهم الصلاة والسلام بالتبليغ [illegible] الله تعالى
[illegible] بتبليغهم [illegible] المتعلق بفعل المكلف [illegible] و
المتعلق به اربعة اشياء [illegible] تعلق بذاته العلية [illegible] لا اله الا هو [illegible] المتعلق
بصفاته [illegible] خالق كل شيء [illegible] الخطاب المتعلق بالجمادات [illegible] الجبال [illegible] الخطاب
المتعلق بذات [illegible] ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه [illegible]
[illegible] معنى المكلف [illegible] بفتح اللام [illegible]
بكلف [illegible] الخطاب [illegible] العاقل [illegible]

والشرط والمانع فخطاب الصوم لمن رءا هلال رمضان حقيقة كما علمت ان المراد به الخطاب به خلافه لمن
وهو اربعة اقسام امر طلب بفعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما جازم او غير جازم كما
يأتي ان شاء الله او اذن من الشارع في الفعل والترك معا من غير ترجيح احدهما على الآخر او بوضع
سبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر او
شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب
الزكاة او لاجل مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض
لوجوب الصلاة ومن ثم بوضع معكوسه [illegible] يطلب [illegible] الخطاب [illegible] ان يطلب
[illegible] جارنا او [illegible] بان يبيحها او بان يضع سببا او شرطا او مانعا لها هذا كلام الشارح
[illegible] ان يفيد به التقسيم ثم ان خطاب التكليف يتعلق بالمكلف وتعلقه به اما
بالطلب او بالاذن وكل منهما اما [illegible] وضع او بوضع اي [illegible] فلان [illegible] كلام الشارح التعليقية
[illegible] هذا [illegible] الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام كلها اعني
المتعلقة بالافعال التي [illegible] بالشرع لا مجال للعقل ولا للعادة [illegible] ثم ان
صفة [illegible] او بوضع [illegible] ما الشرع [illegible] والمراد به المانع من [illegible] خطاب
الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه
سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف [illegible] الاسباب والشروط والموانع فقد [illegible]
العرف [illegible] جميع [illegible] يبان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته
على الفعل وكونه من كسبه وخطاب الوضع لا يشترط فيه [illegible] قال [illegible]
من [illegible] العقوبات [illegible] الاسباب انتقال
الملك كالبيع والهبة [illegible] من خطاب الوضع [illegible] المكلف
عن [illegible] الشارح [illegible] خطاب التكليف والوضع [illegible]
من خطاب التكليف من جهة [illegible] من خطاب الوضع من جهة انها [illegible] الصلاة وقد يكون
الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع [illegible] البيع فهو مباح [illegible]
من خطاب التكليف [illegible] من خطاب الوضع [illegible] البيع وهو خطاب الوضع بعلى

اربعة

27
اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء
ووضع بعد الوقوع فلذا قال ابن رشد في اول شرحه على ابن الحاجب [illegible]
ان الاقسام الاربعة من باب [illegible] فقد علم من كلام الشارح ان الاقسام
خمسة وان الشارع قد يطلب الفعل [illegible] او مانع فيطلع [illegible] الا خمسة [illegible]
[illegible] عدد الاقسام المذكورة المشار اليها بقوله اقسام حكم
الشرع [illegible] اقسام حكم الشرع في الاحكام التكليفية التي يخاطب بها المكلفون خمسة وزاد
بعضهم سادسا [illegible] الواجب [illegible]
المستحب والسنة [illegible] وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه او [illegible]
[illegible] والتحريم [illegible] ومن الفاظه المندوب و
الفضيلة [illegible] وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه [illegible] الراجح فعله [illegible] الى الوجوب [illegible]
[illegible] فعلا او خوف
كراهة وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله [illegible]
من قبيل [illegible] الراجح تركه [illegible] المندوب وفعلا لا [illegible]
[illegible] الممنوع وما يثاب على تركه ويعاقب على فعله [illegible] الواجب
[illegible] ان كان الفعل والترك اختيارا [illegible]
تمام الاقسام الخمسة والمراد بالمباح وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [illegible]
الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض والنيات [illegible] مباح
[illegible] ان اولا وجود قال [illegible] التكليفية [illegible]
[illegible] المرتبة الخامسة والمباح [illegible] التكليفية [illegible]
[illegible] ومعلوم ان احكام التكليفية خمسة [illegible] واجب [illegible]
[illegible] ومباح [illegible] المندوب [illegible] والمكروه [illegible]
والمباح [illegible] اذ المباح [illegible] السعادة والى

اصولها وهي الرجوع لينتهي تعودوا على اشتغاله فاصعدن الاعمال التي تشترى من هنالك الاطلال الحسنة
المذكورة كان علينا منها الى الموضع الذي منه طلعت فلا ن قيل فما صورة صعود الاعمال مع انها اعراض قلنا
الجواب انها تتصور بملائكة على شاكلتها فا علمها ثم تصعد متخرجة من الهيكل الى محلها على مركبه
الذي هو روح المطهر فيها فيضع قدمه منتهى بصره حتى يصل الى محل انتهائه الذي هو محل
موردها الاول فان قيل ما وجه تخصيص منها الوصول بالاحكام الخمسة وكون الواجب من الفرض و
السنة وباقي النوع فالجواب ان وجه التخصيص كون محل الحكم وما برز منه فيكون من الفلك الى الاعمال
الواجب فيصعد الحجب ما برز فيها ويكون من العرش الى المحظورات فلا يعد ان يكون اللوح
ما انه محل الاستواء المنشئ الخلائق ويكون من الكرسي الى الاعمال المكروهة فيصعد الحجب ما برز
فيها كالمرحمة الكرسي وما رحمة العرش اذ الرحمة تعم جميع الوجود والكرسي فيما ان ينبغي
ولا هو الاوفق فا على المكروه وبه هو بارك لا في جميع السوافي والجوارح فيا ان على الاعمال المعارف
الشعراني ثم هي ما احمله او لا تعرفه مما هو حرام او فرض او بيان الدرك الشارع يجزم ما هو الفرض في الادب لا عليه
فلانه تعلق ويرسله ويكفو اهل الجنس وان اوتيت بهذا الحزم فهو مندوب وسنة فلذلك كصلاة العيد و
ونحوها ذو النقص ما يختم ما هو كفارة الثمن او تقليد الركوع والسجود مثلا وكذو النفل مع بيته
لسكون للوزن حتم من اهل الاكثر بالحضور ونحوه مندوب بالاطلاقية او فيه وجميعها في العلاو والتركي
مباح ذا النوم الافعال الخمسة وهو كثير لا ينحصر جميع كيفيتها فيتبع كلام الامر قال وهي ترجع بمنجى
المجتمع الى ثلاثة افعال مطلوب بالفعل وهما الواجب والمندوب وهو مطلوب بالترك وهما المحرم
والمكروه وما هو مطلوب الواحد منهما وهو المباح ثم من المبايح ان التكليف يتعلق الافعال الخمسة
لا يتبع على احد من الانس والجن ما يعنيه الاين ما دام معه بقية من عقله ولو بلغ اقصى درجة القرب
ولا نعلم بسقوطها التكاليف احد من اهل السنة والجماعة قال الشيخ عبد القادر وقد نزل ما في يد مسي
نور عظيم ملا الافق ثم بدا لي فيه صورة تنادي يا عبد القادر انا ربك فقد احللت لك ما حرمت وان شئت
قلت له اخسأ يا لعين فاذا ذلك النور ظلاما وتلك الصورة دخانا ثم خاطبني
كيف اللعين وقال لي يا عبد القادر نجوت مني بعلمك باحكام ربك وفقهك في احوال منازلاتك ولقد
اضللت بهذه الواقعة سبعين من اهل الطريق فقيل للشيخ عبد القادر من اين علمت انه الشيطان فقال

بالصلاة

بالصلاة التي طرحت الله على العباد ورسوله صلى الله عليه وسلم فانه نعلم لا يحل شيئا على الصفة ثم يشهد به
يحيي به الشيء الذي ايتم فان قلت متى ينقطع التكليف من الامة فالجواب ينقطع التكليف
عن اهل الجنة واهل النار بالموت ما عدا اهل الاعراف الى ان يخرجوا ساجدين يوم القيامة فيتوجه منه التكليف
فيسلم العصاة ثم يخلو ما الجنة ولو لا ان تكليفهم باق الى الان لوقفا فيعقبهم بذلك الصحبة ولا يحب
منه المنع بذلك تنبيه من العلوم كما تقدم ان التكليف مشروط بالعقل والبلوغ فالمجنون والصبي لا تكليف
عليهم وكذا المجانين والحيوان الذي عليه وخالفه في ذلك الشيخ محي الدين فانه يقول في الفتوحات اقول
به ان من غلب عليه حال الولي كان مجنونا او صبيا فهو تحت خطاب الشرع خلافا لبعضهم وذلك انه لا
ثم حال وكان صفته معلقة تخرج عن حكم الشرع بالكلية فان الشرع قد اباح للطبيب والمجنون التلوي
فيما خص عن غيرهما ولا حرج عليهما في جميع ما يقول زال عقله حكم الشرع واحكام الشرع مبنية على
الاحوال الحسن الاعيان في تقطع السوافي والبرزخ الذي هو احد الافعال الخمسة المنقدمة فسماه
احد منها كما انه في برزخ شرعية يحصل من خلاف نعاد العرش وتجنيب الحب وقوله الا والاخر
اجر برزخ بيننا على كل المكلف الجملة احد من اهد كالصلوات الخمس ونحوها وبيتقل بقع المبيح المندوب
بالمعنى الشامل لسنة معنى انه يصدق عليها بان طلبها غير جازم اذ جاء الكونها من ذي فضيلة لاثم
اشارة بعود على الكيفية والعين وسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان والاقامة كما
سبق للناظم في مواضعه وقول الشارح ويشمل المندوب للسنة على ما مشى عليه على معنى تراد فيه وهو
قول الجمهور ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة العامة مترادفة اي اسماء لمعنى واحد وهو
الفعل المطلوب طلبا غير جازم او على ان المندوب اعم فيصدق بالسنة وغيرها وهو المستفاد من كلام
الناظم وهو قول الفقهاء في حين وغيره بعدم ترادفها وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة وان لم يواظب عليه فان كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وانما
ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والسنة وما يشمل جميعها ثم قال الكتاب
المصدر الكتب بمعنى الجمع ومعنى اللغة جمعته بين الشيء اذا ادخل اليه ودرج وعكسه
وامامه الاصطلاح اسم لجملة الكلام مشتملة على فصول ومسائل غالبا والطهارة في اللغة
النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح ازالة الدنس والخبث وما في معناهما بالماء او ما في معناه

فقال المازري لان الطهارة تعم التطهير والغرض ازالة [illegible] الا ان [illegible] ان التطهير و
الطهارة بغير التطهير لثبوته دونه فيمن لم يتنجس اصلا وفي المطهر بعد الازالة والمعول عليه
في حد الطهارة ما قاله ابن عرفة من انها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه او له فالاولان من خبث والاخير من حدث والطهارة [illegible] توجب له كونه [illegible]
[illegible] انها لغة [illegible] او التطهير ازالة او رفع مانع الصلاة فهذه معان ثلاثة ذكرها
ابن عرفة ولما كانت الطهارة من شرط الصلاة وهي انما تكون بالماء ولا اذا فقد اذ هو
كالآلة لها قدم الكلام عليه فقال **يرفع** وهو لغة القطع ويرتب به المغاير بين ما قبله وما بعده
واصطلاحا قطع حكم سابق عن [illegible] اخص من الطهارة الحدثية والخبثية بما
[illegible] من التغير بشيء [illegible] ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم
من التغير في احد اوصافه الثلاثة الطعم واللون والريح بشيء مما يفارقه غالبا [illegible] او تغير
وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق [illegible] وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وهو
والطهور مترادفان [illegible] ظاهر كلام الشيخ وغيره [illegible] ان الطهور اعم [illegible]
ابن الحاجب [illegible] ثم قال [illegible] الخبث واما غير النجاسة فتزول
بالمطلق [illegible] قال في الرسالة وماء السماء وماء الابار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسة [illegible] الماء الذي نبع من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم وذكر
[illegible] ماء الابار [illegible] خلافا [illegible] لا تغسل به [illegible] والنجاسة
ويستثنى من الابار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به [illegible] التيمم بل
[illegible] ابن [illegible] قال ح [illegible]
ثمود ونحوها وان [illegible] عليه [illegible] غلب [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
بانه [illegible] الانتفاع [illegible] ممنوع [illegible] تطهير [illegible]
[illegible] السماء وماء [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] ح تطهير الغير [illegible]
[illegible]

49

من السماء والسكانة بالارض [illegible] ماء السماء [illegible] من السماء ومنه احياؤه كل [illegible] مغيث [illegible] الماء
كل شيء حي [illegible] اذا تغير الماء مطلقا [illegible] بعد [illegible] يتغير بعد كون
[illegible] لا يستعمل [illegible] وان [illegible] تغير [illegible] لا يختبر [illegible]
استعماله وان [illegible] الوضوء المنفرد والغسل للمغتسل [illegible] نجاسة قليلة [illegible]
مع وجوده [illegible] على المشهور [illegible] المدونة [illegible] الرسالة من انه [illegible]
[illegible] اطلق [illegible] لانه [illegible] يكون كثيرا او قليلا [illegible] كل الماء ان تغير [illegible]
تغير [illegible] غير [illegible] طاهر غير مطهر [illegible] اللقاني [illegible] ينبغي [illegible] المتنجس
[illegible] الآدمي [illegible] عند [illegible] فانه [illegible] منه على [illegible] الجواز والخلاف
[illegible] تامة [illegible] المخصص للنية
عليه ان يتشبع [illegible] كانت [illegible] دائمة [illegible]
خلافا [illegible] ان يتشبع [illegible] دائمة الا على [illegible]
او تغير بشيء [illegible] مما يفارقه غالبا كالروث والطحلب ونحوهما [illegible]
[illegible]
والتراب [illegible] الوضوء والغسل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
التغير [illegible] او ريحه او لونه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بتغير [illegible]
[illegible]

والعرب ولو تغير بجرم القطران لاجل اصلاحه للوعاء بل لو تغير به ريحه او طعمه فلا يضر
وهذا كله مما لم يكن مطبوخا به اما اذا كان مما يطبخ به فيكره بحيث تطبخه تغير اللون او الطعم او
الريح عند الكافة ثم قال وزرخ اذا شك في كونه ما غالبا او الظاهر انه طاهر لا شك فيه
الماء ونقل ح انه لا يضر التغير بالدباغ ولو كان بينا لانه كالتغير بالقرار واصله للشيخ ميارة
عنه ولا يستغنى عنه عند العرب واهل البوادي وبلاد الشيخ ابن ناجي في اعلاقا المكان في ابن
عرفة عن ابن العربي لما كانت الشجرة اصل الماء تغير بعرف فيه فقيل لا يضر وقيل ان كانت
شجرة جمع ذلك فمطلق وان كانت بابية فالماء مضاف لعسفوطه اعتبارا للصنعة فانه لا انفكاك
فالنه ح في شرحه للمختصر وقوله كالتراب تشبيه في اطلاق الحكم ومعناه ان الماء اذا تغير بالتراب
كان باقيا على اطلاقه وكذا الملح والكبريت والحديد وسواء ذاب بموضعه او جيء به فطرح
في ذلك الملح الذائب بعضه جمد بموضعه فانه المنشأ واما اذا طرح فيه عمدا فعطل سلب الطهورية
رتبة ... والمذهب انه لا يسلب الطهورية كالتراب ولو طرح فقد اطلقها ...
معه نيابة ومصنوعا وهو في صدر ... فيه ... نفوذه او يطرح ... فقد امتزاب ...
او ملح ... الاخر ... ولذا نهى العلماء عن الطهارة ... الماء المطلق الذي
يكون به الطهارة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الطهارة من الحدث وقسمها الى الصغرى والكبرى وبدل
منهما وهو التيمم وبدأ بالطهارة الصغرى لتكررها وكثرة مزاولتها ... انه ...
ما في الكتاب العزيز بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية فقال فصل فرائض
جمع فريضة وهو ما فرضه الله على الانسان واوجبه عليه الوضوء بالضم للفعل وهو مشتق من الوضاءة
وهي النظافة والحسن لانه يحسن ... الاعضاء ...
ونظيفها من الذنوب وفي الشرع عبارة عن غسل ... اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة ...
وبيان ... الحدث المانع من اداء العبادة ...
... وحكى ...
هو ... الاولياء من قبل ...
محتة بالخصوصية للانبياء ... ومضيفة الغسل ...

فإنه نبه

فإنه نبه دليل وجوبه من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلاة الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ والاجماع
معلوم من دين الامة ضرورة فمن جحد وجوبه كفر ... معقول ... بعضهم بل
هو معقول المعنى على حقيقته ... انه ... والسر في مشروعيته التطهير من الذنوب
والخطايا ... لانه لما اكل من الشجرة ...
صورة حقيقية وخصصت هذه الاعضاء بالوضوء ... لانه ... الشجرة
كذا اشار اليه بعضهم ...
التكاليف هي ...
في ...
واذا كانت صورته ... الانبياء ...
ذلك ... على المشهور ... خليل
في مختصره على ... سبع ... الموالاة ... ابن رشد
وعدها ... الاربعة ...
... كتاب الله عز وجل ... قال ح ...
الوضوء ...
الغسل وزوال ...
فتأمله ... وهي ...
للوضوء على التفصيل ...
لغيره ...
... الغسل ...
خالصة ...
...
السنة والاجزاء ...

بقية
تتمة

او واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر بنى او اشتاه وضوءه
بنى بنية على ما فعله ابتداء على بقية الوضوء ولم يعد ما فعله لما ان اول يطول جدا فان زمن غسله
بغير تجديد نية كما في نسيان وان اخر بغير ذلك لا ينعقد وان قدر بعد تجديد بنى ان فاتا اما فيه وان
كمال ابتداء الوضوء والمشهور ان الفور معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة الزمان والمكان المعتدل
كما في التبصرة وقيل محدود بالعرف فليفعل بخفة وبالنية ان نسي مطلقا وان عجز فالى يطول
بجفاف الاعضاء فيمن اعتمد للماء وثالثها نية رفع الحدث او الفرض او استباحة ممنوع كما في
وهو القصد الى الشيء والعزم عليه وقال بعضهم هي حقيقة بعينها نية توجب لمن قامت به تخصيصا
بالعمل التكليفية وقال صاحب المعونة هو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله ولا يلزمه النطق
بلسانه وفائدتها تمييز العبادات من العادات او تمييز بعضها من بعض ومحلها من المكلف القلب وقيل
الدماغ ومن العادات ... اوليها كما قال ... ابتداء الوضوء ان يعقد عند غسل اليدين فان
استحسنه غير واحد واستظهره التوضيح بقال ابن راشد وقد يقال لانه اذا ... عند غسل الوجه
يلزم منعها ان يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية وقد يقال انما الا انه يعرى
فلنا يلزم منه ان يكون للوضوء نيتان ... وقال ابن الامام وجزم به مختصر لانها عند غسل الوجه
فرض ... وهو المشهور كما الم ووجهه ان الوضوء اجزاء والعبرة في الفرض اذا لا احلال بالنية عند
جامعها ... وتقدمها عليه كتقدمها مع الاولة قبل تكبيرة الاحرام ... قيل وقول ابن الحاجب
او واجب اخص منه ... او الكل الا ... النفس عند من ... الترتيب مستحبا وجمع بعضهم
بين القولين بان يبدأ ... او الفعل ... بلها الفعل وكالاركان لم يرفع النية بالطهارة
ثلاثة امور ... بقوله ولينو رفع حدث او مفترض ... على الاعضاء او استباحة
مفترض ... عليه ... وهو معطوف على رفع ... كما في ... ويدخل
جميع الوضوء ... ولذا الوضوء ... لانه ... الجملة وان لم
يجب ... الوقت بخصوصه ... الوضوء اذ كان العبادة لا ... لغير طهارة
كالعز والنوافل ... ونحوها ... اذ ... الجميع ... احدهما
يرفع به الجميع وان كان العادة ... بغير طهارة كالنوم والتلاوة ونحوها ... به ... ثلث

بغالا

21

لو لا ... ونية الفرض كحجة ولو قبل دخول وقته كما ... للفرض والنفل ... بجمعها
او استباحة ما ... او ... لحدث ... جعلي الى ثلاثة ... وكلها
بفعله بلا طهارة ... الفرض ... كل النفل وهو
... ومنه ... بجنازة ... دون ... تم ... والاستبراء وركعتا
الطواف ... كغسل الجمعة ... او اول الكلام
التجديد قراءة ... ثم ... السلطان ... وقد
... بعضهم ... ولا ... وقع
... او ... المنوع ... للفنيع
تنبيه ... النية ... الوضوء ... لوجود المشقة وكذلك
... نية ... التوضيح ... الرفع الشاء
... والا كثر ... الفرض ... وحكى الفرافي ... المعيني
ان المشهور في الوضوء ... الحدث ... بينه ان الوضوء
معقول المعنى ... الحنفية ... بنية ... بنية ... كذا
النية ... ولا ... الصلاة ... الاشتراط
... الحاجة ... وقال الحنفي ... جميع ... من
جانبه ... الاعضاء ... وجب ... اذا
كان ... المشهور ... وان لم يكن
والاصل ... على المشهور قال ... شرح الرسالة ... خلافا
... دخول ... السلطان ... القبلة
وهو ... العلماء ... الماء لوجهه
جميعا ... التشقيق ... الصبغ
... العضو الماء ... العقد
... للزوجة ... والتحويل للشرط

بياض

في شرح الرسالة وفي التوضيح ظاهر المذهب انه غير شرط قال غ في كبيره تنبيه وهو المشهور و
لم يختلف في غسل الوجه امرار اليد الا بعض ... الرجول وحقيقة النساء شعر اللحي الوجه بالماء
ثم نقل عن ابن الفقيه ... انه لا يجزيه ونقل عن ابن عمر انه يجزيه ومنها نقل اليد وفيه
ايصال الماء اليه ومنها ترك امرار اليد على ما تحت الذقن للواجب ومنها في الماء من
وما الجبهة وذا الاخير من الاذان وغيره ... وموقف ما ... حاجبه وعنه الحم فاصمنا عنه اليدين
الى المرفقين ... في ذلك ... اما عليها الا ان الحنابلة اختلفوا في قوله تعالى الى المرافق
يعني مع وهو المشهور وعليه معنى الغاية كما في قوله او هي للانتهاء الغاية وكما في خلاف بل الخطاب
... هذا القول ... قوله من الواجب لانه لا يتوصل للاستيعاب الواجب الا بذلك ولا يتوصل
للواجب الا به فهو واجب ... وقيل ... امرها ... وقيل البعض ... الغسل والاربعة
الاقوال ماخوذة من الرسالة الا بعد بعضها ... وبعضها بالنص ... تسبيع الاصابع
بجميع على المشهور ومنه ... الصدر ... حتى ما ... وقيل ... رفع الاصغار على جميع
اختلاف ولا ينقض ... ولا ... ولو اشتد الطبع ... المتغير ... خلاف ... بيده
... المسح ... يكفي ... والاعتبار ... تجب ... الجميع
اذا اشتد في الغسل ... واما ... والمسح ... الجنابة ... وترتيب ...
دون ... شراح الرسالة واذا علا الرابع ... بالماء الا
لعذر ... ولو ... الواجب ... فوق الراجح ... الاول ...
... ولو ... على المشهور ... ولا ... على ...
... على المشهور ... عنه الرجلين ... على المشهور ... الخارج
... الشافعي على المشهور ... تعقيب ... الكعبين ... اللذان
... الواجب الغسل ...
... ولا يتبعه ... عقبه ... ويل للاعقاب من النار ... الويل
... من النار ... الاعقاب ... يغسلونها في الوضوء
قال غ وهو الاخير ... العقب ... يقتضي اعلاء ... والله ... اعلم
بعض

٣٢

بعضها والعرض المذكور في الوجه والرأس ثم جمع الاذنين ... الرأس داخل في ... الوجه
وفي ... داخل ... على المشهور ... الاثر ... العاقل ...
في ... اليد ... المتقدم والبدين ... معمول ... لقوله ...
في ... والرجلين ... الكعبين ... المشهور ...
في قول الشراح ... الاصابع ... عليه ... الاصابع اليدين
وهو المشهور ... الذراعين والقدمين ... العقبة ... الرجل ...
في الغسل ... التوضيح ... وتعقيبه ... كعبين وشعر ... اصبع
... الرجل ... بعضهم ...
... الكرامة ... فيه ...
... وقال بعضهم يجب عليه غسل ... والا ... في
... عليه ... عليه ... الحد ...
... الا بعد ... والتقي الطهارة ... عليه
... شرح ...
... على ... للاجماع ...
... لا ... بعضهم ...
... وسنع الاظفار ... ان ... واجع ...
... يجب عليه ... يجب عليه غسل
... اذا ... بالنسب ... ولا يغني ... بخلاف ...
... الخلاف ...
... الرجل ... وجه ...
او ... الجلد ... بعضهم ...
... الفقه ... التنوع
... يجب عليه غسل

تنبيه

حاظ الجرح اذ اكثر ما الوجه ويبرأ اوظنه اكثر ان ذلك كله يدل ليا لصرا ان ما يطلب من يكلف
غسله وجمع من كلامه انه لا يجب عليه تخليل كثيفه وصوله لا يلتطم الجلد عنه وهو في الكثافة الوضوء
على المشهور تنبيه اذا حلق المتوضي لحيته وبعضها هل يجب عليه غسل موضعها ام لا قولان ذ
كرهما في منتخب فراد بعض محققيه اذا كانت خفيفة والكثيفة غسلها من لا واما وكذا اذا سقط
بامر الله تعالى كالجذام على الجزء الكبير والظاهر والعرف بين ما اذا حلقت او سقطت بامر الله تعالى وان
لما جاء الاخر الى غير الحلق من قبيل علقه او من قبيل شعر كلبه والظاهر الاول والثاني هم اهل المنع و
في الابي عن عياض الحر الهروية افضه وتعظيمه ويجب ما يلزم ذا الا والله اعلم ولما الكلام اوتو
ع الاشي فقال سنة السمع وعدد في المختصر كلا ربته ثلاثية وصوا المشهور وقد تكلم الواجب بلينه وحفا سنة
وان كانت السنة مقدمة معللا التي فعلا وللاهتمام بعرفتها لتاكد وجوبها هنا اتى من بعدها في
ضوء بالطول بلا فرق مثل السنن الثلاثة عليها معللا اتباعا له صلى الله عليه وسلم معلل الدو والاختيار الماء
فيعمل اليد من بكسر لونه وقوامه والمضمضة بتطيب طعمه وبالاستنشاق بالتشمير في الانف بالما
اكثر قدرا ام عبرها وعلل من العناية فتطهير ما اولى والله اعلم وقوله ابتدا منصوب على اسقاط الخافض
منه باليد او غسل اليد من خير سنة وعن كلامه ان غسل اليدين في ابتداء الوضوء انما فيل اذا خالطهما
ان يكون سنة على المشهور وان ارادا الكوعين والمشهور من المذهب انما غسلهما ثلاثا تعبدا او تنظيفا
بقيتهما وظاهر كلامه كالمختصر سواء كان جنبا او حائضا او محدثا مرضا ما اناه او نبها او حوض منتبها
من نوم ليلا او نهارا او كرهما فرقه على المشهور والاضح خيره في تعديه الا ان ذلك كله ان امكنه والا بان كان
الماء بغير مراقبه والمشهور بل ان اغتر على غسلهما منه ما ياخذ خالطهما فيه وان يغير الماء بادخلهما
وان يتعذر ادخاله او نحو جابة جعله ونبيه لتعطيل فيجيء او ثوب وان يعجز عن التنحيل وكان عليه عن الماء انتهما لابقى
الماء فليلا دخلها وحكمه حكم من عدم الماء فلو لم يستطع وفيه نشخيط بلا ذلك فاذا قليلا بما كان كثيرا
وجاز باطلقا ادخلهما وتحصل السنة كما اذا لم يتعين الا بدلال ذا وتأتيها رد مسح الراس من مقدم
المسح لمبدا لهما من الي الا انه اذا فعل وانه المستحب خلافا لابن الحاجب وان التردد المفهوم الركن سنة
وثالثها مسح اذانه بين على المشهور كما انهما باطنهما فيمسح ظاهرهما بمسح بطاهرة ومسح الغلامه بباطنه
ويجعل تكبير صامغيه ويطرحهما ويتبع غضونهما لان المسح مبني على التخفيف وكان يسر لا ينبغي قبل الراس

فقال

فقال غ وهو الاكثر وهو مظنة المشهور وفي الكافي يدخل ابهامه وكلامه صادق بانه من غلع
المسح او بانه مستحب او لانه سنة وشرح ج بكيفية تجديد الماء لهما اذا اسمعهما بلل الراس
هو عن القول بانهما من الراس حقيقة وحكما وان ابطلت مضمضة بعيم فنوى المعهود من المشهور
وهي مقابله بين التحويز وحقيقتها مضمضة الماء في الفم من كل ما يمكنه فقوله يشمله تحصل
السنة اذا ادخل الماء فيه او نحركه بفيه من دابه غيا اسا على ما قاله في الانف وخامسها
استنشاق على المشهور وهو جذب الماء بالانف فيخرج منه صبر الذي ومعل كل واحد منهما ثلاث
افضل وجاز كل واحدة بغرفة او ثلاثا ويستحب المبالغة فيهما لغير الصائم وسادسها السنة نثر و
هو جذب الماء من الانف بنفس وجعل يده على انفه امتخاطه وهو سنة مستقلة على المشهور
لتباين حقيقتها وسابعها ترتيب فرضه بمعنى تعيين المقدم الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين وكان لا عكس
منه شيء بان يقدم على محله فيعيد محلا فيعيد المنكس وحده ولا يعيد ما بعده ان بعيد ولم يعد المد
ثلاث الاعضاء ولم يصح وجاز تقدم في ان صور الوضوء ان تجري صورة صورة منها صورة من نية ومافيه منكس
ان طال جدا بعد نية وعود وذا الاعتبار يرجع للفرع الاخير وهو الترتيب كما هو المشهور من فعله فجل
انه فرض وفيل مستحب وفيل يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان ويحتمل انه راجع لجميع
تقدم ولكن فيه خلافا مشهوره في الثالث والرابع ولم يحمل الشرح في الفضائل غسل
واحد عشر يتكرر الجميع في الصغير ونزع ما قبله بعيب الترتيب الداخل الفضائل جمع
فضيلة وهو ما يرجى فضله في الوضوء ولا يلام تاركه السنة انت مرونة في الوضوء عن السلف الصالح واشار الى
تفصيل عدتها بقوله تسمية اوله على المشهور ان من ابن الاكف تسميا من حال بقول بسم الله فقط او يزيد الرحمان
الرحيم قولان وتشرع في امور كثيرة كالسعي بعد الحل نعم فالذي يشرح ج منها وعن ابن الحسن رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام يا ابا الحسن اذا توضأت فقل بسم الله حفظك بالحبس كذا الحسنات حتى تنزع
واذا غتسلت فقل بسم الله حفظت بكتب لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة ولان حصل لك من الا الواقفة
ولم يكتب لك حسنة تحدد اعمال العبد وبعده يغتفر حتى لا يبقى منه شيء يا ابا الحسن اذا البت
انه فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بكل خطوة واذا كتب الصفة يكتب لك الحسنات اذا
فلت حتى تخرج منها ... وجاز بان دل فالرسول صلى الله عليه وسلم ... ابلاغ لنثر الله بلا زوال وابكى

يجد انجاسه ومدة ما لبثنا يسلمه حسنا الى يوم الغيبة وهو خلاف ما رواه ابو هريرة وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضا احدكم وذكر اسم الله عليه طهر جميع جسده واذا لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر
منه الا ما اصابه الماء وثالثها يغسلها قد طهرت الا بوضع طاهر ولا ينوع طاهر بوضع نجس فلا بد لغسل
ثلاث احدها خيفة الرشاش وثانيها تنتهي به للذكر الواقع على الوضوء ولو تسمية والثالث انه
يورث الوسواس بالخاصية لمن اعتاده ثالثها تغليبه مع احكام الوضوء من غير تجديد على المشهور
اخذ لسبب البادي احكام ثم الكسوه والعرق منه مطلوب عنه كماء الرسالة قال في شرحه عليه و
وقد نص الشواذ وعوا لهم ان الكراهة ثم ان في ذلك من جهات لمن انه يحب ان يغسل يديه ومن كان الكلد
والعلة ان لا يمس جلده ويمر به اواخر بعد الماء للغسل ثم اوغير به او بعض الماء فلا يكفيه ا
احكام الطهارة لا بعينه الفترة ويبقي مشوش النفس مما يستعمل الغسل فلعلها او يورث الوسواس
فلا يكون بعد زوال النجسه وقد جرى ذلك كله في صحيح ما اصابه فان بعض الوسوسة يدعه اطلاقه
جمل بالمنة او قبل في العقل وقال منطابح للصوفية ولا تعني الوسوسة الا احاد فلان انها تحدث
من ونتجعل في الدين ولا تزعم ان على جد بها ومهو من ان التوسوس بها من اتباع الشيطان هذا اعني
كلامه وهو واضح صحيح فقوله د ورابعها تيامن الاناء اي جعل الاناء على اليمين ان كان مفتوحا لانه
امكن لتناوله ما لم يكن معقودا كالابريق فيجعله على اليسار لانه امكن لسهولة التناول وصح حفصه
بالتسمية وختام مسها الشفع اي الغسلة الثانية اذا اوعب بالاولى والتثليث معطوفا
واما الممسوح فلا فضيلة في تكراره بل يكره وظاهر كلامه ان الغسلة الثانية والثالثة فضيلة
واحدة وقيل واحد منهما جزء بها وهو الذي فعله بانوضحه ومد صدر الشارح بتهم في ذكره جعل كلام
المختصر ثم عكس مقابله وقيل كل واحدة منهما فضيلة ابن ناجي وهو المشهور وفي تعلمه كلام
الشيخ ارتضاه ان العدد بنفسه وقيل فيه غير ذلك وهذا اذا اوعب بالاولى والا فالثانية
هي الاولى اذا اوعب ومزيد اثنتين ثم ان معنى الغسلتان لا الغرفتان ويكره الاقتصار على
الواحدة الا العالم وقيل حتى للعالم لكن يكره الاقتداء وكذا الاقتصار دون الغاية الاقوى دنية
ونقل في بعض العلماء انه قال ينبغي للعالم ان يعتقد بوضوءه حصول الغرض في الجملة والوجوب
بالثلاث كلها هذا ما ان لا يسبغ بالواحدة فيكمل وضوءه لي وهذا الكلام ابو محمد الديسي

٢١٨

٢٧

واما الرجلان فمن اجل ذلك يستحب فيهما التثليث ولو حصل الانقاء بلا ولا ولا الانقاء
فعلى المشهور ان ذكره بعضهم الا تنقلب نعتبر تنقيتهما واما ان كانتا نقيتين
فلا خلاف انهما كسائر الاعضاء ومسواكهما بدء بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة والهمزة
مخففة والمناظرة لغوية ثالثها البادي الاعضاء المفصلة على المشهور كما في دليل الواجبه
والاقبال بيسر ما فيها يستحب ثم يمتد الذكر على يسير الخبر اذا توضا احدكم فليبتدئ بيمينه
ولانه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهارته وشانه كله
وسادسها السواك بكسر السين المهملة وهو استعمال كله فلاع عود او نحوه في الاسنان لازالة الوضع و
ينبغي ان يكون قبل المضمضة ليذهب بها ما حصل فيه من الاذى وفيه الذهب يفعله مع اعلاء المضمضة
لانه يجب الفم وهو من الاسنان وينبغي ان يكون برفق ومن الافضل ان يكون بعود الاراك
والاخضر لغير الصائم ويليه جريد النخل وان لم يجد تسبك باصابعه لانه لم يرد التعبد بالالة ويمل
من اليمنى الى اليسرى قولان وله مواضع منها هذا واذا اراد الصلاة وعند كل صلاة وان لم يتوضا ان
بعدت منه وعند البروع من الطعام وعند الانتباه من النوم وفي كل حال يتغير فيه الفم ويكره السواك
بعود الرمان والريحان لانه يحرك عرق الجذام ولا بعود مجهول او قصب من حشيه الحبه بجرح اللثة
وفي محض الاسنان ويلد الكلام الجفاف والعنشان ويشار في خاصة الاسنان لكونه القصاء وفي جوازيه
انه يذهب بالحبر وهو تقليع اللثة ويجلي البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينفي البلغم ويفرح
له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزيد في الحفظ
وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ويبطئ الشيب
ويسخط الشيطان ويبين الفصاحة ويطيب النكهة ويقوي الباه فيلد كثيرا ما توجد
فيه الخصال في سواك العود ويحصل من يبدع اوله لا متزاج ريقه بالدم والكلام في تعلق به
حينئذ وان يحصل به وجد ذكره ان تعلق لذلك غرض بذلك ويدام صفه غولة زاد في ذنب مستدعيه في نيته
بنفسه جمعه يتسلى به او كان ثم المضمضة ثم استنشاق وما يحكى بذلك مستحب زاد قوله
وندب للعلاقة وتامرها نحوه او قرية منزله مع بعضها البعير لعيب وانه يبيع من ريقه ابن
رشد عن الصحيح فلو نسوا وجبه ثم تفضل لكان تاركا للتنفيل السنة مع العفو وعلانه

من وهلا فرضه لقوله يمسح الرأس من مقدمه على المشهور وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنة فلو
لم يبق بل أنه الفضيلة قال في الرسالة وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن وهي
البداءة من المقدم وهلا عند [illegible] تخليله اصابع يديه [illegible] الاصابع رجليه على المشهور من أقوال الحنفية
وفي الرسالة ثم قال والتخليل أطيب للنفس والعرف [illegible] ومن الاصابع اليدين ان اليدين [illegible]
الكلام بخلاف الرجلين قاله ابن [illegible] وعرف [illegible] بان شدة التصاق [illegible] جميعها كالعضو الواحد
وصفة تخليلها ان يبدأ [illegible] بالخنصر ويكون ذلك من أسفلها [illegible] بعد [illegible] اهل
العلم ثم يخرج الوضوء [illegible] الاعضاء تخفيفا اذ لو وجب غسل جميعها لكان ذلك مشقة على
العباد [illegible] [illegible] الخير [illegible] [illegible] الحكم [illegible] غسل
اليدين الى الكوعين [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible]
وغسل [illegible] [illegible] غسل اليدين الى المرفقين [illegible] ومسح الرأس [illegible] وتخليل
ومسح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن عمر [illegible] قال
[illegible] الوضوء [illegible] [illegible] الخلق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] لكل صلاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] [illegible]
اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من توضأ فأحسن الوضوء ثم
رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم [illegible] وزاد [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] [illegible] المتوضئ
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] هنا بمعنى [illegible] وهي
[illegible] [illegible] الواجبات [illegible] الغسل [illegible] واحدا [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
و[illegible] [illegible] [illegible] الثلاثة [illegible] [illegible] [illegible]

هل

هل هي ثالثة [illegible] [illegible] ماسح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فحيل لا تغسل
[illegible] الوضوء [illegible] عنه وقيل تغسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمعتمد ان تغسل لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال ابن دقيق العيد هل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذاكرا فرضه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] للترتيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموالاة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

على المشهور عند ابن الحاجب وقيل اذا او نحوه في المدونة والارشاد وظاهر كلام المختصر خلافه وانه لا فرق
بين العمد والنسيان والفرق بين النسيان والوضوء ان فرعه المكلف بمقابل المشهور وبين صحة الصلاة نحو
ترك منها سنة عمدا الثالث عن احد القولين المشهورين والساهي لا تبطل والا يسجد صوابا الصلاة فقد
والوضوء وسيلة فجعلني اشترط [illegible] فيستحب اعادة [illegible] من سنن الوضوء فلانه الفرض [illegible]
المسمى عند بعضهم بمجهول الحكم تتمة قال [illegible] اختلف فيمن اتى بعد فرض الوضوء [illegible]
بغير تعين للاحوط [illegible] الاحتمال جزئية الا ولا تفعل شيئا [illegible] وامان فعله معتقدا انه جميع
واما جرى بين فرض وسنة ولم يعلم ما ينوي به ان اخل بعضها [illegible] العوفي [illegible] الاشتباه فلا
صلاته فلا [illegible] بان [illegible] من الصوم [illegible] جميع ما يفعل
[illegible] خلاف [illegible] معرفة [illegible] قبل الا
الاحكام من المتكلف [illegible] خلاف [illegible] العقيدة [illegible]
ما يحصل العلم ولا يلزمه الاجتهاد بل ولو جبر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بغير [illegible] صلاته [illegible]
من [illegible] وهو الصحيح [illegible] فقال بعضهم [illegible]
الا كلام [illegible] الكلام [illegible] على نواقضه
وصفة [illegible] نواقضه [illegible] اذا لم يكن [illegible]
فيا [illegible] وجوارح [illegible] كثير [illegible]
[illegible] النية [illegible]
النواقض [illegible] الوضوء [illegible]
منه [illegible] الوضوء [illegible] والاسباب [illegible]
[illegible] والاسباب [illegible] ما ينقض بنفسه كالبول ونحو
والسبب ما لا ينقض [illegible] الحدث كالنوم [illegible] الخارج
[illegible] الحدث [illegible] ستة عشر [illegible] باعتبار [illegible]
من الاحداث والاسباب [illegible] والشك باعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة اوجه

قوله

٣٦

نوم [illegible] وقد [illegible] بعضهم [illegible]
فيعده [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] وهذا اذا كان [illegible] معتادا [illegible] على سبيل
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ينقض الوضوء على المشهور [illegible]
الخارج من القبل [illegible] بالمعتاد [illegible]
[illegible]
[illegible] وحكى [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
[illegible] سلس [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المشقة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] ان يلزم [illegible]
على المشهور [illegible] الاول [illegible] بعضهم [illegible]
عليه الوضوء [illegible] منطوقا [illegible] ان للسلس اربعة
احوال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وهو [illegible] معتاد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]

المني ولو جعل الوجه مثلا فإذا جف فانه جنب يجب به الاغتسال يتعلق بالمحرم المكرر ويدخل فيه من الوجه
والغار حيث ازيل النجاسة من الاولاد اللاتي جنب به احتمل قوله الحرشي نصه [illegible] بيان نوع ثقيل
لسواء كان عجلا او بعد ان قولا او ان التقاء على المشهور وهو من الاسباب على المشهور وسبب قوله
يقال ان الخفيف لا ينقض وهو كذلك مطلقا سواء قصر او طال بالامر يستحب منه الطول فيه
على المشهور وقيل هو من علامة منطوق ومفهوم ما ان للنوم اربعة احوال والحق في [illegible] اللخمي على
المذهب تشبيها للاول من علامة الثقيل ان يحل حبوته او يسيل لعابه او يسقط السبحة
من يده تمسكا او يكلم من حيث ولا يشعر به ومن ذلك ما [illegible] من الاعياء والحبس النوم قال وسنة
النوم كونه على الشق الايمن كالمحرم مستقبلا واضطجاعا كغيبة الدبر فتنتقض الابد وقوله لا يعتبر على
مجهول الانتشار يتعين المعمول به لا خلاف فلا بأس الاثنا وينتفض [illegible] ثم نعي [illegible] مما افل من جسده
وبه عوايد جمح فرضه للعبيد للصلاة والسعي باسمك اللهم وضعت جنبي وبك امسك اللهم ارفعه الحواري
ضراوة الرحمن [illegible] يعلو [illegible] ان من صور وجاء ان النوم اعتدال الخلق ونفي [illegible]
لسوالف ونبه [illegible] الاقبال لا ينبغي ان يراد منه على تمام الساعات ان ذا الابوين في العصر ونحوه لا ينتقض
منه ما نابه يورث البصير والبلاء اخر ونوم ما بعد الصبح منفي عنه الى طلوع الشمس فانه يورث الكسل
ونفي البالغ ونقص الخلق والرزق ومثل ما ورد الا الامام انصل [illegible] ونوم ما بعد العصر يوجب الاختلاف
والبله وربما ادى الى [illegible] ونوم ما بين العشاءين دعا عليه ما به عمر رضي الله عنه بان لا انام عينيه وقيل
ان ذا لا يوجب الى [illegible] العشاء او اخر [illegible] ونوم اخر الليل بعد قيامه [illegible] يفتح البصيرة
ونور القلب وكذا الاكثر [illegible] من نوع العقل وهو كالسحور [illegible] ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
رجل نام حتى اصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه [illegible] كلا ووليدا للمكة [illegible] بالذال المعجمة
الساكنة والباء المخففة وهو من الاحداث من غلاف الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالا
تعاظ عند الملاعبة او التذكار بعنى فيما بين الرجل والزوجة ويجب منه الوضوء مع غسل الذكر كله على
المشهور ولا تنقض بمجرد الانعاظ وقيل يكفي غسل الزيادة في الاطراف لان النجاسة لا تتعدى
مشكاته وحمل بعضهم [illegible] دون الثاني وقال [illegible] اقلها غسل الجميع فانه على
محل الاذى او قلنا يوجب النية فمن توضأ ولم ينو بطلت صلاته [illegible] فيه في كل البول قال [illegible]

يعني

ذعن والمشهور انها محيحة جارية وقد اختلف كلام ابن الا وهو من الاسباب والمراد به
كلاجا فقد ذهب بعضهم الى [illegible] بين الفرج والعين و[illegible] والقنشور [illegible] وضوء مسلية فلا به بعضهم
يعني الحجري في الرسالة ان الذكر يجب منه الوضوء كالاجال وكذلك ونحوه [illegible] العجلة وسواه
كان ممكنا بين حركات او حلال ونادمة [illegible] وهو من الاسباب [illegible] وهو من يصيبه الفعل وعند بعض
وقيل علة الشيبة [illegible] اذا حصل للمنوفية [illegible] كثيرا ذهب عقله جملة وضوء عليه على المشهور
وقال ابن رشد [illegible] وذكر بعضهم ان عمر ابن [illegible] الوجد حتى غلب [illegible] عقله من [illegible]
للوضوء عليه لانه لم يذهب عقله [illegible] وسواء كان الذي قبله كلام [illegible] جنون
وهو من الاسباب [illegible] وسواء كان بصرع او [illegible] والمذهب انه لا غسل عليه مطلقا وقيل ان جلال [illegible]
كالجنون ويموهون المستقبل ان الغالب منه خروج المني الشافعي [illegible] الا وانزل [illegible]
و [illegible] بالدال المهملة الساكنة وهو من الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج بأثر البول
يجب منه ما يجب من البول [illegible] عن نفسها المس باليد ولو بحائل [illegible] او حائل خفيف [illegible] وهو
المذهب وقال ان كان خفيفا [illegible] على [illegible] او ملمسها انتقض [illegible]
غير نفعل وان بكره او [illegible] الا ان نحو الحداع او رحمة فلا نقض [illegible] الكبيرة
غير الحرم وامر المحرم [illegible] على الارجح [illegible] الارج وانما [illegible] التخريج
عن اللامسة على [illegible] داود [illegible] على العشاوية [illegible] من بعضهم ان القبلة [illegible]
الخد كمس [illegible] انه منصوص [illegible] الخفيفة [illegible] واعلم ان الفقهاء [illegible]
[illegible] وقبلة [illegible] الفقهاء [illegible] ان كان بالجيد [illegible] وان
كان [illegible] بوجه مخصوص يسمى قبلة وان كان باليد يسمى [illegible] التي تلمس [illegible]
[illegible] بعض شراح الرسالة والقبلة [illegible] بعض التفصيل [illegible] من الاسباب و
المراد بالملامسة [illegible] الجماع [illegible] من [illegible] والتدبير [illegible]
المشاء [illegible] وذا [illegible] لا [illegible] في نقصه قال بعضهم
[illegible] التلميس [illegible] بالعادة [illegible] انه لا تنتقض [illegible]
اللذة [illegible] معتادة [illegible] اللذة [illegible] على المشهور [illegible] اذا انقضى

ووجه النقض انه اذا فعل ذلك لقصد اللذة فهو مظنة بينه وتحقيق كلامه منطوقا ومفهوما ان لا
وتحصيل المسئلة ثلاثة تنقض فيه اما ان التذ وان لم يقصد على المنصوص واخرى لا نقض فيه وقد جمع ذلك
وهذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ نقض والا فلا شيء عليه الا ان قصد اللذة
فيجري لاستدامة فعله ابن ع عن العابدات والكلام ان المس النساء بغضب ليس بناقض اذا قصد اللذة
وذا الفساد وثالث عشرها القبلة بفم هو كالنص في الاسباب التي تنقض الوضوء ومعناها
انه ذو خلاف الصحيح بين الشفتين وهي جابيا الفرج وفيه منه ان مس لوجهه دون الكلام لا
تنقض وهو كذلك على رواية ابن ابي اويس وروي عن علي بن زياد الوضوء باللمس مطلقا الطفف
اي لا والمشكل فيه الفرج والرواية الشاذة عدم النقض مطلقا قاله ح وهو مذهب المدونة
فان لم ترجحه عنده هو قول الحضرمية ترجحه وهو المشهور ورابع عشرها كذا
اي كما ينقض مس المرأة فرجها كذلك ينقض مس الذكر المتصل به ولو خنثى مشكلا او
مسه عمدا او سهوا ابن الحاجب او غيرها التذاذ ام لا قصد اللذة ام لا خلافا لمن قيده بالكان
الخلاف فيه فقيها لا يقوى فيه الخلاف في مس المرأة ولهذا احملنا التشبيه بان شرط النقض
فيه بلا علي الخلاف ولا عليها معا وحمل عود لا اشترط جميع ما ذكر وظاهر كلام الناظم
ان مسه ينقض باي عضو كان قال ع وهو مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه
بباطن الكف او بباطن الاصابع او حنبيها او باصبع زائد ان احس ولا طريع في التنبيه والاحساس
ومسه في كل الخنثى ذلك لا يحل العمل ومن استفهم على التقييد هنا وهذا كله ان ذكره مثله على غير
حائل واما عليه ففيه تفصيل ذكره ع واما الشيء الذي ينقض ولو واحدا وان كان فيه امور
لنا ان استجمرها عدم النقض فان تعصي وينبغي ان يستثنى ما وجدوا للعدم وقيل ينقض
مطلقا قال ابن عرفة ومحل جوضع الجب لا نص فيه عند نا والجاري على اصلنا عدم النقض لعدم
اللذة منه غالبا ومن ذكر ينجس عند الملامسة واما من ذكره مفقود لا اثر له في النقض
كلمس الدبر والانثيين على المشهور ولو ذكر ذا الكلام حسن زائد بقيد الا اتصال على ان قيل
بحال المس في اهل الشاذ ثم قال يتطهر من هذه الامور ما يجوز في باب النوافل لما كان شبيهها النوافل
من الاعمال لكونه الاداب مع الله تعالى والتغفلة منه وكرامة الاضعف للعبد والاقلب حتى يتطهر

الحقنة

الحقنة بالمرفق ان النافلة صلى الله عليه وسلم وانتباعه المجتهدين بالتطهر بالماء والطلوع المنعش 38
البدن وامرونا بالتنزيه مما كل شيء تنجس الاكل والشرب وحرم علينا القلادة ونحو ذلك وجود
حتى تنظهر وان الماء او التراب مع جواز فيل جعل لم تستعمل الطهارة عن نجاسة مع قضية الادمي كلها من
فالصو وبطان وغيرها فالطول كله من الاكل فالجواب انما التبعيض على ذلك لحقه الغيم والغدر
فيها ولعبر بلكم صورة لون الطعام والشراب كلا مابين الوان والغايات فان تبشيطها لون اطعمها من
البيرضي وخامس عشرها الشك المستمر في حصول الحدث بعد تيقن طهر وهو يكون او لا ولا اشتقاق
فيه وسواء كان في صلاة او لا وكذا اذا تيقنه وشك في السابق منهما فانه يبنى الموطرة
على المشهور وهذا ما لم يستنكح وهو كثير الشك وكثير بحيث الشكوك ويعبر به الوسواس والا
وضوء عليه ومثل بيني على اوله ويكون بانه بالخاطئ الاول التشبيه بالعقلاء ولو حصل المغوط شكي
بعد انشاء صلاته فانه قطع فبل خروجها او بعد فراغها ثم بعد صلاته واما لو شك قبل دخوله في
فيه وجاء بعد خلافا للاولين فيتفقه لما المحتشم وسادس عشرها الردة بالانية عن بعد
وضوئه تعود بانه من ذلك ثم رجع الى الاسلام فان ايجاب الرد لم ينقض وضوءه فان توضأ ينقض
على المشهور لان الردة احبطت عمله الغوش يعني فما قبلهم حكم الله يكون بعد صحيح البوليكف
لبعيض عمله ومن جملته الوضوء والسادس ودب السنبراء ابان يستفرغ الاخبثين بالثلاثة بعد
ينقل حتى اليمنى للعاكي قبله للموزن وهو البول والغائط مع ما يكون للموزن سلب ذكر
ونتر ذكر وجلت مفلا ما كمل الصفات اليه التي نثر والشد معمول بقوله مع ابن عاشر والنتر والشد
بالعشاء فالعرقية ودليله مع طوى الاستبراء حديث القبرين ومقوله عليه نتر ذكره ثلاثا ويعلم
بين السبابة والابهام وسن بعدما اصابه الى كمره وادلك المستبراء من اشعتها لانه التشديد
عند الابيض بالخلاد وبرخف المثانة وجاء انه لا يعارض او اضعفه وهو جاء النوحة ولا
ينفذ بالثلاث لا انه مع فه الناس مختلفة فقال ح وفدح الطالا البول ان يمر باطنه بين الجيبين
حالته يدفع البلل وينتج انه حل على يحمر عليه ان يرى ويتعبد ويتمتع لان يحصل الذي ما به الصافية
كما قيد اللخمي مع ما ذكر انه احتفا من بوله فلا اقل ثلاث ستة وحيئان ينفذ والقوم الا فلا انه الجواب
ما الاستبراء هو الاستخراج بامر المحلين الا في عشرة الترجيح استفراغ المحلين تثنية ذكر بعض

القهقرى ان السوابغ العاملة الاكد بوزن النصيان والبوابع العشيم بوزن النصبان والوسواس
وهو السواد بوزن الخطاف وقوة النفس بوزن [illegible] مع [illegible] الغارب بوزن الفلولج
والنصان [illegible] بوزن [illegible] اللاسنان والنفق [illegible] العارض [illegible] الوجه
قال [illegible] شرح الوغليسية وقال غيره يجب [illegible] الخلل بوزن الغمم [illegible]
ان كثير [illegible] لا يحس الاستبراء ولهذا الاصل [illegible] غير عالم [illegible] الماء
كلام [illegible] لانه [illegible] على [illegible] وينبغ [illegible] الترتيب ولو [illegible] والحالقة
للشعر والخافضة [illegible] الغرية والسافية للماء والخادمة [illegible] من المغابنة
له كلام [illegible] على [illegible] خلافه [illegible] او يستحقون ح تفلج على التراب [illegible] لا ابعد [illegible]
[illegible] اذا كان معه [illegible] خلاف [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخبر [illegible] فعل [illegible] الغمر [illegible] من النجاسة
[illegible] محمول [illegible] النجاسة [illegible] اللحم قال [illegible] والنزية [illegible]
العرق [illegible] كان من [illegible] ولا الذم [illegible] الصحيح وكذا ذكر
حكم الاستبراء وحقيقته [illegible] العلماء [illegible] ازالة النجاسة [illegible] الاجل [illegible] جاز الاستجمار
[illegible] المخرج [illegible] الماء [illegible] ان [illegible] الاستنجاء [illegible] وجوده على المختار
[illegible] الماء [illegible] ذكر الامام انه [illegible] الاستجمار [illegible] من الاستنجاء
[illegible] وهو [illegible] وبه قال [illegible] للاهداكثير [illegible] عن المخرج
[illegible] من الاستنجاء [illegible] الجبر [illegible] المرأة
والعذر [illegible] وحقيقته ازالة النجاسة الخارجة من المخرج [illegible] بالماء او [illegible]
[illegible] وقطع [illegible] بعد [illegible] كثير انه
[illegible] فيعلم [illegible] فقيل يكفي [illegible] الاستجمار [illegible] الماء [illegible]
استنجى بثلاثة احجار [illegible] الجزء [illegible] الانقاء [illegible]
[illegible] الانقاء [illegible] الايتار ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الثلاث [illegible] العدد [illegible] الانقاء الايتار

[illegible]

من ثلاثة [illegible] الى جميع الموضع [illegible] والثلاثة [illegible]
من [illegible] الجميع [illegible] الماء [illegible] تزيل العين
وقصور [illegible] النجاسة ثم بعد ذلك الماء [illegible] الاثر [illegible] الاخلاء وقدم [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] ان [illegible] المطهر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الى [illegible] افضل [illegible]
جميع [illegible] ولما انهى الكلام على [illegible] الصغرى
شرع العلماء على الطهارة [illegible] فقال فصل [illegible] الغسل بفتح الغين [illegible]
[illegible] وجوز [illegible] الماء [illegible] اوله
[illegible] الوضوء الغسل والسنة [illegible] في الاصل
[illegible] بعد [illegible] مستحبات [illegible]
لا [illegible] الوضوء والتيمم [illegible]
[illegible] النية [illegible] قصد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النية [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] النية [illegible] المتقدمة
[illegible] الطول [illegible]
[illegible] الوضوء
[illegible] الحدث [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] لا تخرج [illegible]
ان [illegible] الجنابة [illegible] الجمعة [illegible] الجنابة [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الغسل لجميع [illegible] الماء [illegible]
[illegible] زيد وابن الحاجب [illegible] العفو

خلافا للغاية [illegible] التشمير العيشي عن قول المختصر وذلك ولو بعد الماء [illegible] وقيل ان بعد له
عن العضو لئلا يصير مسحا [illegible] ص وتخليل الشعر ش يعني انه يجب لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر و
انقوا البشرة [illegible] تحت الشعر من جنابة [illegible] سواء كان خفيفا او كثيفا [illegible] او لحية او شاربا
او حاجبا او هدبا [illegible] او عنفقة او غير ذلك [illegible] ويأخذ [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible] الماء [illegible] نقضه [illegible] والمشهور [illegible] ذلك
بين المرأة والرجل [illegible] ذلك مباح [illegible] ص ولا نقض [illegible] ش [illegible] او عليه
خيوط كثيرة [illegible] الواحد والخيطان [illegible] نقضه [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ثم [illegible] عن [illegible]
على [illegible] غير واحد وقيل لا [illegible] بل [illegible] لكن [illegible] الا ان [illegible]
عنه وذكر ح في شرح الرسالة عن شيخه ابي عبد الله القوري انه قال انه لا يفتي للنساء بالمنع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ح واختلف في موضع الوشم [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] انه [illegible] عنه [illegible] عنه
[illegible] الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة [illegible] الوشم [illegible]
[illegible] وذكر بعض الشافعية ان محل الوشم نجس لانه دم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوشم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كلام ح [illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ان الله تعالى لا يعذب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] خروج المني [illegible]
[illegible] من حيث اللذة [illegible]
[illegible] اللذة [illegible]
[illegible] الا [illegible]
المني [illegible]

١٤١

[illegible] ص وتخليل اصابع الرجلين
[illegible] تشمل الوكيتين [illegible] الابط [illegible]
تحت الدقن واصابع الرجلين [illegible] ص ومسح الرأس [illegible]
[illegible] ح ومثل ما بين الاليتين بفتح [illegible] وسكون اللام [illegible]
[illegible] وجميع [illegible] بالماء و
[illegible]
كما تقع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] البغوي [illegible] الغزالي [illegible]
جواز [illegible] قال بعضهم وهذا [illegible] غالب الامة [illegible]
النساء [illegible] الرجال والصبيان [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الماء [illegible] وذلك [illegible]
حتى يعم جميع [illegible] ح [illegible] الدلك [illegible]
[illegible] الدلك [illegible]
[illegible] الماء [illegible] العجلة [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] ص وطلب الدلك [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] العهدة [illegible]
انه [illegible] ابن [illegible]
[illegible] المرفق [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] النخيل [illegible]

ـه الاذى مع التوكيل الاقرب ونحو للابي المشهور ربع الاجزاء بجماع الظهر [illegible] ومعناه ان يشد ذلك
. ومما نفى فقيها بولد ميلادك بالمنديل او يسراه ، وبدلك لا يقع بالتوكيل الا ان يبلغ اجتهادا عليك
ه وبان تقدم بذلك كله سقط اللازم ان يكون ينكر العورة والتراب بمن يجوز الاطلاع عليه لكثرة ضرورته
الغسل [illegible] والبراء وللابرع من [illegible] بعضهم [illegible] سننه اربعة اولاها مضمضة [illegible] عن
المشهور وهو ادخال الماء الفم وخضخضته ومجه [illegible] تبع السنة او سنة مستقلة فقولان للمتاخرين
وثانيها غسل اليدين الى الكوعين بدءا اي قبل ادخالهما في الاناء [illegible] خلافه في الوضوء [illegible] بعد
الاستنجاء [illegible] السنة متعلق بالقيد وهو قوله بدءا او [illegible] عليه [illegible] قلت
فلا [illegible] للبساط [illegible] كلام الشارح [illegible] ثم يغسلهما للجنابة بعد ذلك
ه وثالثها الاستنشاق [illegible] وهو جذب الماء بانفه [illegible] بعد [illegible] الاستنثار تبعا للشيخ
خليل [illegible] ورابعها مسح صماخ الاذنين [illegible] والمراد به [illegible] الاصبع
فيشمل الثقب [illegible] الاصبع [illegible] الماء [illegible] والاما [illegible]
من [illegible] وجميع [illegible] الجبهة وتتبع [illegible]
[illegible] الراس [illegible] او [illegible] الشئ [illegible]
[illegible] ثم شرع في الفضائل [illegible] الغسل [illegible] البدء [illegible]
[illegible] بغسله الاذى [illegible] الجسد [illegible] بعد غسل
[illegible] الغسل [illegible] كاملا [illegible]
ان [illegible] الاكمل [illegible] بغسل يديه [illegible] الاذى [illegible] لو غسل [illegible]
[illegible] وازالة النجاسة [illegible] الوضوء [illegible] وهو المشهور
[illegible] الاذى [illegible] بنية الجنابة ع [illegible] بنية ازالة الاذى ثم [illegible] يغسل [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] الماء [illegible] على
العضو [illegible] ت [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] الحدث مع الخبث فلا [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] البسملة [illegible]

جيمي

41

فيما ذكرناه [illegible] تثليث غسل راسه [illegible] ثلاث غرفات لانه عليه الصلاة والسلام كان
يفعل ذلك [illegible] ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو عم [illegible]
اجزاته [illegible] بالثلاثة [illegible] ع [illegible] عمر [illegible]
جميعه [illegible] لكل غرفة [illegible] وهو [illegible] كلام [illegible]
لتشعيث [illegible] والثالثة [illegible] وهو [illegible] وكلاهما [illegible]
[illegible] والرسالة فلان قلت [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] المتوفى [illegible]
[illegible] الماء [illegible] قوله كذا [illegible]
اعضاء الوضوء [illegible] وظاهر كلامه [illegible] الرسالة انه يغسل [illegible] الغسل
بعد الوضوء ثلاثا ثلاثا قال ع [illegible] وهو [illegible] الشيخ [illegible] الرسالة والمشهور
انه يغسلها مرة بنية رفع الجنابة [illegible] لانه من الغسل [illegible] اذ لم يرد فيه
[illegible] العسل [illegible] تكرار [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] متعلقة بنفس
[illegible] جميعه [illegible]
انه [illegible] الوضوء [illegible] العضية [illegible]
بعيد غسلها بنية الجنابة قال ع وظاهر كلام الشارح انه لو لم [illegible]
[illegible] ع اتفاقا [illegible] الغسل [illegible]
ذكره [illegible] الوضوء [illegible] عائشة رضي الله عنها و
[illegible] ابن عبد البر [illegible] اجماع [illegible] الوضوء بعد غسل
الجنابة [illegible] بكل اعضاء وضوئه فيمسح راسه واذنيه ويغسل
رجليه وهو كذلك [illegible] قلت [illegible] على المشهور

وقيل لو خرج لما كلفناه وعليه فيقال يمنع الصلاة به اذا الاكبر والمتنيان وقيل ان كان الموضع كالبراقة
مسحه وان لا فلا وفي الرسالة قول رابع بالتخيير ان شاء قدم غسل الرجلين وان شاء اخرهما كما في نقله
فيح ثم الاكبر فيما انتقض وضوءه وغسله ودليل المشهور ما في الصحيحين عن ميمونة انه صلى
عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث فظاهره انه يكمل الوضوء و
قوله ع وذكر في نتيجة ان القول بالتاخير مخالف للمشهور والمشهور لان الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام كان يؤخر غسل رجليه الى ان يغسلهما فيغسلهما اذ ذاك وهو صحيح ما تقدم ولا يقوى
الكلام في قوة الصحيح فيكون هذا القول هو المشهور عند علماء المشهور [illegible] فيما نشير
به بعض العلماء [illegible] النسخة التي نقلت منها مصححة ولم اجد نسخة لتصحيحه ذا رحمه الله
ووجد خطا [illegible] وهذا كله مفيد على ان اركان الغسل واجبا والاعتماد على غسلهما فلا واحد
ان غسل لخبث غسلهما [illegible] بالعمو الواجب فقاله بعض [illegible] الرسالة [illegible] ولا يجب تجديد
على المشهور [illegible] الوضوء [illegible] بالتعميم والاستغراق وتخليل [illegible] الا باشتراط
تتميم وضوء بعضه [illegible] الشعر [illegible] بمجموعه ماذا
حبسه فقيل [illegible] وبعضه كذا [illegible] وهي الفضيلة الرابعة وخذ لما تنبيه
خيرته المستعمل [illegible] على الاولى [illegible] الجنب الاكبر [illegible] بالتعذر [illegible] المنقطة
لاشتماله على الاعضاء التي [illegible] صحة الغسل على الترتيب [illegible] غسل بدنه بغسل الاذى
[illegible] ثم يغسل [illegible] الجنابة ثم يتوضأ وضوءه [illegible]
الى اخر على التكميل او الى غسل الرجلين [illegible] الماء او صب عليهما [illegible]
[illegible] الماء [illegible] راسه [illegible] الاصابع [illegible]
وهيئته [illegible] بالماء [illegible] على المسح [illegible] الماء [illegible] على
راسه ثلاث غرفات [illegible] [illegible] الاصابع والاذنين [illegible]
والثالثة [illegible] وغسل الاذنين [illegible] التفسير [illegible] الراس
وكان يعفو [illegible] بالغسل [illegible] الفم [illegible] وان صب الماء [illegible]
[illegible] وبجعله [illegible] ثم يغسل [illegible] وبالله التوفيق

ثم يغسل

ثم يغسل [illegible] على شقه الايمن [illegible] بالدلك ثم على شقه الايسر كذلك ثم على [illegible] ثم [illegible] ويكمله
كذا [illegible] الغزالي وذكر [illegible] انه يغسل شقه الايمن الى الركبتين ثم الايسر كذلك ثم الساق والقدم
ثم الرجل [illegible] ثم يختم [illegible] ويجمع بين يديه [illegible] كذا [illegible]
وكلام [illegible] الوضوء [illegible] فرع [illegible] غسل
فرج الجنب لعوده الجماع للامر به [illegible] للعضو [illegible] وازالة النجاسة وهذا اذا اعاد
[illegible] او [illegible] اذا عاود لغيرها [illegible] يجب عليه غسل [illegible] وهذا في الرجل واما المراة
[illegible] بالماء كالرجل [illegible] المعتمد [illegible] الجنب [illegible] انه
[illegible] مجلس [illegible] الوضوء [illegible] الجماع [illegible] والتعجيل
في الغسل فرع [illegible] بغسله [illegible] الغسل [illegible] عليه قوله
[illegible] وجب [illegible] او اصبع وان زاد [illegible]
كما تقدم او [illegible] اصبع [illegible] على الركبة [illegible] او [illegible] اصبع
كما [illegible] من كلامه [illegible] الكف [illegible] وهو كذا [illegible]
والمرفق [illegible] الاصابع [illegible] فلا [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] ثم اذا [illegible] الوضوء او [illegible] الغسل او [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الترتيب والموالاة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] والغسل تام [illegible] من كلامه انه اذا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اعادة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بعد كمال غسله بنية مستانفة للوضوء [illegible]
[illegible] وضوءه او [illegible] غسله [illegible]
الوضوء [illegible] تجديد النية [illegible] الوضوء [illegible]
الرسالة [illegible] المشهور [illegible] الاولى [illegible] قال ابن الحاجب وخالف
ابن [illegible] للقابسي [illegible] وبالله [illegible]

عن الحلفاء ... ان زوال العبنة ... هو كالنية آية ... الحدث ... عن كل عضو بالفراغ من طهارته
او لا ... بكلامه مختلفا ... ان الصور ... التيسان ... الخلاف ... الا قلاب
... يبتهي على ... الامر ... وكذا ... النية ... التكبير ... التوسي
والتغيير ... المراة ... الشيخ ... الموضع ... عمر العقد
حقل ... الحجيم ... ونعلين ... عنها ... انقطاعه ... الا الجنون
العي الخارج بنفسه ... قبل ... بحلاوة ... الى السعير ... احد ... حشفة
عنى ... ولادة ... اول ... بسوله ... الشيخ ... عنه ... واخذ ببلاد
كما ... المنكحة ... اذا ... الجنة ... فوائد ... كقوله
الخ طوشة ... المراة ... العلاب ... النعام ... العالم الخارج
للولادة ... دفعة ... بالنيات ... فيل ... الغير ويعم
من ... التعابير ... بعد ... الخ ... الام ... على
ان يغتسل ... حشفة ... ثلاث ... واختلفهم ...
بغير دم ... السلف ... المعتد ... ضيح ... الغسل
كما اذا خرج ... خروج ... الغسل ... وموجبه انزال ... خروج المني بلذة معتادة
سواء كان ... رجل او امراة ... مغيب حشفة ... بالوضة ... ان المراة تخرج
منيها ... لم ... المراة خروج ... الخ ... لمن احتلم
الرحم ... الولد ... خروج ... الجنابة به ... الخ ...
للرحم ... الانزال ... الغرب ... والظاهر ... الخ ...
... ملك ... الخ ... خليل ... طالع ... النبت
المشهور ... خروج المني للذة المعتادة ... ولو خرج بعد ذهابها ... يجب عليه الغسل
مطلقا سواء ... المشهور ... المني ... الغسل ... الجنابة
الواحدة ... الغسل ... الوضوء ... اذا خرج بغير لذة معتادة

ابن

فلو نزع غير معتاد ذكر لا غسل عليه ... او حك لجرب فانه يجب عليه الوضوء فقط على ظاهر المذهب
وقيل يستحب وصحح لانه ليس من حيات الوضوء ... ابن ناجي ... كانه يجامع ولم يخرج منه
شيء وقبلا ... عليه وهل حده ... الثلاثة ... ان يعقل اللذة ويخرج منه
المني ... يجب عليه الغسل ... الثلاثة ان يخرج منه المني ولا يعقل اللذة فهذا يغتسل
ان جامع على المشهور ... الاحتلام بالعودة ... عفوته اذ لا صورة ... الاختلال
ونعيم ... كراهة ... ثواب الغسل وتخفيف ... الخلاف ... ولو انتبه
من نوم ... احتلاما ولم يجد بللا فلا غسل عليه ... ولو انتبه ووجد بللا في ثوبه ... هل
هو مني او مذي اغتسل على المشهور ... في اخر نومة ... على المشهور
وهذا اذا ... على السواد ... احد ... بعمل ... غسل
او ... بين امرين احدهما ... والاخر ... تردد فيه
بين ثلاثة امور احدها ... مني او مذي او ودي لم يجب عليه الغسل ... ذكره
كله بنية ولو تردد فيه بين امرين احدهما ... اذ الشك ... فانه يجب عليه
غسل ذكره كله بنية وينبغي ان ... الغسل ... ومن موجبه مغيب كمشفة بالغ وحي
... الحشفة ... مقطوعها ... انه ... اذ هو
مصدر ... الغيب
... او ... احدهما ... او ... وعن ...
... خلاف ... الغسل ... وقيل لا يوجبه مطلقا
وقيل ان كان ... وجب عليه الغسل ... الحشفة ... يوجب الكثر
من ... خليل ... بالغ ولا يجب الغسل ... البلوغ ...
دونه ... وجب ... اذا احتلم وقيل يجب عليه ... اللذة واختار
... اللذة ... الولد ... وصحح صاحب
الشامل ... الشهادة ... الموجبة له ...
المغتسل ... اختلف علماء ابن الكفة

نعم
على وجه تعميم البدن على الطاهر والتعسد

في المزينة ان تنقض غسله ووضوءه الا الصحيح نقضها قوله تنت قدما بقيل حيلا وحيه تعم البدن [illegible]
بيض والنعيبا وما هو اب ان وجه ذلك زيادة الفذر الحاصل عادة في الحيض والنفاس [illegible]
البدن من اصطنة [illegible] وان ما يعقد الزمان المتحلل بين الحيضات [illegible] الغسل [illegible]
حط من وجهه فلا من الحدث الاصغر [illegible] زمانه من [illegible] بعضا [illegible] الاعضاء الام عليه [illegible]
لما اعضاء المعروضة والمسنونة [illegible] تكرر [illegible] حدثه وادخلها في اعضاء الوضوء [illegible]
العلماء وافقه من [illegible] اغتسل [illegible] اعضاء الوضوء وقد [illegible] عند كل [illegible]
ما فيها من العلماء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مواضع العلماء [illegible] اعضائه بالماء [illegible] اذا
[illegible] مع الماء [illegible]

مقـ
بمنع الغسل فايدة للامور

الصلاة على الكمال [illegible] الملائكة [illegible] الفرق [illegible]
البرزق [illegible] ملائكة في القبلة وملائكة في الغرب وملائكة في اليمين وملائكة في الشمال [illegible]
الشيطان [illegible] عند الناس [illegible] العقبا [illegible]
بعد الصلاة [illegible] مفيد عنه
[illegible] على الوسادة [illegible] بعض [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المواضع [illegible] الحيض والنفاس [illegible]
المنفى فصل [illegible] ولو بعد انقطاع الدم والتيمم [illegible] المشهور [illegible] بعد السبعين [illegible]
[illegible] وصل الانزال [illegible]
على الشخص [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] ما احل [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] الله [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الشيخ [illegible] الغسل على [illegible]
هو [illegible] الاية وجهه [illegible] ونحو [illegible] المسجد [illegible] جنب بالمسجد [illegible] وهذا اصل

اما دخول

٤٤

اما دخول المسجد فممنوع للكل والتكاه [illegible] الحيض والنفاس دون الجنابة [illegible] القرآن [illegible]
الجنابة دون الحيض والنفاس [illegible] المشهور [illegible] او النفساء
[illegible] الخلاف [illegible] لوجود [illegible] ذكره [illegible]
النفاس [illegible] ذكره [illegible] النفاس [illegible] الحيض [illegible] المواضع
[illegible]
[illegible] الحيض والنفاس [illegible] قراءة القرآن [illegible] النفساء
[illegible] المسجد [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] عليه التيمم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المعينة او [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] يتعين عليه [illegible] التيمم [illegible]
في المسجد [illegible] ان يتيمم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
ثم تذكر انه جنب خرج ولم يرد عنه [illegible] انه تيمم [illegible] المسجد [illegible] انه يتيمم
لخروجه [illegible] الجنابة [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التي هو [illegible] الرجل [illegible] جنبا
[illegible] الرجل
اذا اراد [illegible] بالجنب [illegible]
[illegible] ذكره

بنفسها لجنابة فيعيدان اخر نقلا بعد ما ذكر انه يكمل غسله ويعيد ما صليت ولكن يعيد من ذلك يبحر اوله فقا
اعاد فلا جزم بل حذف بياء للاجتماع مع كثير ومن المعروف اصله من الباقي حذف الا انه لغة
ربيعة ثم حذف البا ونون ثم وقفا عليه بالسكون ولو فرق بعيد بالمنقلبات تمثالية بل انكاره
للذاب ومن النايب فاعله لكان اشكل قاله الشارح بعيد بسواه نذكر عاقب او من بعد وان كان المزدوج
نعته فانه يعقله كما يستقبل الى هيئة ما اقل فيلبط مختصر ويجزيه اي الغسل عن الوضوء وان
تبين عدم جنابته وبمثل الوضوء عن غسل محله ولو نسي الجنابة تحمعة مفها وان عم جميع البدن اعضاء
الوضوء ملح ملتها غسل الجنابة ثم بين كيفية مرضا به بعد ذلك اذ به يعيد كلام الناسخ والله اعلم ثم شرع
في الكلام في السيلية فقال فصل يتيمم ضر ما يجد ونه بلا استعمال الماء او زيادته او تاخر برؤ او عطش
محترم مع رفقته ما ذكر انه او غيرها وكما نزاع على خلافة الشرع تعداد نزاع على خلافة الشيخ كما جرح
النفي طبيب والعجز اخوى فيفسر الوضوء به ع جميع ذلك ويتيمم ملا من ظاهر عن وجو فيما يلحبه
حلال بين المختص فيعفو طار ما يتيمم ماء تيمم ان يصح صلاته فيها يكفيه تمم الخوف كلامه يجد ما قلا
دانته والودع كما فرته السنهوري وعن قول المختص في باب التيمم وخامرا باستعماله مرضا وفرد
بانه لا يشتغل الا التيمم بمجرد الخوف ما للاتيم من انتصال به واليه يغير به جوانب الخوف نصه والكلام ات
الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان يتقدم بحرته في نفسه او غيره او اخبار من يعرف المزاج او بحر علاء
بالطب هو والحاصل ان الخوف انما يعتبر اذا عليه الظن وما للابور العيد والمذهب الاول لان انتقال من الي
فرض الى التيمم انتقال من مشروع الى مشروع ونحكم بعد الاعلية الظن ثم الابر محرز ز هو كما في كلام الشارح
لا كما يتيمم اذ لو اراد الشارح القول بتيمم فيه او نوع ظن حرح ما لا يعلم الانه لا يشترط ومثله هذا ايتا
بخوف الصون والله اعلم واختلف فيمن وجد الماء وان استعمله خرج الوقت وقد لم يقدر عليه وان اخره
عن محله خرج الوقت وكذا من عدم الالة التي يرفعه بها من بير وشبهه والمشهور من كلامه انه يتيمم ولا
اعاد عليه ما بالمفهوم للورى ابن عمار او غير ذلك كقيل او مقابله لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وما يذكر
الناسخ حكمه وربما يوجه الوجوب بقوله تعوض ابن وجه هو من الرسالة زاد التيمم يجب لعدم الماء الخ
والعبارة الايجب التيمم بدل الا طلاق وهو الصلاة ان التراب بمثابة انه ينوب عنه ويفعل عنه
زمن رب بقيمة فقال ونحوه واجب من اللقط بكثير الاجر والايجر ابن التيمم ثم ليس عنه بعينه

لاجل

45

الاجل ولم يخش عليه سواء الثالثة وهو لغة القصد قال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما
غاب عن العين الحال الفاصدين وشرعا طهارة ترابية ضرورية بافعال مخصوصة تستعمل عند
عدم الماء وعند العجز عن استعماله قال ابن رشد فصل على هذه الامة كالوضوء والصلاة على
المنبر وتلك الهدايا الوطايا والغنائم وحكمته التعبد السند في يوم احسانه البالغ وليرع لك بعبد ذلك
بين التراب الذي هو مبدا ايجاده والماء الذي هو سبب حياته واشعار بان هذه العبادة سبب
الحياة الابدية والحياة الحقيقية الشرعية وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المؤمن ولو لم يجد الماء
عشر حجج والاجماع على ان التيمم واجب بعدم الماء وعدم القدرة على استعماله من تحقق ذلك او شك
فيه وهو كلام ونزلت واية نعمة تتنادى غزوة المريسيع وهو غزوة بني المصطلق والله اعلم فيه
المراد بالوقت هنا المطلوب فعل الصلاة فيه كله الوقت الذي هو فيه كما ذكره فيتيمم وغيره ونقل كذا
عن اللقاني ان المراد بالوقت الوقت المختار ونقصه ذلك الشارح حرم ثم افتى بعضهم بان المراد منه
جميعه فيتيمم ذكر ان الخرشي رحمه الله شرح المختصر ولم اقف عليه لعدم سوء ظن عدم الماء وطلبه بعد
دخول الوقت لكل صلاة وان خوطبه لا يتحقق عدمه كطلبه غير محقق به ثم تختلفا باختلاف الاشخاص كما يشير
ببعض كلامه عن الماء في رحله كثير لا يلزمه طلبه ممن طلبه لا يشق عليه لانه مظنة المشقة والمثلة
من كلامه عن الماء في حوز الذي فيه لا يخشى عليه لا يلزمه والازمه ولا يتيمم به وحيل المشقة
من الحرائر والحصاد ونحوهم يقع انه لا يجد الماء في الموضع الذي هو فيه فقال لا يلزمه استحبابه
ثم طلب الماء التيمم بعد دخول الوقت ما دام لم يجد نيتيمم ولا يلزمه اعادة وان اعاد من الاخر
فقط له ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة ذكر السنوسي قبل ما نحته ويؤخذ من كلام الشيخ انه يكره للاجل
الخروج قبل دخول الوقت من منزله الى مكان يخاف فيه فقد الماء ببلاد وسطه اذ اكثر ما ينفك هل فيه ماء
ام لا والمكان اذا كان ممن يتحقق انه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء او يسقط لان العبارة لا تجب الا بعد
دخول الوقت وكذا الا يتحقق الماء ومن شارحه نقل حال حكم في مجرى فتح قول الشيخ بالام بذلك
وان ادى صلاة الا على الوجوب او على الندب وقد يقع تميل الى الوجوب قلت وما قدمناه من التنبيه
لا يدل على الوجوب فليتامل وانما رابع وظن بالتيمم من ظن واحد اعلى المشهور فكليهما من ظن ماله كثير وان قصد ا

وبكل انثى منهما إن لم اطالها فبتيمم واحد ولو مشتركة كالظهر والعشاء بين ولو لمريض
على المشهور ومن ابن القاسم انه يعيد والمشهور فيها [illegible] في بدونه وفي قبل يتيمم لكل صلاة ولهذا اخذ من
في تمريضه لم [illegible] قبل الدالة على ضعفه وتقديم غيرها عليه كما في ح ونبه وقد يقال لا اعتراض على الشيخ
لانه قدم المشهور في قوله ولا يصلي صلاتين بتيمم وقيل المراد [illegible] الى انه تضعيفه جار على ما
اي واجب على الاعيان [illegible] بعد ما امام [illegible] الفرض [illegible] وابل النوافل
فيجوز ايقاعها بتيمم الفرض كما اشار اليه الشيخ بقوله وان تاخرت بفتح التاء وكسر الخاء مضارع
وصل جنازة غير متعينة [illegible] وسنة [illegible] والنوافل ومس المصحف وقراءة القران
والطواف غير الواجب وركعتيه وسجدة التلاوة [illegible] بالفرض وكذا تيمم النفل لا يجيز من الفرائض
[illegible] الامور [illegible] عن الفرض [illegible] وهو ان ينوي النفل
[illegible] تيممه للفرض [illegible] في التوضيح [illegible] بعد الكعبة [illegible]
جار فيه واما عكس كلام الشيخ وهو ان [illegible] الفرض بتيمم النفل فلا يجوز فان فعل ففي التوضيح عن المدونة
من تيمم لنافلة او لقراءة [illegible] ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون [illegible] تيمم لركعتي الفجر
فصلى به الصبح او تيمم لنافلة فصلى به [illegible] انه يعيد في الوقت وظاهر كلام الشيخ ان النفل يجوز ولو
طال ولابد [illegible] الفرض [illegible] صلاة اخرى وقيل
[illegible] صلاة اخرى [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] والحاضر الصحيح [illegible] الاية [illegible]
[illegible] تيمم الفرض [illegible] تيمم [illegible]
[illegible] وجاز التيمم للنفل
[illegible] على المشهور
[illegible] مباحا [illegible]
[illegible]
[illegible]
كالفضل [illegible] والافاقة كالتيمم [illegible] العصيان

منها

متعمدا [illegible] المذهب ان كل [illegible] الحاضر والسفر كالمسح على الخفين والتيمم واكل الميتة
[illegible] القصر والفطر [illegible]
[illegible] وتسبيح الفرض [illegible] لا الجمعة [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] وحكى [illegible]
[illegible] هو المذهب [illegible]
الى التيمم [illegible] ولو [illegible] لانه مبني
على التخفيف [illegible] الكوع [illegible]
وهو قول مالك [illegible] ابن رشد وهو المعتمد في المذهب [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
بل مشهور المذهب [illegible] الخلاف [illegible] على الكوعين وصلى
فالمشهور انه يعيد في الوقت [illegible] في الوقت لان الزائد على الكوعين سنة
للخلاف [illegible] يجب عليه [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوجه واليدين [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] للتخفيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] على المشهور [illegible] الصلاة [illegible]

جميع الصلاة التي بأعلى الوضع ثم تبين انه تبع غير مسح ذراعيه ان تعلق ببعضها تنبيه وبعضها نقصا فعيل
كلام في الرسالة ولو مسح بعضها ففيه قولان وهو لما للعضو فيه اجزاء المسح بعضه فرجحانه وبالقصة حبيب
للمسح بان يمسح الوجه قبل اليدين وبأن يتيمم بعد دخول الوقت لمن يستعمل بأقل ما في المدونة وتكميله
كتنكيس الوضوء وقوله وفي تنكيس ترتيب المسح في المنهيات بصفة اجمالية انقلا على نسخي نعم فقال
في المدونة تنكيسه أوله وقد بيانه في حمد ابن الفقه المستحبة في مسح اليدين وهو نفس بين الكف
الى المرفق الباطن والعلم على المرفق فانه مخاطب وقد بان تنكيسه وقد ويكفي بلفظ يسير الى المرفق
ثم يمسح الباطن بآخر الاصابع ثم اليسرى كذلك وفي الرسالة فيبلغ فيه مسح باطن الكوع ويمسح ظاهر
لما يمسح بباطن الكف والكفاية لعلمه اختار اللؤلؤ اجمع واحوط برأي على القبائل الحال ظاهر العضو
قبل الشروع فيه بعد ما فرع الرسالة ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى جعلها شاة وتبشر
عليه واولى المسح لا جزاءه ثم شرع في نواقضه وهي ما ينقض الوضوء وقد بان فقال نواقضه اي التيمم
مثل نواقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة ويزيد التيمم عن الوضوء بان ينقضه وجود الماء
قبل ان صلى فلا يصلي المتيمم بتيمم من وجد الماء قبل ان صلى لزمه استعمال الماء وبطل تيممه الا
ان يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان اشتغل به ايضا فيلزم استعمال الماء على الصحيح
من المذهب ويصلي بتيممه وهذا اذا وجده قبل الشروع في الصلاة واما اذا وجده في الصلاة او بعدها فلا ينتقض
تيممه ولذا قال الا ان يجده فيها وحكمه في الصلاة تمادى بها صلاته الا اذا كان ناسيه في رحله وتذكر فيها
فيقطع قال في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو انه رحل الماء وهو في الصلاة
تمادى واجزأته صلاته والفرق بينهما ان الاول معه تفريط والثاني لا تفريط معه بل هو غلبة من جهة
وان بعد اي بعد الفراغ من الصلاة وجد الماء بعد الصلاة بوقت اي المختار لقول تتبعه كلام من تأخر بطلب
اعاد فيه وهذا في المسائل فيعاد في الوقت المختار وزعم عج ان المراد به الوقت الذي صرح به ابن بكر الوقت
ان لم يخرج ثم مثل للمسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت بقوله كخائف اللص او السبع ونحوهما يتيمم
مع تيقن الماء ثم تبين عدم ما خافه فانه يعيد في الوقت وراج قدمها الصلاة اول الوقت ثم وجد الماء
الذي كان يرجوه فانه يعيد صلاته في الوقت فانه وجد بمثل ما امكن وكذا العاجز عن الاطلاق وزمن ايس من
مقعد لا يقدر من مناولة الماء ومناولا مفعول خذ قدمها بفتح العين وما بعده معلوم على زمان حقه عدم

وجد

صفة لزمه والعبد لا كلام يتيمم وصلى ثم وجد من يناوله اياه بعد انه يعيد في الوقت ولا يعيد في الخلاف
جدران يظهر في الوقت المحنب له ودهو وصار الوقت اولاه وهذا معنى بان اذا لم يتيسر عليه الدخول
والاولى يتيمم ولا اعادة عليه وبعض هذه المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور مسائل
ومنها المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول فيعيد في الوقت الضروري بالتيمم والسراج تمت
لا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد ان يطأ زوجته حتى يعيد اللاته ان يصح ان يغتسل بالماء او وطئ
لم يصل من الاجر ونحوه الا ان يحتلم فلا اثم عليه ويستقبل التيمم اذا خشي على نفسه من مس الماء البارد وكذا
قالوا وذكر في صحيحه انه ينهى عن اتيان الزوجة بعد وقوع الاحتلام فيلزم الاكثر الجنون في الطهر
رفع وعبارة خليل ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول ثم قال ابن شعبان في ابن الجهم
والمراد بالمنع في كلامه الكراهة واخذ اللخمي من هذا ان من اراد ان يطأ زوجته في الشتاء وانه لاجل حرج
الغسل انه ان كان في الوطء رخص له لعله التيمم وتيمم ان لم تجد الغسل بالماء السخن والا طائع
ولما انتهى الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصود الاعظم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام و
فعله وحكم كلام الحنفي المتقدم فقال كتاب الصلاة ثلاث اختلف في اشتقاقها فقيل انها مشتقة من
الصلة لانها صلة بين العبد وربه وقيل من قولهم صليت العود اذا قومته بحرارة النار لتقويم عوج صاحبها بالخشوع
لملازمة ربه والخضوع في التصلية ولصرف المستقبل وقال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وقيل غير ذلك وفي النوع
قال ابن عرفة في حقيقة وظيفة ذات احرام وسلام او سجود فقط ويدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة
وفيه خلاف هل هي صلاة او لا وفرضت ليلة الاسراء ثم ذكر ما يدل على ذلك بقوله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الصلوات دون ملك ولا امر جبريل ليلة تسع وعشرين من ربيع الاخير قبل الهجرة بسنة وقال
الزهري بعد المبعث بخمس سنين وفي الذخيرة عن ابن رشد ما معناه كان المعروف قبل الخمس ركعتين بكرة وركعتين عشيا
ملك فنزل عليه الصلاة والسلام بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء واختلف في كيفية فرضها فروت
عائشة ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر اربعا وقال الحسن البصري وجماعة كانت الزيادة بالمدينة وقال
ابن عباس وغيرهم فرضها اربعا الا المغرب ثلاثا والصبح اثنين وهو ما في مسلم والخلاف على ما نقلته كلا
المستفيضة وقال ابن عمر رضي الله عنه ان اول ما فرض من الصلاة ...

أ معظم ومن صنيعه بحصول المسمى انه ابتدع قال القاضي ابو بكر ابن العربي رضي الله عنه ولقد رأيته من لم يجد ما
عليه في الماء الا المصيب [illegible] جملة [illegible] منها خمسة [illegible] لا برحلة انه [illegible] فيه
الصلاة لوجود الصلاة [illegible] الصلاة طهرة للقلوب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل المناجاة
ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل
اعدادها [illegible] اذ جعلها خمسا بعددها [illegible] احتياجك الى فضله فكثر امدادها اذ فعل الحسنة
تحبير الحسنة بعشر امثالها [illegible] قال تعالى [illegible] عليه السلام [illegible] وخففه عن عباده [illegible]
[illegible] مالا يبدل القول لدي الحسنة بعشر امثالها [illegible] بعضهم من شرائط الصلاة اختلف بعدد ما
[illegible] الصلاة [illegible] ثلاثين [illegible] العشر [illegible] اخذ بالخمسة عشر والستة
عشر [illegible] الخمسة [illegible] والستة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] المشهور وجوبه والعشر [illegible] الفاتحة عشر
[illegible] اقوال الصلاة كلها [illegible] ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام [illegible]
كلها [illegible] الثلاثة [illegible] تكبيرة الاحرام والجلوس الوسط [illegible] السلام [illegible] زاد بعضهم الرابع على
[illegible] اذ [illegible] القولين [illegible] ان الصلاة [illegible]
[illegible] على كل [illegible] موقعه [illegible] ولذا كان [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] بانه [illegible] استقبال [illegible]
الوجوب [illegible] ترك [illegible] النقاش [illegible] واكتفى [illegible] لوضوحه [illegible]
كلامه [illegible] وجلا [illegible] ذكر [illegible]
الجملة الى ثلاثة اقسام منها ما هو شرط وجوب فقط ومنها ما هو شرط صحة فقط ومنها ما هو شرط وجوب وصحة
[illegible] شرط وجوب فقط البلوغ [illegible] واما شرط الصحة فقط فخمسة [illegible] الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام والافعال الكثيرة [illegible] واما شرط الوجوب والصحة [illegible]
[illegible] بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وجود [illegible] والانقطاع [illegible] الحيض والنفاس والعقل
[illegible] كالبلوغ [illegible] الصحة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الصحة [illegible] والفرق بين الشرط

[illegible]

والفرض [illegible] الشرط ما كان خارجا عن الماهية كالطهارة [illegible] داخلا في الماهية كالركوع والسجود
وكلها [illegible] عليه والله اعلم [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] حتى [illegible] صلبه [illegible]
[illegible] فقال تكبيرة الاحرام [illegible] الامام [illegible] والمأموم [illegible]
التكبير [illegible] الصلاة [illegible] واطلق التكبير
للاحرام [illegible] الاحرام [illegible] ان الاحرام مركب من ثلاثة امور وهو
النية والتكبير والاستقبال [illegible] انه مركب من امرين فقط نية وتكبير [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] الله الاكبر او الكبير فلا [illegible]
[illegible] خلافا لابي حنيفة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النية [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ولا بد [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ذاكرا [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] للامام [illegible] ابن ناجي
[illegible] الثلاثة [illegible] الجلوس الوسط [illegible] المحراب [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] القيام لها [illegible]
[illegible] راكعا [illegible] للركوع [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] المسألة
[illegible] الصلاة [illegible] الركعة
[illegible] الركعة [illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

الخطاطة ولم يبطل منه شيء بخلاف الخطاطة مع حصول الفصل بين اجزائه وبعضها الصورة ينبغي ان تعود ببطلان
الصلاة كلها لعدم الاتصال بين اجزاء التكبير وربما انه لا عوض الخطاطة لا يحصل اتصالا ان ينبغي يحول
الخطاطة او بعد اتمام الخطاطة من غير فصل حصل اجزاء التكبير مع ما بين الصورتين بالتجزئة تلك الركعة معه
فعلا ونية بعيد اتمام الخطاطة مع حصول التعقل وعنها ينبغي ان نقول يبطل الصلاة كلها هذا اثر
كلام ح ومحصول هذه المسئلة حفظ فيه لها واقبله فانه يتعقل بحيث ويحتج عن بعض ان يجيب به وان اللغة
فيه ما التزام الصلاة المعينة لا يقتضي عن الدخول فيها ولا يجزئ مطلقا بعض صور لا ينويه ذكر القلشاني ابلانه
بل يغلبه لان اللسان ليس محلا للنية بل محلها القلب عند الجمهور اذ هو محل الاخلاص فان لفظ بها فلا باس
وخلاف الاولى ونقل ح عن المدخل ان الجهر بها بدعة مكروهة الا للموسوس فانه يستحب له اذا
خشي مع انه لا يفعله ان يقصد بالقول القاطعة للوسوسة وقيل يكره للموسوس دفعا للابتلاء
فان اختلف عقده ولفظه فالمعتبر العقد فالنعوذ النسيان الا ان يكون عمدا فمتلاعب ويبطل صلاته
ثم حينئذ انظر النية بعينها ولا بد من مقارنتها لتكبيرة الاحرام فان تاخرت عنها فلا تجزئ اتفاقا
مطلقا وان تقدمت فان كان بكثير بطلت اتفاقا وان كان بيسير فمشهوران بالبطلان وعدمه وهل المراد
بالمقارنة ان لا تخرج عن التكبير ولا راية كما نقل الشافعية وبه صرح ح كما بينته فانه قال وفي كل
النية بين الهيئة والرسالة وبين البرادعي الكبير ح ومنه الاكتفاء من المقارنة زمانا ذكر سالم السنهوري
منه الوسوسة لا او تكون قبلها متصلة بها كما في شرح المسطاسي وغيره بعد الاثنين ليكفي علمها
مغتفر وان رفضها فيبطل كالصوم بخلاف الحج والطهارة على المشهور فيهما كما تقدم للاعتبية اضاعة
صلاة وكلام كلام المتيطي وفي الصلاة انه اذا رفضها بطلت سواء كان في اثنائها او بعد الفراغ منها و
كلام كلام ابن ... الصوم انه اذا رفضه بعد الكمال لا يبطل لانه قد انقضى او رمى تنبيه راو الحطاب ان
الصوم والصلاة اذا رفضا فقيل انما هو في الاثناء فيبطلان واما بعد تمامهما فلا يبطلان وهو الذي رجح
وامر جماعة وهو المشهور المتحصل وكلام كلام القرافي في ترجيح القول بعدم التاثير وعزاه لابن شاس ح وابن عرفة
جزالة فلا ... هو الراجح عن المصنف وفيه ... قراءة الامام ... وسواء كانت السرية والجهرية
ودلائل ... جميع الصلاة او في اكثر وكان مشهورا اما ان نوى بكل صلاة ركعتين بكل ... الاخرى
على المشهور واختلف في ركعة من غير الصبح وقيل يجزئ ... وقيل يصلي بعد ...
وقيل

وقيل لا يأتي بركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا لها افاده في الرسالة وهذا احسن ذلك ان
قبل السهو وان توقف اثناء ... ثم يسجد قبل السلام وان كان ما اكثر يبطل صلاته وفي النصيحة لو
لم ينصه وان ... الصلاة التي اوقعها بالنحو التعليمي الشامخ والمضطرب والتلحين بقصد نفي الشك
الله صلى الله عليه وسلم يجزئ ذلك ... فاعله ... شرح القرطبية ما يجزئ ... بالشك ويعيد الفاتحة
به ادا ... تبطل صلاة اللحان اختلاف ثالثها للاقوال ان غير المعنى كان نعت كنى او رفعا وارى
تخفيفا بطلت وضده عدم التفريق بين الضاد والظاء والغلط نادر المستقيم والنعتين ونحو ذلك
ولو ادغم من الموزونة ذلك في الحيلولة او شيء فيه معنى فيصح وذلك في تبطل صلاته كما اذا افتى
بالعجمية او على غير ترتيب ما يأتي كالتعوذ والرابع وانتشار الحنة منها بعد في الفعل للعاجز لا للنقص
في حق الامام والفذ من بعد الفاتحة علمه ممن لا تجزئ وان لم يقدر على فليصح ان حصل الجلوس في الثنية احسن
فيه الترتيب بين حالتي الفعل من الشغل او الاستناد واجب وكذا بين حالتي الجلوس والقيام بلا
استناد والجلوس من غير استناد ففيه واجب وقيل مستحب كالترتيب بين القيام الاول ثم الاخير ثم الطمأنينة
وشرح الحطاب والرابع في الرسالة انه المذهب وصلاته صحيحة على انه خلاف المنتهى وهذا ان
ترك الفعل وصلى مستندا مع القدرة عليه بطل الا ان يكون يسيرا فتبطل الركعة التي استند فيها
وفعل كذلك انه يجعل هذا الحال ما يفعل للمضطر والامام له وجها صلاته وفعل ذلك في الفرض والجلوس
النفل فيه فيصح له ان يفعل له الجلوس وكذا ان شاء بعد الا ان دخل على الاتمام ويلزم العاجز الايماء وهو
في اللغة الانحناء والاصطلاح ان يكون ما يقرب من راحتيه ويحاذي ظهره العجز حين ركبتيه والاكثر على ان
يكون احنى من ركبتيه والاولى مع السهو ولا يبطل طعنه والاحد فاللحيث وربما انشاء هذا التعبير
بان وقع به من تركه او لا يسن الركوع الا انه كما صرح به الباجي وعليه فلو لم يضعهما لم تبطل صلاته
وبه كان يفتي بعض شيوخ ابن ناجي وان تبعه بعض الشافعية انه المشهور ويحتمل انه يعبر بشيء ما بل
هو سنة فقيل انه ان لم يضعهما كما حكاه الباجي عن تيسير الحنفية وفي شيخه بعض نفي ذلك
والمذكور من كلام المختصر حيث حاز وقد يأتي تمكينهما منهما وقد يقال ان المستحب تمكين اليدين والتطويل
زمن الرفع فيه واجب من الركوع فلو سجد ابدا به يبطل صلاته كما هو ظاهر المدونة للاخر جميعها
خلافا لمالك ابن الحسن ... للتأكيد ليس بشرط فتقتضي صلاته ... ويصلي الفعل عليه وان كان

بعقب الثوب والبرنس ونحو ذلك فيا امله وسابعها الرفع منه اي الركوع حتى يعتدل قائما فلو لم يرفع وجب
عليه العودة على المشهور وفي العتبية ان لم يرفع فعل الامام عيدنا فعل رجع ان لم يرجع ادركه هو طلوع جوده او استانفا
فلا بد له برفع لمن نسيه قولان يشهر بعضهم اجزاؤه وهذا اذا اخذ بحضرته قبل الرفع والا وجب له الرجوع اتفاقا
فلو رفع قبله الرفع من السجود ما لابن الرسالة وللا يرفع راسه قبل الامام فان رجع نموذج الصحيح منه صلى الله عليه وسلم
انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار
وفي اخرى لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف وثامنها السجود بالخشوع اي على الجبهة والانف جميعا من غير تحديد بعد اللبث مطمئنا فلو سجد على
جبهته دون انفه صحت صلاته ويعيد في الوقت المختار استحبابا وان سجد على انفه دون جبهته
بطلت وحقيقة السجود على المشهور مس شيء من جبهته على الارض حتى يجتمع الاعجاز ويمكنها ويجري ما اشار
السجود جلوسا الكف من فعل الجهال وينبغي اقل جزء ويشمل السجنات بالخشوع المطابقة الا ينبغي ان
يكون السجود مصحوبا بالخشوع وتاسعها الاعتدال في كونه واقعا فريضة الله عز وجل وقد اختلف الناس
في الخشوع اي حضور القلب في الصلاة فقيل فرض ذكره عياض في القواعد وقيل سنة وبه فتياه وقال بعض
من لقيناه من الاجلاء الاجماع على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب كلها الا جزء
منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام مع ويجر عن الحضور قبيل العجز فليطالب اذا ما الطهارة
والحضور فيها وخشية العقاب والمنزلة الخاصة في القيامة وقراءة تفسير النبي ايام قبل دخولها وقد دعا
بعد الحصول ان يقطع بسبب البصيرة فقد البصر هو قال جمعه وعاشرها الرفع منه اي من السجود
حتى يستوي جالسا وقيل يجب رفع يديه عن الارض فلو خالف اذا لم يرفعهما لم ابطل صلاته وصلاته
صحيحة على المشهور وهو المختصر ونقل من القرافي انه لا يصح وقيل تبطل به وتبطل صلاته ان لم يرجع
اشتهر ما قدمناه وبه قال ابن القاسم ادركنا جميع رفقته يعتبرون وكذا ما بعض شيوخنا من فقهاء
جيفة والصلاة ان لم يرفعها معا دون الجبهة ان رفع راحته وترك الاخرى ان المشهور اذا ذكر الشارح انه
فرض مختلف عليه الاكثر وقيل ما بعد من السجود والسلام وعلى الرفع السلام المعرف بالالف واللام وبعد ذكر
جمع من التعريف والتنكير بخلاف قوله اي الحيا وحمد رضي الله عنه في شرح الرسالة فلو لم يعلم فلو عن القول
بان اللحن يجزم الفاتحة فيبطل الصلاة وبه واحد قولين مشهور بعد الاربع ولا يجزئه ما عرفنا انه خالف

السلام

٥١

كسلام عليكم وسلام الله عليكم ولا ما انزل كسلامه عليكم او نحو من النحو كما لسلام عليكم ولا التراكيب لعطف
السلام في عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما بنية الرد فيجزئ في ذلك
كله قيل فان لم يختلف واجزاء به في نية الرد سلام عليكم وعليكم السلام ثم من تعيين لفظ عليكم بالميم
الجمع مطلقا اذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة واطلقه المعلقة الذين لا يفارقونه وحكى ابن ناجي فيها
يجب العمل عليه من مفرد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث مطلقا بمقتضى اللغة العربية ولو زاد ورحمة
الله وبركاته لجاز كما في الخبر ويستحب في بعض وفي اشتراط نية الخروج به من الصلاة وعدمه قولان المشهور
الثاني وحادي عشرها الجلوس له اي السلام اي لاجله بقدر ما يوقعه او نحو ما زاد عليه فسنة كما يأتي وثاني
عشرها ترتيب اداء الفرائض اي الاصول والمراد بها الاركان يجب لا يقدم شيئا على محله منها وفي ترتيبه
ثم من لا يقدر بالاجماع كان يقدم السجود على الركوع مثلا وحكاه صاحب المقدمات اجماعا واحترز به
من ترتيب الاداء بين الفوائت والسنن كتقديم الفاتحة على السورة او في من العشر فبعضها ما دل الاشتراط
وثالث عشرها الاعتدال اي في الفصل بين الاركان وهو واجب القائم على الاصح ان بعقدا اوجب الاعادة لجميع العلماء
صلاته في خير قول صح اكثر اهل العلم ازجم وحكاه ابن ناجي عن الاكثر المذهب على تصحيح وجوبه الاعادة للكمال ولعدا
مدار ابن القاسم فيمن لم يعتد اجزاؤه ويستحب له ان يعيد وعامة اركان الصلاة على الهيئة التي وردت بها السنة
ولم يعتبر الشارح كيفها من غير الاكثر مع انه مخالفة المشهور الذي صحح ابن الحاجب عنه وقدمناه انه الاصح كما في المختصر
ورابع عشرها الطمانينة في جميع الصلاة بمعنى القدر المشترك المشار اليه بقوله مطمئنا ولما كان بالعطف حال الجملة انه
من الاعتدال المطلوب عليه بلا اعتدال وجاء ان تبوعه ان دل الا مطمئنا على ما جاء الاول وقد زاد بعضهم على ما هو
هو الدوام وهي كونه من العوارض فقال بالنزاع وهو منقول بجزئيات حال ما الا مطمئنا لان الاول عليه مطمئنا
قال الشارح وحقيقة الطمانينة استقرار العضو زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والاخلاء
الجميع اجتمع صلاته ويكفي منه ادنى لبث وظاهر كلام الشارح الطمانينة والاعتدال متغايران وهو كذا ابن عطية من
الطمانينة الاعتدال الا انه يوصف بحسب معتقه او وقت بعد ان يقير بشيء يوم وفد يجتمعان وخامس عشرها
تابع المأموم للامام بالاحرام والسلام اي انه اتبعه فيهما بمعنى انه لا يحرم ولا يقصد احرام الامام وكلما يبطل به سلامه
ووجبه منه انه اذا سلم او كبره بالاحرام او سبقه بطلت صلاته وهو كذا الا وجب منه ارجائه ان متابعة المأموم
للامام في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذا الا وحكي انما تستحب كقوله الشارح وفي المختصر ان سبقه

منفرد ومسلم وانه صلى وهذه الركعة منفرد ببطلان ذلك ... الاعتدال وكذا الساهي عن السجود او بعضه
تبعا للاتباع بالمنع والمنع بالافراد حال الركوع مطلقا سواء تمادى او سبقه وعلى كل حال فالامام
وحاصل هنا المسالة لا يخلو اما ان يحرم قبله او معه او بعده فان احرم قبله فلا اشكال في بطلان صلاته
بتحريم قبله وان احرم معه او بعده فان ابتدأه قبله وختم معه او بعده او ختم قبله بطلت صلاته ايضا
وصورة ان ابتدأ قبله او معه وختم قبله او معه او بعده وكذا ان ابتدأ معه وختم قبله على المذهب
وتبع الصلاة ... اذا ابتدأ بعده وختم بعده او معه وهذا كله في الاحرام والسلام
فقال صاحب ... الاحرام او السلام الخ وان ... المنفرد
[illegible] ... نية اقتداء نية
اقتداء الامام بالامامة في جميع الصلاة ... نية اقتداء وعلى الامام ... نية
تركها بطلت صلاته ... الصلوات ... صلاته ولو بالاداء او قضاء
او ... ويجوز للامام الدخول على ... الامام ... المختصر ... الشيخ
... بالامام ... الشيخ محمد ...
... الجمعة او ... او غيرها
... على ما ... الامام
... قال ابن رشد باتفاق وقال اللخمي اذا ... الصلاة ... الامام
... واستشكله القرافي ... الخ ... العراقي ...
الى ثلاثة ... بالامام ... الاقتداء ... الامام ...
والعيد ... الامام والماموم ... العراقي ... والصبح
... الغاية ... نية الاقتداء على الماموم
وجوبا على الدليل ... كذا الامام يجب عليه ان ينوي
انه مقتدى به ... صلاة خوف ... الصحة ... وفيه
... الصلاة ... صلاته ... الجمعة والعصر ... بين المغرب
والعشاء ... مسجد ... الامام الراتب
والسلام

وهي موضع الصلاة ... وهي خمسة ... على المشهور ... الصلاة ... او ... فرض ...
... صلاة ... بالبيع
... الامامة والا
... صلاة ...
عند ... ونعل ... اهل
انه ... النية ...
... اكثر الشيوخ ... الامام ... اللخمي ...
... انه ... نية الامام ... الصلاة ... الفرد ...
ولو ... ركعة ... الصلاة ... المشهور ...
صلاته ... الامامة ... النية ... سو ...
والسابع ... ثم ... الصلاة ...
... واستقبال ... جميع ... فرض او نفل وهي اقسام احدها هذا
... وهي قبلة المدينة ... قبلة ... باجماع وهي قبلة ...
الصحابة رضي الله عنهم ... قبلة القيروان ...
قبلة اجتهاد وهي كل قبلة ... مكة والمدينة وخامسها
قبلة تقليد ...
مجتهد ... ان ... الادلة ... الاكثر ...
... قبلة تخيير ... او ... بالتخيير ... اجتهاد
... الاربع ... اختار ...
والمذهب ... خليل ... قبلة ... الشرع
... وكذا ...
... قبلة ... يتنفل ...
... القبلة ان ...

... بالنية ... صلى ... والاقتداء
... او ... تلك ...
... للصلاة ...
... والوقت للصلاة ... زيادة

ع وان تعذر بالفور دفعه او الشيخ كظاهر نقل العرض بكانتين لحليمه ذلك والفرق ان النعل اخف احتمالا والعرض
جسم فلا يحتمل نترك منه شيا ابن حجر وتبعه خليل انفصال الفرع على المشهور ترك كلها كمل العنب به الجنس
ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة والمراد عن الثوب والمكان والبدن الطاهر ومايه حكمه كذا اخل العرق
الاداب والاداب وان كانت هنا كمه كطهارة الحدث من البدل كمل ظاهره ع و تنجا استثناء قلنا العموم اعتبارا
عرفنا ونقابل كلام الشيخ ان تجب ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه او مكانه انما هو عند ارادة الصلاة
وصونها عن الدوسة لا يجب اللباس جنسه لا يكن تعقيبه بوسعها ابن عمر فانما يطلبه هذا الشيء والبقعة
واما في البعد فيجب ازالة النجس واما بعد الصلاة فعدم بعيدة فلا نظهر شرح ق نقل انه واجب لخارجه
الصلاة فقط او لا ليميزه للاعدان تنجيس عضو اعطاه من غير ضرورة حتى لو رماه بعضهم الصغار
في ولهذا الجملة تحصيل فلا تحصيله وليشكل في محله ونقض صلاة مع الذكر والقدرة وستر العورة ز
لكنه وان عادة او خلوة ابتداء ودواما فلا واجب بغير شرط في غير تغليظ وكلاهما تشهير الاول
لو صلى بادي العورة لا نعم صلاته ومن اثنان نحو مع العمد ويعيد في الوقت وترك كلها كطهر الحدث
ابتداء ودواما التوضيح ابن قبل الاصول في الصلاة ودواما بعيد الاكثر ابن حتى لو احدث في اثنائها عمدا
سهوا او سبقه الحدث بطلت والى التفصيل بالذكر والقدرة في جميع ما تقدم في طهارة الحدث بالنسبة واجبة
مطلقا عن تعقيبه انشار بقوله بالذكر والقدرة كما انشار بقوله ثم جال دوام العجز والنسيان تبع عنه
الشرط الاخير الذي هو طهارة الحدث وصورع ذلك الاكثر كما قال الناظم تغريع بلا بيع تبع الشرط
الثلاثة المتقدمة المقيدة بالذكر والقدرة وهي ما يقع الاجر وتعريع وعد في غيره كشي انشار الساكا
بحث الى بيان ذلك وتفصيله بقوله تدريد بعيد ان انتدب له مطلقا بالعاجز على تحصيل بعد ان كان
عاجز عن تحصيل ان الحدث فذلك لا تعيب الاعادة نحو كالناسي بوقت والمراد الاختيار الظهر والعصر
والليل كله في العشاء بن وابد العامد فيعيد ابدا ومع الجاهل قولان وان كان عن ستر عورة او استقبال
قبلة فلا اعادة عليه كالساهي كالخطأ نسيه تلك قبلة فيعيد في الوقت المختار وهو تنبيه لا عادة
الحج المذكور وصلاة الغريب المنتظر في حيه ولا حرج بعيد ابدا او اطلاق اذا علم انه كانت صلاته
وتوصل في القبلة وبعد انفلاق بعد ابراع منها ولا ادا تبين الكلام انشار به مذهبا غير اعمر و
منهم بغير اقطع والاستقبال والاسكنات الناسخ عن اعادة العدد احتمالها اقوى ثم بالنسبة للناسي

و كنه

اخذا الله في كونها اعدا منهم كابن الحاجب او في الوقت فولان للامام الماجشون وابن حبيب
لا عجز الا في القلة لعوزه مرض ونحوه فلا اعادة عليه او عجز الغطاء المراد به ستر العورة
ولا اعادة ادخا ومامشى عليه الناظم من ان العاجز عن ستر العورة لا اعادة عليه تبع حاجب
المختصر وكان شيخنا يضعفه ويقول المذهب انه يعيد في الوقت ونقله تت عن ابن هارون تنبيه
اذا البس حريرا او ذهبا او سرق في الصلاة او نظر محرما فيها عصى وتصح صلاته ما عدا ان نظر عورة نفسه
او عورة امامه فانها تبطل بذلك دون عورة غيره بما فتبطل ما لم يشغله ذلك او يتلذذ به كما
ابن عرفة وغيره ولعل المراد فيما تشغله الذي ينقص الا ركنا من اركان الصلاة وما ذكره من بطلان
صلاة من نظر عورة نفسه او عورة امامه محمول على الناظر عمدا الاثم والاكمل مطلقا سهوا على كونه في الصلاة
او كان عالما بعلمه بكونه في الصلاة محموله شرح ق قال وهو ابن حجر ان من نظر عورة نفسه في تلك
كونه في الصلاة لا تبطل صلاته لان النظر حينئذ ليس حراما انما نظر لعورة امامه فيحرم مطلقا وفي هذا
اشارة للفرق بين نظر العورة نفسه ونظر عورة امامه لان ما كانت العورة مخففة بالاستقلال
بعضها مع بعض بين ذلك بقوله وما يبدو من الحرة وفي الحرة فوجه يكشف واعضاء في الفرق
الرسل بالنسبة له كما ومطر وتنفع للنظر في ملاعه منفردا واللعان ان ما عدا وجهها وكفيها بالنسبة الى الصلاة
يجب ستره وليس خلوة او مع نساء او زوج لعدم الامن من نظر اجنبي ما لا للكلام نصف المعدل بحرمة وجب
وجوبا ما في الوجه الغرب ستر العورة بالنسبة الى النظر بمعنى تغييبه بالذكر والقدرة لا كل الدار الاشمل منه
كشف الصدر في صلاة او كشف شعر او كشف كحل ونحو ذلك تعيد الصلاة في الوقت المغرب عند اهل
هذا العين وهو الاصيل ابن الطلب والصبر في العشاء ومتقدم الصورة كالمختصر ابن كان عليها
او رابعة او خامسة وهو كذا ذكره وصح منه انها لو كشفت الكثير من ذلك لبطلت لا عادة ابدا او هو كذلك
وقع منه ان كان الامة اذا كانت مكشوفة الصدر والاكتاف كالفخذ والفخذين لا اعادة عليها وهو كذلك
على المشهور لان عورتها ما بين السرة والركبة كالرجل وكذا في مثله ثانية حرة ولذلك ان كانت مكشوفة الفخذ
اعادت في الوقت خلافا للشيخ لانه تعبير لعورة نفسه حقه وقال في النظم البه او بعض الحنفي لان معورة
الامة اغلظ منه والحاصل ان ازيد ان عورة الرجل والامة بالنسبة الى الصلاة ما بين السرة الى الركبة
وعورة الحرة بالنسبة الى الصلاة ما عدا الوجه والكفين كما صرح به الامام المذكور واما بالنسبة الى الرؤية

كل العورة

وعليه كما يفصل وهو أن عورة الرجل مع الرجال والأمة وإن بشائبة مع امرأة أو رجل والحرة مع امرأة ولو مشركة
ما بين السرة والركبة وقيل للرجل أن ينكشف ما بعد ذلك [illegible] الا ان نكره ثم فيه اه
تشهير [illegible] وحكى بعضهم الاتفاق عليه وهو مقتضى كلام ابن عبد السلام ابن الحاج وعورة الحرة مع الأجنبي
وعورة الحرة مع الأجنبي غير الوجه والكفين ومع المحرم غير الوجه والأطراف وترى الرجل الأجنبي ما يراه من محرمه
ومن محرمه ما عدا العورة ومن مثله ما بين السرة والركبة كالمرأة مع مثلها [illegible] ولا يلزم الغض [illegible] يجوز أن يرى من المرأة
الجال وقد [illegible] [illegible] [illegible] ونظر [illegible] الفقه [illegible]
الفعلة وقد سئل [illegible] ذلك على الاستغفار [illegible] الحيضة [illegible] [illegible]
ويمنع [illegible] [illegible] ثم تشرع شرط [illegible] والكفة [illegible]
شرط وجوبها [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اوالجنون
وإن [illegible] الحيضة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible] [illegible] الصبح [illegible]
فقط [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]
كلغنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقهاء [illegible]

حجط

٥٤

[illegible] [illegible] [illegible] الديانة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أحكام الحيض [illegible] على الرجل [illegible] [illegible] [illegible] النساء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على المرأة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] [illegible] الوقت
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بـ قضائه وارد آبـر ما خرج وقته الغرويبقى معه دخل وقته الضروري حقه ولتقذا الجملة تفصيل شي
مذكور في كتب الفقه فلتنظر به وان لم تسقط الصلاة بالنوم والنسيان دون بقية الاعذار لخبر من نام عن
صلاة او نسيها فليصليها متى ذكرها بعد الوقت فحكم بانهما لا يسقطان تعلق الوجوب بل المسقط الاثم عنه
واختلف فيمن نام في الوقت فصلى بعد خروج الوقت هل هو قضاء او اداء فيه خ ما قد ذكر بعض تلامذة العلامة
الرسول فخ شرح الرسالة في شرح قوله وان حاضت لاربع ركعات من النهار انها لو اخرت الى الاخر ثم حاضت
بالتنبيه حيضت لزمها القضا وكذا الكافر يسلم في رمضان كاصل الافطار بعالم بيقين غير قادر وكذا الك
من كان معه مال يحج به فيقصده بحيلة ليسقط عنه الحج ثم تتمة يجوز النوم بعد دخول الوقت المكلف فيه
منه الصلاة اذا علم انه يستيقظ قبل استغراقه او يوقظه احد والا فلا واما قبل دخول الوقت فيجوز
ولو علم استغراقه الوقت فبان لم يستيقظ من نومه فقال في الرسالة وتكره النوم قبلها والحديث لغير شغل
بعدها في خشية ان تفوته الجماعة او وقتها المختار وبحائها ولو وكل كل اذكر من يوقظه فقتبة ان ينبل
الموكل حديث الوادي يدل الجواز واستثنوا من الكراهة العلماء في مذاكرة العلم بمسائل العلم ومصالح
المسلمين والعروسي والضيف وما ابه من ضرورة الانسان كالبيع والشراء ودخل الا والترب ونحو ذلك
فله كراهة شيء من ذلك ... هذا ان علم ان انها تترك الصلاة من اجل الجنابة انه لا يجوز له جريه
على الوضوء بعد دخول وقت الصلاة واما قبله فله جريه على الوطء ويحرم عليه انها للانتفاء في الصلاة و
لا اثم عليه ويجوز النوم بعد ان الصبح عند سيدي ... شرح المختصر ... ثم شرع في النسي
فقال تنبيه اي الصلاة المفروضة الوقتية المستيع وفيها تماديه عشر على الصحيح ويشهد على ... اكثر
من ذالك ومنها ... اقل ... خلاف بين العدد بين ... السورة ... بعد الوقتية لغير المتم
فخرج بقولنا المفروضة النافلة ... وخرج بالوقتية صلاة الجنازة ...
وخرج بالمستيع ... عليه الوقت ... الصلاة ... وقيد
ومن ع بعد الفاتحة ... بعدها عن المشهور ... ابن حبيب
وقال ... اعادة عليه الافضل الاقتصار على سورة واحدة
ولما بعيد ... بعض السورة ... المشهور ...
... الفاتحة ...

المنـ

الشرابه بقوله مع الفيل اي للسورة لا تبعيضه فقال الشيخ فلو قرأ السورة معتقدا انه يجزى ان نزل
المستخ عليه السلام لم يكن في ايتنا بالسنة وصلاته صحيحة واما لو قرأ حب الله وقلى للترتوع
وكانت صلاته لكثرة العمل ... الصلاة ... من التغييد بقوله اولا ان في الركعة
الاولى وفي الركعة الثانية انها لا تنفى بعد ... ولو ترجمنا منه وهو كذا لا اعلم ... الشيخ
... الحاجب ... من سورة ... ان يركع ... ولا يسجد
... التكبير ... ولو
... السنة ... السورة ... ان يبيع ...
ومن يليه ... الجلي والسرد ... لان ...
... ابن رشد ... الصواب ...
... تقدم ... الصلاة الا ب
والعبد الا ... تكبيره ... الشيخ ... شرح المدونة ...
... في الرسالة ... ابن القاسم ... وقد ظهر
... الاول ...
... ابن ... المشهور
... ابن ... في الرسالة ...
... السورة ...
... الشيخ ...
... الجلوس ... لا ...
... السلام ... بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابن ناجي ... التسميع ...
... الاسلام ...
... ابن ناجي ...
... التكبير والتسميع ...

يزاد

وأما لو أراد تكبيرة ما انتقض وسبقها بيدين في الكوع وأما التيرفي فيما التشهد فبعده لا لمد وفي الحكم بدا الجهر
كما يوجب هكذا والرجوع دكنا ومن تسجد لنفسه ومن ذلك قبل السلام بطلت لا دخاله في الصلاة ما ليس منها ح
هاوي عشرها إقامة لكل صلاة طلعت أو جماعة ينبغي للرجل وأما المرأة فإن أقامت فحسن [illegible] خرج ودلي
مع دنيا إلا التكبير وتسح الصلاة إذ لا تركها ولو عمدا على المشهور [illegible] انفصالها بالصلاة [illegible] التعجل
الخفيف كلامكم ونحوها بالحال حد المستأنف بعدها كما إذ انقطع ثم أتمها وخفيفها إذا أقيمت لغير مع تكرر
تقدم نحوها على قول ابن ذكرها أن باب ففيل يعيد [illegible] قبل الإعادة بما خليل ويعم معها أو بعدها بعد الإقامة على
المذهب فقد شرح ما طلب يحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة المعظم إلا أن يكون صلاها وهي مما لا تعاد ومكرها
بعد الأذان إلا أن يريد الرجوع إليه وإن كان إماما عنه والبيان بعلها وهو مناسب وثاني عشرها سجوده
على الطهر وهكذا كان أو امرأة على اليدين وعلى طرف الرجلين بطون أصابعهما إلى الأرض شرط الوكيتر
في الرسالة وبالثاني دقعب الأخرى مثل الرجل إلا أنها تكون منضمة منزوية ثبتت لها كلية وذكر في بنتي
هذا بالتخيير في السجود إلا أن يدعو لي الأخرى [illegible] أو بدء ثالث عشرها إنصات مقتد وهو المأموم
بجهر إمامه ولو كان الإمام ممن يسكت بين الفاتحة والسورة والطول في الإنصات مع الفاتحة والشرح و
دخلوا في الإنصات من سمع القراءة ومن لم يسمعها ومن كان إلا كما قال الشارح والمشاور رابع عشرها بعده
ثم رد المأموم السلام على الإمام ولو كان مسبوقا أدرك إمامه قبل سلامه والمراد بعد تسليمة التحليل
كما ينبغي بحيث لعكف ردها كلامه وهو من أدرك ركعة فأكثر كما يقتضيه به لبعض كالأصل ما لم
يدرك إلا التشهد إلا أن حالة أعلى إماما له صلاته ولذا لا يعيد مع الجماعة وفي الأجوبة للشيخ خليل
في شرحه للمدونة وهو بين وخامس عشرها رد المأموم على اليسار لكبير البناء وفقيه وهو أوضح وهذا
إذا كان أحد بيساره وإلا فلا ويرد وكان مع اليسار أكثر وإن لم يكن على يساره أحد بعد صفة الصلاة كالصبي وهو كبير الأصل كان
إلى على يساره مسبوق أفاد قضاء ما فاته فيصلي يد [illegible] عليه هذا المسلم لأنه في حكم الواقع وإن تأخر ولا يسكت
إلا بنية من خلفه على يساره والمنظرين ببعضه وهو ظاهر كلام الشيخ أو لا يرد لأن سلامه قد أخر منه
وقد لأن واختار التكرار الرد على من سلم عليه من التكرار ولا خلاف وهو السادس عشرها وزائد ويسكت قبل بعث
على قدر الصلاة بيقينية منه المحفوظ الصلاة إذ العجلة فيها مذ ضيق الوقت والسابع عشرها تنزيه غير مقتد
ومسور للأمر خوف كل منهما المرور بين يديه مما لا ينبغي المصلي فإن ثبت اتخاذ الإمام سترة فلم
كتاب الإقامة

في المدونة أو شرح الإمام تنزيه له كما عرفه الأعلى ضعيف مرو وما فيه مع ما تقدم إلا أن جعله قبل المنبر وعن يمينه
أو من قبلها روايتان والراجح عليه الأكثر أنها مستحقة وفي المختصر ترك الترك ونسبه الأول منها وما يوجد فيه
الخلاف في حرمة التسبيح وكذا التسبيح والاستعفار حتى يكون العبد متبعا لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لسبيل الدعاء
لتشريف الصلاة في جماعة واحدة في الصف وترك الإعقال العادي ونحو مع من الحرى المخلية وأما متابعة الجماعة
وفضيلة الاقتداء ومن أفضلها في الجوع المبرح لو يبكي من العشو شرف أن المعتمد رأى دارا
قبل خروج الوقت تخصيصا لذا في القلب مع الوقت إلا ما لنا إليه عن ذا الأدب ثمان أنا على الجهة وكرهه وأفضله
دع وطول قراءته كما هو ثابت غير مشتغل وتجوز أن يتقدم أو يتأخر أو يتباعد أو يتباطأ ما لم يصل دونه وكونه بالآن
يعيش به لأن ذلك أخف من مدافعة الأخبثين أو ما يشعر بعيشه وتعجل الماء أتمنى وإن لم يتعجله ولم يخش الموت لم يأكله
وإن لم يعيش وتعجيل ما يعجبه الماء إذ المحلي وذلك أن لم يتعجل حرم ويستمر وتعجل الماء إذ الماء دونه يحل ولو يخلي
الماء بين يدي المحلي إذ أعلمه أنه إنما يقف بين يدي أيهما أن يمر بين يديه زاد في رواية أبا النضر لا أدري أربعين
يوما أو شهرا أو سنة وحلال نعيم من حجاب البئر أو غير حق يعلم والمناولة كالمرور وتكلم الكلام من جهة إلى أخرى
كما رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يقطع الصلاة شيء وما يمر بين يديه خلافا لمن قال يقطعها كل ما يمر بين يديه
ولمن قال يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود والسراج وثامن عشرها جمع المصلي الذي يخرج من الصلاة
فيقطع الجميع المعهد الذكر وخاص للامام والمنفرد والمأموم وفي الواضحة وليتبوأ في سلامه ولا يمده وفي منه إشمام
ما يحكى بعضهم وهو كذا ذكره الكل من حكم أسرارها والتكبير ما يجهر به معنى وفي المسلم استحب ما قاله الفرق
تشديد ما فيه بعضهم للجمهور لأن يعطي جراء وخاصة مسلم إن شاء جزء الصلاة والعرض والأشهر ونحوه في المدونة
وتاسع عشرها التشهد الأعم ذكر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد وكان كالمجمع
عليه وهذا هو المشهور وفيه قول مشهور أيضا أنه سنة ومحل ذكره بعضهم أو لا تعلم أن ما ذكر كلام الشارح
كالمختصر ثاني لو ما للإمام أن يأخذ بهذا الأول أو بعضه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وينبغي زيادته لا على عليه وأخرى في التشهد الثاني دون الأول لأن شأنه التخفيف ومعنى
التحيات التعظيمات والزاكيات النامية والطيبات الطاهرات من النقص والطيبات الجميلات فإن قلت وما يقع للعوام كثيرا
من لبعض التحيات تبريكة الله بعد التشهد وتحميد الله وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بترك ولم نقف للأصحاب المذهب

فعل المزيت إنما يقطع الصلاة شيء كما يزيد أو برد الطيب خلافا لمن قال بقطعها

على انه من [illegible] والسلام الامن على السلامة الفانية والنجاة الدائمة فان قلت ما الحكمة
في سلام المومنين على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع انه [illegible] والسلام انما هو امان فالجواب كما ذكر
في المواقيت عن الشيخ محي الدين ان الحكمة في ذلك ان [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] في حق التسليم [illegible] لنا ان نسلم على نبينا [illegible]
نقول يا رسول الله انت في امان منا ان نعترض عليك في شيء [illegible] ونهيتنا عنه [illegible]
[illegible] حين نقول السلام عليك ايها النبي [illegible] النيابة عنه صلى
الله عليه وسلم نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] منه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وعلى عباد الله الصالحين كل عبد صالح لله [illegible]
العبيد [illegible] الرجل فلان يسلم عليك [illegible] الا انه غير كاذب لان المراد [illegible]
والمستظهر [illegible] ابن ناجي [illegible]
ذكر [illegible] صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخر [illegible] ابن الحاج [illegible] انه المشهور وقيل فضيلة و
[illegible] ابن عطاء الله [illegible] والتسليم الى
[illegible] الاذان وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة [illegible] المختار [illegible]
وحكمة مشروعيته ثلاثة امور اولها الاعلام بدخول الوقت ثانيها [illegible] ثالثها اجتماع الناس للصلاة
[illegible] ان يكون جماعة [illegible] للصلاة [illegible] بمسجد
[illegible] واجتماع الناس [illegible] والجماعات واجتماع الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
روي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن عبد البر [illegible]
[illegible] وهو الصحيح

وقيل زياد وقيل ابن الزبير وقيل ابن مروان قاله ابن ناجي الرابع ان يكون [illegible] في الوقت
المختار [illegible] اللخمي [illegible]
الخامس ان يكون بعد دخول الوقت فلا يوذن قبله الا الصبح فيجوز ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل
[illegible] صلاة الصبح [illegible] في زمن النبي [illegible]
[illegible] الناس [illegible] للصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] الناس وكل هذه الشروط
توخذ من كلام الشارح [illegible] مشهور [illegible] الاتصال بين كلماته فان
[illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible]
ويجوز الكلام [illegible]
يوم الجمعة [illegible] على المنبر [illegible]
[illegible] بلال رضي الله عنه [illegible] بعد النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاقامة [illegible]
على [illegible] الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة [illegible]
[illegible] المساجد
[illegible]
[illegible]

المشهور أن محمدا رسول الله فقد أذن وقيل لا ... ومسح عينيه وقال صلى الله عليه وسلم من فعل مثل
فعلي وجبت له شفاعتي قال الملاحظ انتهى ولم يصح ثم نقل عن الخضر عليه السلام أنه قال من قال حين
يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما
على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا انتهى قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله أعلم (ح) أما الأذان في أذن
المحزون والمكروب فقد ... وزاد الأذان خلف المسافر ... في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى إلخ
من أم الصبيان فلعله ... وقد أخبر من أنه جرب ذلك الأمير ... وإذا أذن في أذن من خلقه سيء من خلقه
وهذا في حق الصبيان أن يؤذن في أذن المصروع سبعة ويقرأ الفاتحة سبعا ويقرأ المعوذتين وآية الكرسي والسماء
والطارق وأواخر الحشر ... وقد ذكر أن آية الكرسي تقرأ عشرا ... وجه المصروع فإنه
يفيق (ص) وشرح (ح) قوله أربعة برد ... ولو ببحر أربع برد بالكثير أخصر أخشا وعواأ ... رباعية بعمر
في أربع برد ... إلخ ... ثلاثة أميال والميل اثنا عشر
ميلا وجه الأربعة برد ستة عشر ... وهي ثمانية وأربعون ميلا ... وهو كلام الأئمة ...
قولان ... (ت) والميل ... ذراع ... والذراع ...
بعض ... ثلاثة آلاف ذراع ... وستمائة ذراع ... (ح) ... البرد ...
للقاضي ... ذراع ... والذراع ... اثنا عشر
والأصبع ... البرد ... المسافة ... يرجع إلى ... المحققين
... وهو ... كرجة ... بعض ...
مسافة الستة ... شرح (ح) ... الأربعين ميلا ... الخمسة ... خلاف ...
... ذراع ... بعض ... أميال ... الأشكال ...
... الخمس ... الأربعة ...
بل يقيل ... مسافة ...
... مسافة ...
... البلد ...
... الدين ... إذا ...
بم

يوم عمر واحد وهو جلي (ح) ولا يزال يقصر إلى حين يعود (د) إن رجع من سفره وأشار إلى ابتداء القصر
بقوله محمود العكتي إن إذا جاوز البلد أو البساتين المسكونة سواء كان ثمة بساتين ... وقد
بالمسافة ثلاثة أميال ... ابن الحاجب فلا يقصر حتى
... ابن الحاجب ... وغيره الثلاثة أميال المحسوبة في الثمانية والأربعين
ميلا ...
... مسألة ... صح ولم يجب ...
الشيخ ... واختيار غير واحد ...
...
... الجميع ...
...
...
فقال ... إلى الموضع الذي ابتداء منه القصر ...
وهو الأصح ...
يدخل ... البلد ... الرسالة ...
...
في ... أربعة أيام ...
...
...
...
مسافة القصر ...
... مسافة القصر
...
...

الفجر له نعم [illegible] او الجماعة افضل قوله نعم [illegible] وقيل ان الفجر واجب واجاب

ان الفجر [illegible] افضل الشريعة الخمسة وظاهر كلام الناظم [illegible] الفجر [illegible] لحد الاذان

[illegible] او الجمعة [illegible] فيمنع الفجر فيه [illegible] وهذا [illegible]

وقيل [illegible] العلماء [illegible] الفريضة [illegible] بعد [illegible]

[illegible] انه لا يعيد لوجود [illegible] والراجح انه يعيد واما [illegible] اذا [illegible]

[illegible] واما [illegible] فانه [illegible] الفرض [illegible]

فان [illegible] النوبة [illegible] الفجر والرابع [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] ركعتين [illegible] بعد صلاته [illegible]

عليه قول الشيخ [illegible] الامام [illegible] والصواب [illegible]

والاكثر [illegible] لانه [illegible] بعد [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] الفجر [illegible] صلاته [illegible] الاتمام

ولم [illegible] والرابع [illegible] فجاز السجود قبله [illegible] الصلاة [illegible]

على [illegible] اكثر [illegible] العصر [illegible]

[illegible] المستحب [illegible] **تنبيه** [illegible] النشاز [illegible]

[illegible] الامام والعبد [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible] **مع الشك** [illegible]

[illegible] ستة [illegible] **تكبير مع** [illegible]

او [illegible] والمأموم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible] **اعاد اجمع الامام** [illegible] المأموم [illegible]

على [illegible] الاولى [illegible] الصبح اذا قال الامام والفاتحة

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] بالملائكة الحفظة

او [illegible] على الندا [illegible] **قوله العبد والامام زائد**

والله اعلم

وان الحمد [illegible] الركوع والركوع **عد الامام** [illegible] الامام [illegible] والمأموم انما

[illegible] الحمد [illegible] وزيادة الواو [illegible] قول ابن [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] **القنوت** [illegible] صلاة **الصبح** [illegible] الناظم ان القنوت

[illegible] الصبح مستحب واحد [illegible] القنوت مستحب [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصبح [illegible] مستحب رابع

وكونه قبل الركوع [illegible] مستحب [illegible]

[illegible] بالمستحب [illegible]

بالمستحب [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]

الركوع والسجود [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] المستحب [illegible] الصبح [illegible] المشهور و

[illegible] **ردا** [illegible] للامام [illegible] الناظم [illegible]

[illegible] الرداء [illegible] الرداء [illegible]

الرداء المستحب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **تسبيح السجود والركوع** [illegible] الركوع

[illegible] وفي السجود [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] ويجوز القنوت

[illegible] **وتأمين الفذ مع الشروع**

في [illegible] التسميع [illegible] الشروع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التسميع [illegible]

[illegible]

لان اعتدال الصلاة كعدلها واعتدال [illegible] ذلك العلماء ولا [illegible] بعضهم لانه [illegible] والظن انه لاول
[illegible] وهو [illegible] الفعل من [illegible] كما [illegible] ويستحب [illegible] الجلوس باقوال الصلاة
قدر ما يسبح به من خلفه بلا [illegible] وفي صلاة المسبوق والفذ بطلانه [illegible] افعال [illegible]
ثالثها [illegible] اذا [illegible] ان لم يسمع صوت [illegible] زيد في صلاة المسبوق و
[illegible] بعيد [illegible] يجتمع فيه الناس [illegible] الجمعة [illegible] ان لم [illegible]
بعد صوته [illegible] او قبل [illegible] يخف [illegible] في صلاة [illegible]
[illegible] يسبح من [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] على [illegible] كذا [illegible]
بعض الشيوخ ولم نقف عليه في [illegible] بعد ان يقوم [illegible] بعد قيامه من
[illegible] على [illegible] او [illegible] مع اعادته [illegible] و[illegible]
عشرة الثلاث [illegible] او [illegible] والشخص [illegible] ولم [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] صفة [illegible] ان يجعل [illegible] ابن بشير [illegible] على [illegible]
صورة [illegible] العشرين والثلاثة [illegible] ابن بشير [illegible] ثلاثة
[illegible] ثلاثة [illegible] الثلاث [illegible] الثلاث [illegible]
وهذا كله [illegible] التشهد [illegible] الناسخ [illegible] المذكور [illegible]
التشهد [illegible] الجلوس بين السجدتين [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الامام [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الا ان [illegible] ما تعتمد عليه [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible] اليسرى
[illegible] شرح الرسالة [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible] اليسرى [illegible]
[illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible]

وهل عشرها تحريك سبابته [illegible] اليمنى [illegible] حين [illegible] التشهد وهو [illegible]
[illegible] جميع التشهد او [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الناسخ [illegible] ابن [illegible] اما [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] ذكره بعض شراح الرسالة [illegible] الحديث [illegible] للشيطان [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الشيطان [illegible] الرسالة
[illegible] الانفراد [illegible] وقد [illegible]
[illegible] عشرها [illegible] والتكبير [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] كذا الا
[illegible] الانزواء والانفلات [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] عشرها صفة [illegible] التشهد [illegible]
السجدتين [illegible] اليمنى [illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible] بين السجدتين [illegible] التشهد [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الصفة المذكورة [illegible] ورابع عشرها [illegible] اليدين [illegible]
[illegible] اليد [illegible] خامس عشرها [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] وسادس عشرها [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرسالة
[illegible] وسابع عشرها وضع اليدين [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]

في المدونة وكذا يفتي ومع البدء عند تكبير الاحرام فجعله وهذا تام غرضنا على المشهور من اقوال ثلاثة فهذا
فتحصل الليث والعمل الا كلاها ونبه به على اخذ مذهبه من هذا الكلام الاحتكام ابو حنيفة وقيد بعضها
الى التكبير على المشهور وقيل جذب وصوابه وقيل جاد في بره وسيعها الاذنين والمنكبين والمراد به هنا
الرجع منه كما نقله ع عنها فيجعلهما لا ان تكن تلقيا بالصفة وانتهى هذا مع قول العراقي المشهور ان
منتهى الرفع الحذو المنكبين وهذا به عن الرجال اولها المرأة فيد ونه الا اجماليا في وقال بعضها على
صفة الراهب بطونهما فيما يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء وقيل قبل بوكتفيان وهو المعروف والمنقول
الشيخ خليل في التوضيح او على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما كما بين يديه ومن اصابعهما مما يلي
العادة واستحسنه بعض الاشياخ من صوتكته وهذه فوائد قالها قف وع كذا قال باجا على المذهب
ورائب تنبيه يعطيه وتقليد عج انه المشهور من قبل جادها بينهما والرابع وثامن عشر بعد تطويله
صبحا وظهرا منصوصا على نزع الخلاف من هنا على هذا مقطوعا اي قراءة الصبح في قراءة طمس وسورتين فيطول
تطويله او يقرب المشتمل من صحيح كخبر اعلامي جميع الشراح لان القراءة في الكثير افضل منها في الصبح
ومفترقة تتوسط قراءة العشاء ومثلها عشر منا فصل قراءة الباقيين يعني العصر والمغرب وكلامه مساو
نفعها وهو قول اهل الكوفة واختلف في اول المفصل هل هو ق او الحجرات او الجاثية او القتال او الفتح
او الحجرات او النجم او الرحمن او من حوت المحصا الماء او متشهد جودك الى عسيلة وصف الى الضحى ومقابل
الى ما ترى لماها العشرين في شرح العشاء هذا ومن ذلك الاج ع وقال ابن او السور من المفصل المجزية للعسر
وهو البعل ومن عسير السورة من الحمد وسبحة وقيل حق قمة مثلا في شيء وخاتمه كاملة جميع القول
بانه اوله الحجرات لا اقتصاره عليه فلينكح فيه وهذا كله اذا كان الوقت متسعا لها حتى التنفل
حصص ومن معصكا لعقل الكتب المفصل بين سوره وهذا الباب علم القرآن وان بعضكا الصبح
فيجمعها بجنب الا اقبلا بابا وقد اجاز مالك للحاجة الصبح بسبح والضحى وكان ليتنا يعطيهم الى
بعد ادوا التعصب اخف بالعبد وامام الاسلام فيستحب له التخفيف مطلقا الا ان يلزم الماموم ما
بالتطويل او يقيم فيه ذا اول الامام فيها اثر العصر وفعله في الجماعة جدا كقول الامام كما اشار اليه خ في
به عن العادة وحتى الملاحظين قلها ما قال او جواز ما خبر به التشهد بقال المازري التفضيل وعمل [illegible] بالتطويل
الاستحباب وقد جد منه عليه السلام قرا في المغرب بالطور والاعراف والمرسلات في الصلاة انه عليه
السلام

صلوة الصبح بالمعوذتين ومن ذلك الكبير الجواز في قوله د واشار الى ثاني عشر بعد قوله
كالسورة الاخرى اي ويستحب تقصير في غير سورة الركعة الاولى في كل الصلاة وفهم منه ان
الصلوات بغير صفة ونية وهو فيه ذلك وان في ذلك البرسالة في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يطول في الاولى ويقصر في الثانية في الاول انما عكس فلانه عليه اذ لا يلزم من مخالفة المندوب الكراهة
وقيل يكره وقد يتمثله كلام الشيخ وجعل ابن العربي من لم يطول الاولى على الثانية وينبغي
ان يكون الركوع فيها مثلها القراءة وقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وهو يعني
الفضل بالاي او بالتكلف باعتبار العادة والمستظهر معرفة شيء على علمية الثلث رايت
لبعضهم ما معناه اما من ابتداء الركعة الثانية بسورة اطول من الاولى السرع فيها ويكره تكرار
في الركعتين وعليه بغير نظر المصحف الا ان يقرا في الاولى اخر سورة منه والله اعلم واشار الى ثالث
عشر بعد قوله كذا الجلسة الوسطى اي تستحب تقصيرها عن الثالثة فان تقصيرها خلاف المنتهى
ورابع عشر بعد قوله سجدة اولهما الجنس اي تقديم يدي قبل ركبتيه وضعا اذا اهوى الى السجود
في الرفع منه بعكسهما وبعد ركبتيه هذا هو المشهور وروي التخيير والمراعاة وتعين على الشرع
استحباب المعقبات اي العراقي كلامه الرسالة فعليك به فما جلسه يكون تمام عن ابن مسعود رضي
الله عنه من قول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاثا في صلاته غفر الله
له ما اتى من سيئاته ولو كانت مثل زبد البحر وهذا الحكم ان الشيطان قد اذ كان الاستغفار مع
ذلك الفكر يقبل معا وعلاه بعد الحسن وكلمات دبر كل صلاة كتب من الابدال العلم اللهم امة محمد
اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم اغفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم والجميع من
ايام يكبر فيعمل من كتابا لتشبيه الغافلين ثم فرع في المكر من الطرق فعال ويكره ابن حبيب المالكية قال
انه عقب بسملة من كتب الله الرحمن الرحيم مطلقا في العلانية ولا في السورة التي بعدها سرا او جهرا
اماما كان او غيره قاله ع وهو مذهب المدونة وغيرها وعليه مذهب اهل المدينة د وقيل باجابته
وقيل لا يستحب بها وقيل بوجوبها كما هو مذهب الشافعي قال القرافي والغزالي وجماعة من [illegible] الورع
الخروج من الخلاف قراءة البسملة اول الفاتحة وخفيه حيلة في ذلك انتهى الكلام ابن العربي بغير او ابل
البرزلي فقال د وكلام المازري يبسمل ابن ا جهله لا في ذلك الا قد اشار لذلك على قول ابن حرزان من حفظ لا

تبطل الصلاة ومذهب الشافعي على قول واحد ان من تنحنح لم تبطل صلاته ... وهذا كله في الفرض واما
في النفل فهو مخير ان شاء بسمل وان شاء ترك وكرهوا ايضا تعوذا في صلاة الفرض واما النفل فهو راجع
للبسملة والتعوذ وقال في المدونة لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قراءة رمضان من القراء
يتعوذ فيما بعد ... فيه ولم يجهر اهل المشهور ... كونه قبل الفاتحة او بعدها ... المدونة
المدونة التقديم وكرهوا السجود في الثوب ... عليه ... كلام الناظم ... باعتبار الوجه و
الكفين واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا كراهة ... بين الارض وثوب او غيره ... القراءة
في الوجه ... بالا ذلك ... ونحو ... الا ... السجود على الحصير
وان كان ... احسن وهو ما ابدع المدونة وذكر السجود على ... لمنافاته الخشوع
واشار الى البعض بقوله كذكور عمامة ... السجود عليه قال في المدونة ... يسجد على كور عمامته
كرهته ... [illegible] ... الكافة هو الاخير الوا
... من المدونة على الجبهة ... الكافتين ... كما اشار اليه ... الغلط و
الرقيق ... الكافة ... من الخشن ... الترفيه ... تبطل الصلاة
وكذا بعض كمه ... السجود على ... ذكر ... عموم الثوب ... على العموم
المسألة ... على ... اعتراض ... وهو ... وكذا في حمل شيء ... في الكم
وهو ... او حمل شيء بجبهته لانه يشغله في صلاته ... وكذا حمل ... جيبه
او على ظهره ... او ... لوما ... الصلاة ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... الكعا
او ... ذكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو كان ...
هذا ... الاشتغال ... الخشوع ... امور
الاخرة ... والحاصل انه ... الخشوع ...
حضور القلب في الصلاة من امور الدنيا ... الدنيا ... اجنبية
... للصلاة ... من صلاته ... الكلمة
... صلاته ... الكلمة
... وقال عمر رضي الله عنه ... الصلاة ... ان كان ... لا تعود

له مما اذ ذاك ولا ... او لم ... فهو ... والقول ... مع
الخواطر ... لا ... وقد ... بعض الفقراء الى بعض المشايخ انه يجد الوسوسة في الصلاة
فقال ... اذا ... الدنيا ... ولا ... منها ...
... ذكر ... حضور القلب في الصلاة ... اخرى ... الاحوال ...
... الحضور ... دون ...
... الخضوع ... المختصر ولا ... الحال
... صلى الله عليه وسلم ... السنن ...
عائشة رضي الله عنها ... الخميصة ... الصلاة ... وقال عمر ...
... الصلاة ... وان كان ...
... شرح الوغليسية ...
... الشيطان في الصلاة ... صلاة ... الشيطان ... المصلي ...
... ولو قطع الصلاة ... الشيطان ... له من الحضور كما
... الصلاة ... الشيطان ...
... الصلاة ...
... الصلاة ... الشيطان ... العمل
... الشبهة ...
... الحضور في الصلاة ... قبل صلاته ...
... الصلاة ... الذكر ... كان
... الخشوع ...
...
... الثلاثة ...
... الا ... على ...
... المختصر ... والمشهور

انه كالام او جنبيته وقبله الى والقواد على نعله تنتحا الحطاب بتنزيه والعربي لبيه ان الغفلة
خلقت من الادمي والسهو خلقت من التراب وانه وتثبت ابا فطالبه بعسر الاحتراز منه
واعتنى العربي ببعض الامر عليه السلام فيه جعله صلاته من تخلل فتنة الغفلة في الصلاة تمحوا البر او ربا
وكان ينبغي ان يوجبه تعيين بعضها ان ربا وامضى يتبغى الشيب بجعفها ثلاث جلافل
وتبطلانها فيما زاد ها وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الارجح لانه كالجمع بين القولين
المتغايرين وبما مر هذا اولى فقيل لذي وجوب الصلاة الا ما قيل الثلاثة محمل يسير وبعض
والجيد ما ليس العسر الاحتراز منه وكذا اي بحال الخشوع بما يكون لعنت وكلام والوامر ان اله
بعلانية وينبغي ان يكون اذا قدر على ازالته وجودا ان يقتضي له من الفد اي كما في مسئلة
السلس هو كلام الزرقاني وحادي عشرها النفل في الصلاة بلا حاجة فيها معاذ الامام تبطل
صلاته ولو انتفت بجميع بدنه دون ما قدمه وان استند بين بما يجمع بدنه مع قدميه ذلك صلا
ته وصو وجهه من جاءله وفي الحديث لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فان
التفت اعرض عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اي يحوله الله وجهه
وجه ... وثاني عشرها الدعاء اثناء القراءة ... لاجابة الجائحة
او في السورة ... وثالث عشرها ... كذا ان ... الدعاء في القراءة
كذا ... في الركوع لانه محل التسبيح كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
وكذا ... التشهد الاول او بعد سلام الامام ويجوز الدعاء في غير ذلك كالسجود وما بين السجدتين
... واما الدنيا ... يقول ... الشعر ...
... ويجوز الدعاء ...
لم ... ورابع عشرها تشبيك الاصابع في الصلاة لا في غيرها ... المسجد
... خامس عشرها ... او فرقعة الاصابع في الصلاة ...
المسجد كما قاله الشيخ ... فرقعة الاصابع في الصلاة ...
...
واحد ... سادس عشرها ... في الصلاة ... السجود

٦٣

وسابع عشرها تغميض عينيه وهو تابع لما تقدم في الكراهة قبل ليلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة
فيما كان فيشوش بفتح عينيه فلا باس وقيل لئلا يكفيه الخشوع ويكون خاشع ... اذا لم
يخف الفرد ... عينيه والاعلام كراهة وهذا اذا ... ويكون ... جليل
... ينبغي ... الفعل ... الصلاة ... كانه حجاب بينه وبين
... ما فعل ... صلاته ... حتى يقع في الحرمات
... الحاجة ... ان يقع فيه ... وثامن عشرها ... عيني
على كل مكلف ... وجوبه ...
... المشهور
... عن المشهور واعلم ان الصلاة افضل الاعمال ... ونقل ...
... بالجوارح ... عليه السلام ... في الصلاة ... تخفف ...
المباحات والمطلوبات وتحقيق ... قال بعض العلماء ... الصلاة ...
السجود ... الكبير ... الصلاة ... الصلاة ...
... الصحيح ... العبادة ... والليلة ...
... الجنة ...
... العلماء ... الصلاة
... الشافعي وابي حنيفة ... المحدثين
واهل ... عليه ... العقل والصلاح ...
... المسلمين ...
...
...
...
... الصلاة ...

بل ما منزلته بلا حد ومع كرمه الا كان يفزع الى الصلاة قال الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام فلولا انه
كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون قال ابن عباس كان من المصلين وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن وقال عليه السلام
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من
على احد [illegible] الدرن [illegible] ان الصلوات الخمس تطهر من الذنوب ولا يبقى عليه شيء من الذنوب [illegible]
[illegible] اذا صلى الصلاة على [illegible] وتم ركوعها وسجودها [illegible] ركوعها وسجودها [illegible]
[illegible] وفي الحديث ان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته [illegible] فلانه [illegible]
ركوعها ولا سجودها وعن سفيان [illegible] قال الصلاة مكيال [illegible] ومن [illegible] وقد
علمتم ما قال الله للمطففين [illegible] اول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة
[illegible] الاعمال وان [illegible] عليه الحساب والا [illegible] ومن علم ينبغي للعراق [illegible]
ان الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة
الى الصلاة [illegible] [illegible] داخل الصلاة وخارجها [illegible]
[illegible] [illegible] حال قيامه وركوعه [illegible] السجود التي هو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذنوب [illegible]
الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة جميع عبادة [illegible] [illegible] الذنوب التي [illegible]
الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من الذنوب [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء الا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] الزكاة والحج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مثل

مثل ما في الخزائن [illegible] تنبيه الغافلين [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
رضا الرب [illegible] وحب الملائكة وسنة الانبياء ونور المعرفة واصل الايمان واجابة الدعاء
وقبول الاعمال وبركة في الرزق وراحة الابدان وسلاح على الاعداء و[illegible] الشيطان وشفيع بين
صاحبها وبين ملك الموت [illegible] [illegible] [illegible] منكر ونكير [illegible]
[illegible] [illegible] القيامة [illegible] الصلاة [illegible] على راسه [illegible]
بدنه ونور [illegible] بين يديه [illegible] [illegible] بين يدي الرب تبارك وتعالى
[illegible] [illegible] [illegible] الصلاة تسبيح وتحميد وتمجيد وتقديس وتعظيم [illegible]
[illegible] [illegible] افضل الاعمال [illegible] الصلاة لوقتها [illegible] [illegible] الصلاة اثنا عشر خصلة
[illegible] اثنا عشر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اثنا عشر
خصلة [illegible] صلاته [illegible] الصلاة وهي العلم والوضوء واللباس [illegible] الوقت
[illegible] القبلة والنية [illegible] وهي التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخرى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخلاص [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] البلوغ [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

التجهيز بالمشهور وان قلنا انه بكلام واحد وهو على حقيقة [illegible] الاربع للصلاة على المشهور
وهو متوجه على الروايتين او على الصبي بخلاف [illegible] لان التكليف [illegible] اربع او
بعد انتهاء قولان [illegible] وقد اخرجه العتبي [illegible] بالاخرى [illegible] او بعد
انتهاء قولان [illegible] عند الصلاة [illegible] وعلى [illegible]
المكلف [illegible] مختلطة وثياب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوضوء اذا [illegible]
لان [illegible] تتوقف صحة العبادة عليه واذا [illegible] صلاة [illegible] ولا تبطل
[illegible] وهي الصلاة المعهودة [illegible] لا احد [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] مستند [illegible] داود
[illegible] الصلاة [illegible] التكبير اربعا للانعقاد
الاجماع بعد الخلاف فيه [illegible] بانه [illegible] وقيل [illegible] تكبيرة منزلة ركعة [illegible]
[illegible] التكبير الاول [illegible] على المشهور [illegible] الاربعة [illegible] الزيادة
[illegible] زاد الامام [illegible] الزيادة [illegible] ويسلم خلفه
[illegible] المسبوق [illegible] الامام [illegible] لا يكبر الا [illegible]
[illegible] الامام مشتغل بالدعاء [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بعد فراغ المأمومين من التكبير [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] بانه لا يدخل [illegible] بعد
التكبير فانه [illegible] التكبير [illegible] بعد فراغ المأمومين من التكبير [illegible]
فانه [illegible] بعد فراغ المأمومين من التكبير [illegible] صلاته [illegible] اذا
[illegible] تكبير [illegible] دعاء [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

65

وكان [illegible] وهو [illegible] انه [illegible]
[illegible] وان [illegible] به [illegible]
[illegible] على [illegible] التكبير الثلاث [illegible] التكبير
الرابعة [illegible] دعاء على المذهب واختار [illegible] الخامس [illegible] الرابعة [illegible] التكبير
[illegible] عليه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] اذا حصل [illegible] التكبير
[illegible] التكبير [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] انه يرجع بتكبير [illegible] الرابعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على انها
[illegible] الصلاة على
[illegible] الصلاة عليها جميعا [illegible]
[illegible] جميع [illegible] بنية واحدة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] خلفه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جميع المأمومين [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجنازة
[illegible] عليه اذا [illegible] صلاة
[illegible] التكبير الثانية [illegible]

لما احرم فلانه يبتدئ الثانية بعد سلامه من الاولى في جابر قال اللذي يفعل الامام في الاحرام عند
وسطه وفي المرأة الميتة منكبيها خوف الافتتان بها وهذا اذا لم يكن عليها قبة والا فيقف حيث
شاء وان الميت هو من فوقه على ما اطلقا من الجنازة فانه ان كان ذكرا او انثى احرم من منكبيه وان
انثى فلا كسفه او امرأة خلفه وهذا في الرجل وفي المرأة فان صلى على امرأة فيقف حيث شاء وان تلف
على رجل فكذا الحكم كلامه انه كذلك والتعليل انه يقف عند منكبي الرجل ويجعل هذا الحكم الى العين من يمينه
وان عكس فقال ان العالم ويعضون صلاته يجزيه وهذا الحكم في الروضة النزهة وارشد فيها فيجعل الامام
[illegible] ح الثانية
والعين الميت من يسار الامام ... عليه السلام وفي كلام ... ذلك في قوله
من قال حين يكبر على الجنازة الله اكبر ... وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له
كل يوم عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة وروي ان من دخل المقبرة فقال اللهم رب هذه الاجساد
البالية والعظام النخرة انه خرج من دار الدنيا وهي مؤمنة بك ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له
بعدد من ... حسنات ... وذكر ان قرا ... هو الله احد عشر مرات ... جعل ثوابها ... ينبغي ان ...
[illegible] الفصل ... والمشهور ... على الجنازة ... المسالة ...
من انه ... احدهما ان يكون مسلما ولو حكما ثانيهما ان يستهل صارخا ثالثها الا يكون شهيدا
معترك فيكون القتال ... ان ... ان لا يكون ... عليه ... ترك
منها ... الصلاة عليه وكذا ... الغسل لانه ... الصلاة عليه ... ولا ...
اختلط من يغسل من المسلمين بشهيد ... يغسلون ويصلون عليهم ... مع ... اختلاط
به الجانبين ... الشاهد ... لانه ... الصلاة ... وكذا اذا اختلط ... يكون مع
المسلمين ... يغسلون ... ويغسلون جميعا ... المسلمين ...
الكافر ... ان ... فانه ح واما
اذا ... رجلان ... عن ... ويكفنان ... الدار
عليهما ... النية للمسلم ... وانه ... به
لانه ... ح ... الجنازة تعدد ... الا
نية لانه ... الغير ... العدد ...
وا

ويكره تعلم ذلك والذي كان ... وحصل ... ينبغي يغسله ... الغرينة ... الى
معه رجل او امرأة محرم تيمم ... والخنثى ... وجد رجل يغسله ... قبل الصلاة
عليه ... ان ... يغسل ... ان ... الا ... وجد الماء ... فلا ... ما
فقال ... ان كان قبل الصلاة ... والشيخ ... والدلالة ... فلانه
ح ونقل الصلاة ... الوضع ... القبر وينبغي ان يكون ... متوجها الى
القبلة ويجعل ... ويقول ... الى
صلى الله عليه وسلم ... وجعل ... القبلة
في ... يقول ... الى ... ويجعل ... دفنه
وكذلك تكسير ... ونزل ... وان ... ذلك البقيع
والاهل كما ... ح وكلام ... ان النقيب ... ونحو جمع امرأة
لغير ضرورة ويجعل الافضل ... القبلة وكذا اذا جمع ... الامام ... على تفضيل يقول
قال في الرسالة ... الصلاة ... وذلك ... التفصيل
حاله ... بمنزلة ... الحديث
وظاهر الحديث ... ان ... الصلاة ... الصلاة ... الا من
... وقال ... الصلاة ... الغراة
تعدد ... ان تعدد ... الرسالة ... احد
الانثى ... لانه ... ان يكون ... اللوزن
والذي ... الصلاة ... الرجل ... ان ... وكذا
الزيادة ... ان ... الجمعة والعيد ... وغير
ذلك ... عليه ... الكفن ... الذين ... الله
وان ... واحد ... لانه ... المال
وكذا ... الشيخ ... المال ان ... امضى

يجب

والاقعى جماعة من السلف وكذا اسأل منه الفضيلة ويحرم التكبير في الجنازة والخمس والمعصو
الا خط ان امكن بغيرها واختلف في القدر الواجب منها لكل ثوب يستر جميعه او ما يستر عورته العورة
والبدن سنة قولان والمشهور منهما الاول ومحل الخلاف في الرجل واما المرأة فيجب سترها
قولا واحدا وفروع هذا الباب كثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه لانه اللايق بالاختصار ثم شرع في
السنن المذكورة وهي خمس فقال (ونشر بضم الواو وكسر الكاف) وهي الكدا التي [illegible]
بجرح ذلك كله وقال ابن الصبع يوتر بواحدة وقيل الى اختيار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق [illegible]
لصلاة الصبح فيفعله قبل الفجر ولو بعد الفجر وقاله ابن عرفة ومن ذكره بعد صلاة الصبح لم يقضه ونعم [illegible]
ختمه بالاخلاص والمعوذتين استحبابا في الشيرة عن ابن رشد ما زاد على الواحدة في الوتر مستحب وهو يقتضي
ان الاولى سنة وهو خلاف المذهب خليل ويسبب قطع الصبح له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان بالقطع
وعدمه وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا للثلاث والخمس صلى الشفع والصبح وللسبع زاد الفجر
بمعناه وصلى كونه عقب الشفع نص خليل او محتمل قولان في تونس الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر
للمعذور كالمسافر والمريض ومنعه وانما المقيم الذي لا عذر له بلا خلاف انه يمنع اقتصاره على الركعة
الواحدة وقد افهمه الابن انه يقدم شفع [illegible] ان يجمعها بنية او يفصل بركعة قولان ظاهرها الثاني
وهل يشترط اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمان قولان ذكرهما اللخمي وتخفيف [illegible]
فعله لمنتبه [illegible] ثم صلى [illegible] الشفع من غير سلام الا [illegible]
وكان عليه السلام يقول بعده سبحان الملك القدوس ثلاثا [illegible]
او بعضه [illegible] والخسوف للقمر والعكس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النافلة

67

النافلة الى الزوال ولا اذان فيها ولا اقامة ويستحب التطهير [illegible] ثم [illegible]
[illegible] فيهما السجود [illegible]
[illegible] والمشهور انه [illegible] والرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والظاهر القول الاول [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن عرفة والمشهور [illegible]
[illegible] الى الجمع [illegible] ابو حنيفة [illegible]
سنة مؤكدة كما في الرسالة وهو المشهور او فضيلة وهو قول الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
وفي السماء الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التكبير على القراءة نعم ان استخلف انه مندوب واذا زاد الامام في الاولى اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس فلا
تتبعه في ذلك وفي ذلك سمع الامام الى التكبير كله او بعضه رجع ما لم يركع بخبره على ما كتبيه وكبر ويعيد القراءة
لانه على الراجح ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعها بيديه قبل السلام فخوض فقال بعضهم وشرط الملائ
في ذلك المعتقد ومن جاء بعد فراغ الامام من التكبير وجاء بعد التكبير المشهور وان وجده في الركوع كبر
تكبيرة الاحرام وانه وعليه واذا ادرك القراءة مع الثانية كبر خمسا لان تكبيرة القيام ساقطة واذا ادرك الاولى كبر
تسعا بعد ست تكبيرة القيام لعوات الاحرام قاله ح ويستحب الغسل للعيد من طلوع ح على المشهور وقبل صلاة
وتحصيل العاكهاني المشهور انه ووقته بعد صلاة الصبح ويجزئ قبل الفجر ويسن الغسل لا لانه يعود على قوم د
بلا عشر ووعلى قوم بغير وقيل انما فيه من عواشر العشاء فما قال انه لا يعلم وقيل زمانا لا يعود به من
ادركه من الناس كما ايضا اقلا والله ابتداء خرجه تعالى لا نعمر الشمس ومن جو الملائكة والعلاء
عليها تقصيا عن الايام الموضع خارجه المستعمل فيما صلاته وهي سنة عن كل صلاته شتى والهم
لاستشفاء لطلب السقي السنة نقلا اهبانا بعنه او زرع او ماشية بسبب القحط وان بسفينة في الملازمة
يجوز تكرير بها ان تاخر وكتب ح ان التكرير سنة وسنة الا حوال قال الله تعالى ان الله يا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم وما اصل فيه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه
وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وخطب وحفظه وركعتان كالنوافل يقرا فيهما مع ام القران بالجهر وفصار
المصطلح ويستحب فيه الرجوع من حرب ... الى حج منها كالعيد بين ويجوز التنفل قبلها وبعدها كلاما العيدين
وذكره بالمصلى فيما ما عندي وفوته لمثل رجع للمسايل الاربع من فوته وترجيح ما ذكر في الاخر مقدر مثله في
فعله فيهم فيه من الخذ من الدوايل الدلالة الالاخي فاما قلت فما وجه من ومنه النوافل المؤكدة التي في غير
فيما الجماعة كالعيدين والصلوات ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة على الكواكب انها تشترك
في مصالح فعباد وتظاهر ذات المشتركة الشعائر والمشتركات جاءت من بين الحاجل والمشتركات وبين العبد
بالكلية في مصالح الدارين وتعاطي خوفها من الله تعالى فخرج منه الله تعالى بالاية العظام من كسوف الشمس والقمر
والقحط والغلاء فلو كان واحد انها اشكل ما اختصت الى التشمير بعد الامات ولا عقلنا على خلافه والزلازل
تشرف الى الصلوات المشترك في بالدعاء والاستغفار والتكبير لله تعالى وما ذكروه من معلوم ان من بين الصلوات
لا يوحى حتى اخوانه للاحياء والاموات الحميد لا تعقل الا صلاة الجنازة فخصت لا وجه فيها اخواننا

التي اخلفنا بيانه حال حياتهم وبعد موتهم صلاتنا عليهم ولطلب المغفرة لهم ان نعبر اليه وان يبلغ سعة
والماحكة مشروعية صلاة العيدين وهو تاليف القلوب المشتتة من كثرة المزاحمة على الاعراض الدنيوية
والمنافسة فيها حتى ويتعلق التشمير بالسير هو من رزقه ليعرف رزقه فلا يحول واحد الا على
الحول بلا شك وكذا ذلك الحكمة في مشروعية مصالح العبادة قبل الخروج لطلب السقي من الله تعالى ومن اراد الكون
الانشراح مع نزول الرحمة فاذا تطاولوا وتحاسدوا وانشغلت قلوبهم نزلت عليهم الرحمة وبالسبع اذ
بدا اللعب والشرور ولباس النساء النفيسة والحلي الغليظ والنساء والنبات فلا ينبغي للمومن ان يلازم
العيد وفيه فيه كل اخذ الاحد من المسلمين لا يرى به شرعي ويحذر وان كان مطلوبا به كل وقت وفي العيد
بايام الانسان الجملة في الحرم المكي فان الله توعد بالعذاب من اراد فيه بالحد نبوة او لمجرد بعضه في البواقب
العازم الشعراني ومن رغيبة تعفي الرتبة تخصيص على المشهور فتسمية والرغيبة ما رغب فيه الشارع
صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي اذا خلت
للعبد ويحتمل ان يريد خير من تصوره لها لو بعد اعلانه الترغيب وزيادة التعظيم وما عند الراكع بعض غيرها د
ركعتين بعد المغرب واحياء ما بين العشائين وحزب من ابلام القران فيعظه على المشهور وقيل بسنة
وحيث تم فعل بايديهم الجنبرة وفل هو الله احد فقد روي ان ذلك خاصية للامر ومن وجع للانسان لم يرا
ضمه فاله د وذكر الغزالي انه يقرا فيهما بالم نشرح والم تر كيف وفيها خاصية ومعرا عد ايام الترم في الكل
ما اوهد اوجب لا تتمادى فيه لم تا فحج صلاة النهار قبل طلوع الفجر وان صلاة تقضى بعد طلوع الفجر حل النفل
فيه الى الزوال فلا تعبر لهم من النقص خليل وانه يقضي غير فرض ولا هي للزوال ويفهم من ظاهر عليه الوقف وظاهر قوله
ان انشغل الجماعة ذاك البنا الشمس لا يقضيها وما بين طلوع الصبح والفجر حتى طلعت الشمس قبل المشهور انه
يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب كما قاله الشارح وان ضمهما بعدها على مشروعية على المشهور
ويشفع الدعاء بعدها بما ورد في قوله اللهم اجعل نورا في قلبي كذا وما يقوله ان يتابع وبين الصبح سيحرقه
وخرج لسم الله العظيم استغفر الله ما بين يديه من قبل ما ادوم عليها ارجعوا صاحبه انه لا يبايع والحمد وينبغي ان ما
عنها بالسجد وتنوى بين النفيسة ان تنوي ذلك وحل الثواب فيها معا وان يعلمها بنية ثم اي السجد وفلا
يركع لانه لا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر وهذا قول ابن القاسم وعليه اقتصر المختصر وقيل يركع
وهو للمذهب وعليه عمل بنية التحية او اعاذه الفجر فولان للاشياخ خليل والكلام الاول ان تنبت الصبح

ودخول مسجد تركها ودخل طلوع الفجر وخارجه ركعتا الفجر كما قال ركعتان والرابع وأما الفرض فيقضى أبدا
والنوافل لا يقضى منها شيء بوقت محدود والنفل يفعلها كثيرا التهجد فيستغرق بعض زمانه ولو كان ويكون قضاؤه
من نيابة بلا مانع من ضحى أو ثمن أو عصر أو جهر ويعيد ويقضيه صلاة الصبح عن ظاهر الرسالة كما قال ع
وعند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وفي كل وقت من ليل أو نهار وسواء تركه عمدا أو
سهوا أو جهلا وهذا ذكره الإمام مالك من سقوطه في الجمعة لم يرجع عنه وكلام غيره من الأئمة يشير إلى وجوده
أي يقول أصحاب الشافعي فقد نقل عنه شذوذ ولم يأخذ به أهل المذهب كافة ولم يعولوا عليه
فلذلك والميل إليه فيخرج من الخلاف وهل قضاء الفوائت على الفور وهو ظاهر الرسالة ع وعليه
لا يجوز التأخير إلا لعذر إذ كان فوريا ثم إن الترتيب المشهور أنه في الحاضرة يقرب وبالفوائت بلا أنه أقل
من ترتيب الحاضرتين ولا يشمله كلام الناظم كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب
يسير الفوائت مع الحاضرة أما الترتيب بين الحاضرتين فهو واجب شرطا إذ ذكر من خالفه عمدا أعاد أبدا
وإن كان ناسيا أعاد في الوقت المختار وأما الحاضرة المتفاوتة وأما ترتيب الفوائت في أنفسها
فهو واجب غير شرط فإن خالفه عمدا أو ناسيا فلا إعادة لأنه يذكر شيء العهد ولا يتيسر لأن الفوائت
يخرج وقتها بالفراغ منها وأما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فهو واجب أيضا غير شرط على المشهور
أن أدى إلى خروج وقت الحاضرة فإن خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت عمدا أعاد في وقت الضرورة وفي الإعادة بيومه
التبصير بالحلال من المحصل وما جزم به الناظم فيما يلي من التقليل عن خلافه كما نسيت تيسيرا نظرا أنه قبل ملء
واختلفوا في اليسير الذي ترتيبه مع الحاضرة أربع صلوات فما قل أو خمس فوائت مشهوران اقتصر الناظم فيه
بناء على الأول منهما وأما كثير الفوائت فيقدم الحاضرة عليه والأصل عند ذلك لا نعرفها يكون وأنشأ بعده ولكنه
بفعله ما في العدد ترتيبه وحمله الفوائت عن قدر طاقته بغير من التكثير والتقليل واختلف هل يستحب مع كل
فيعمل خمسة أيام في كل يوم وقيل يوما في كل يوم وهو للإمام مالك وقيل صلاة يوم مع كل صلاة د وهو ما يقول العامة
يعمل للإنسان بحالة ومن يقدر إلا على ذلك فلا يجب إلا بعض الشيوخ من كلمه إلا أجل التفريط فيها ولتطيبها منه
ذكره الحطاب بعض الشراح تأخيرا الفقهاء بعد ذكره بعضهم يعتبر الاستطاعة ويعمل المجتهد نشاطا عن نحو ما يتبع
الوسواس أن يعتبر في تعويض برأيه الأئمة وإن شك أو وقع أعداد أداء كان بجهالة الشكوك والمراد الشك
المستند لعلامة والأمور لغوا أنه والسوسة تستر وما يقوى بعض الناس أنه ينبغي من أراد التنفل أن يعوض

يعوض

يحوشه ان احتمل أن يكون أخل بشيء من أركانه أو نقص منها أو قصر أو جهل ولا ينبغي أن لا يهدا بوقت
التي ترك العشي ويجبرها ويتعلق بها ما أخرته فلا يعيدها في صلاة النفل وما كان أن لا يطالبه الدين والتقييد
عن العبد بما تخفف أو كره ولا يلزمه من الابتداء إذ لم تكلف الأنام بعلم لا يعلمه ع الله وهل يجوز التنفل لمن
عليه الفوائت أو لا قولان فقال بعض الشيوخ اللهم إلا أن يترك الجمع فيه أن بعض الشراح من ذكره وإن
ما نقله بل قد جعل قوله الجدار البرودي رحمه الله ما تركه الناس بما حرم في الاشتغال بنافلة وأهل من ربه
وفي حكم أي عطاء الله من علامات اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل عن حقوق الواجبات
جبرتها وإنما الرسم بعد إلى المال لا يجوز من أصلها الدين عاده والأمر مع بعضه ند زمان ق
هو في اللغة الزيادة والمراد به ما قابل الفرض فيشمل السنة والرغيبة والفضيلة وغير ذلك والعشر والمجلات
كالعيدين والاستسقاء والكسوف ونحوها والنفل في الرسالة أول جعل من النوافل بمثل السنة وبالنفل يفعله ندب
ومسنون ونفل ومستحب ورغيبة وفضيلة وتطوع والخلاف العادة ترجع إلى قوة تأكيد بعضها على بعض
فالسنة فوق الرغيبة والرغيبة فوق المندوب والمندوب فوق النافلة فيقولون النافلة فوق الفضيلة والفضيلة
فوق التطوع وذلك كله في كثرة حسب الأجر وقلته مع المندوب ويقولون الثاني أنه لا حد لعدده ولا زمان له
مخصوص بل يقولون في أي تعدد إلى الكراهة والاستطاعة وفي كل وقت من ليل أو نهار ما عدا الأوقات المنهي عنها
كما بعد الفجر ومن بعد أن ترتفع قدر رمح ومن بعد المغرب إلى الكور قبل الفجر لنا من عليه وعند خطبة الجمعة
وقد عند رفع الشمس للقائلة في ذلك فإن أحرم في وقت نهي قطع وفيه عند دخول الإمام للخطبة يقطع
بأنه أن تنكره أنه في محله وأشد التذكر أن يبين المؤكدة منه فقال وركعتا تحية المسجد لداخل قبل أن يجلس
وذلك فيه فعلهما بنفس الدخول ويحرم بالجلوس أو حين يجلس فوله ولا تفوت عندنا بالجلوس وهذا إذا كان
متطهرا في وقت جواز والأربعاء فقد طلبت وإن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربعا ناب له ع
قوله الحمود وهو لا لما تركها وتشادي بالفرض ويحصل له ثوابها معا أنه يؤدي ذلك أن المقصود افتتاح
دخول المسجد بصلاة مطلقا وكذلك ما نقل عليها وقد حصل بذلك ذلك الفرق بين المساجد والبيوت وقيل
أنه تتأدى بذلك والمستحب في ابن عبد السلام فقلنا بل ما جعلها في أدخال الأنفل فعل التحية والمشهور الأول
وتحية مسجد مكة الطواف وتحية المسجد الرواية فيما لم دخل مسجده عليه السلام قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وركعتا تحية لعوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن

صلى ما استطاع بشفعه ذنبا يومئذ ومن صلاها ثمانية كتب من القانتين ومن صلاها عشرا كتب من المستغفرين ومن
صلاها اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة من الاحاديث في فضلها كثيرة وكان يطيلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ومن يقال ان من صلاها ثم تركها ابتلي
بالعمى الا انه منصوص ولعله من الكلام السائر بينهم من فعلها حتى تشرع في الدعاء السنة العامة و
اغتر به خلق كثير ولا صحة له وذكر بعضهم ما زاد على الثمان واول وقتها بياض
الشمس واخرها الزوال واحسنها اذا كانت الشمس من المشرق وقدرها من المغرب وقت العصر واكثرها
تراويح رمضان وهي الاشفاع المعلومة في قيامه وفي الرسالة وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو
فضله وتكفير الذنوب به وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة بعدها الوتر قال مالك وهو الذي اخذ به في نفسي عليه السلام
قال ابن شعبان وهذا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لعاقل ان يهونه ولا يقرأ فيه الا بالقرآن في كل
ركعة ما بين العشاء والفجر ويستحب ختم القرآن فيها وسورة تجزئ ولا يزاد فيه في البيوت ان لم
تعطل المساجد وقتها بعد صلاة العشاء وبالجملة فقيام الليل فيه فضل كثير والافضل وقته اخر
الليل وفي الحديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى
الليل ومن لازم قيام الليل حصل ليلة القدر ضرورة من الله علينا به ورزقنا حلاوته وامات علينا انه منعم
كريم وقد صح انه من قال الليلة ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولو لم يكن في ذلك فضل الا
حرمة العبد والاعداد النازلة على المستغفرين الا بمنه كفاية فانه ما من ليلة الا وينزل الله فيها من السماء
ما يعطي المستغفرين ويجيب فيه الداعين وذكر العارف الشعراني في العلامة المنصوري من شيخه شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله انه كان يقرأ في ما جرى بينه كلام التوكل من يجمع عنه الله كما يبلغ الشيخ اخر الليل ما يتيسر
من القرآن ثم يقول ان هذه حاجته والله يشفع من ذلك ويقول اللهم ان اكثر يشفع الشفع في ما بين
اول جمع الناس في رمضان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الرجال على ابي بن كعب وجمع النساء على
تميم الداري وكان ذلك سنة وكانوا يصلون الا بالليل ما وراه اوروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج
في اول ليلة من شهر رمضان فسمع القراءة في المساجد ورأى القناديل تزهر فقال نور الله قبر عمر كما
نور مساجدنا بالقرآن وروي عن عثمان مثله وما قبل الوتر من النفل كالشفع وغيره و

نجم

ويستحب ان يقرأ في الشفع بسبح والكافرون وقد اخرج كلام الشيخ ان النفل الواقع قبل الوتر المؤكد
احد من الفريضة ان كان شفع و غيره فانه ينادي النفل قبله وبالمسلمة الراتبة القبلية لقوله صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى اربع ركعات قبل العصر واربعا بعدها حرمه الله على النار وقوله رحم الله
من صلى قبل العصر اربعا وكذا ينادي النفل بعد مغرب وبعد ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر وروي ركعتين وفي صوت القلوب ما رواه عن ابي العوام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب
لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين
في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله ذنب عشرين سنة او قال اربعين
سنة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب
عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة او كمن احيا ليلة القدر وتنتهي الزيادة بعدها الى قبل انما
صلاة الاوابين وتقع في صلاة الليل والذي ينبغي ان يكون بعد الثلاثة ثلاثة وثلاث ركعة
في الضحى ستا وقبل الظهر اربعا لفعله عليه السلام وبعدها ركعتين وقد كان ابن السلار لا يتبع الصلاة بشيء
وقبل العصر اربعا وبعد المغرب ركعتين وفي الليل ثلاث عشرة ركعة العشاء والصبح بان يزيد على ذلك كله
والدوام احسن لان خير الامور اوسطها وفي العرض سبعة عشر ركعة في اليوم مع ثلاثة وثلاثين فيصير هذا
النفل في الليلة لا مستغرا في صلاته صلى الله عليه وسلم بذا فرض والنفل المذكور الى ما صلوا ويدل نفا من الشبل
وزاد في النظار وما بعد الفتح حادث يقول ذلك ما جاء به في رب الشيخ عبد الرحمن الثعالبي
رحمه الله في اخر تفسير سورة الكهف ما نصه ومما جربته من خواص هذه السورة ان من اراد ان يستيقظ اي وقت
شاء من الليل فليقرأ عند نومه فوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الى اخر السورة فانه يستيقظ باذن الله تعالى في الوقت
الذي نواه والتخريج انه مما تقلبه ايه النفعاوي نحتاج الى ما يجده له عقب القراءة خواص هذه الاية
كما انه كلما هو مجرب في ما تقطع بها قال وفي فيه جميع ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الربيع اخ
الليل عند ابي اوفى تعس بعث البر وهي خير من الدنيا وما فيها الا اذكاه وذلك كل ليلة بأذن الله
دث ان هذه الساعة تأتي اعمد لمؤدي في غفلة عنى الى اوامروا وعمر الطاعة كانت في حب البر ويراح

اوسورتين جاز ذلك لتستيقظ في تلك الساعة ان تشتاق اليه بفضله وذكر البطلاني رحمه الله ان من قرأ اليه
ليتوجه الى التعبير حيث يوقنه الى مسمى يقوم من نومه ويجعل ما نوى ما لم [illegible] جدا
[illegible] وفي قلبه جلية وصلاة لا تتفرز من علم الفوائد [illegible] فلا ينبغي للعاقل ان يهملها
ليقوم كل امور [illegible] به وصلاة التسبيح معلومة فلا ينبغي تركها ولو في العمر مرة لما ورد فيها بفضلها
ولانها احدى الثلاثة التي [illegible] وتستحب السر في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وان جهل
في النهار [illegible] قولان ويجوز السر في نوافل الليل وتتأكد الجهر بالوتر هذا اذا لم يكن معه من يسمع
صوته [illegible] والا فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض والحكمة في تقديم النوافل على الفرائض
ان العبد مشتغل بامور الدنيا فيبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض النفل انبسطت
النفس للعبادة فيكون اقرب للحضور والحكمة في تاخيرها انها جابرة لما وقع في الفرض من الخلل والنقص
كما ورد [illegible] بالاخلال والنقص من [illegible] الانبياء [illegible] اي يكمل الفرض [illegible]
[illegible] بالمقابل [illegible] ولا عكس [illegible] في اليواقيت من الشيخ محي الدين
[illegible] الشارع بعض النوافل [illegible] وصلاته صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن [illegible] وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته وفصل
ذكر جميع احكام السهو [illegible] الصلاة وما يتعلق بها من الافعال لنقص سنة [illegible] بالنقص سجدوا
[illegible] وفي بطلانه قولان مشهوران [illegible] المشهور [illegible]
قبل السلام [illegible] قوله يسجد [illegible] سنة مؤكدة ولو [illegible]
[illegible] فلا يسجد [illegible] قبل السلام [illegible] بعد [illegible] على المشهور ان
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل السلام [illegible]
العرض [illegible]

فخص [illegible]

وتكبيرتان وتسميع [illegible] وتشهدان والجلوس لهما وقبل تعمدان بعدكل تشهد سنة [illegible] بانفرادها
[illegible] صاحب [illegible] الشيخ [illegible] المقدمات [illegible] هذا [illegible] الزيادة في القول
والفعل [illegible] السلام والتشهد [illegible]
في السنة [illegible] اذا [illegible] الزيادة [illegible] والنقص [illegible]
النقص مع الزيادة [illegible] قبل السلام [illegible] للسهو ثلاثة احوال [illegible] لنقص [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] ان [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] صور السهو [illegible] الاولى تحقق النقصان الثانية [illegible]
[illegible] الرابعة الشك [illegible] الخامسة تحقق الزيادة [illegible] النقصان السادسة تحقق
النقص مع الشك [illegible] السابعة تحقق السهو [illegible] الصور السبع يسجد قبل السلام
[illegible] يسجد [illegible] بعد السلام [illegible] تحقق الزيادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اذا [illegible]
والشروع [illegible] الاقتصار عليها [illegible]
[illegible] والسلف الصالح [illegible] وقد كان صلى الله عليه وسلم [illegible]
فلا ينبغي لاحد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العقول [illegible] الشرع [illegible] السجود القبلي [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
المشهور [illegible] السجود البعدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد السلام [illegible] قبل السلام [illegible]
[illegible]

أو تشهد ونشبه والإبطال بسجود عليه له وهذا معنى كلام الشيخ وحد القرب بالعرف والعادة كالطول على

المذهب كما ع وطول يقال قريب ويجوز قريب وما يقال بعيد ومجهول بعيد وقيل يعذر من طال فيه بطلت الأولى

وقيل ما لم يجاوز صفين أو ثلاثة صفوف من صفوف الرجال أو بالطول وهي المشهور وابن القاسم ع

موضعه ما لم يطل أشهب ويعذر بالخروج أو بالخروج من المسجد على الخروج إلا استدراك فيما يكون

بالإحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام إذ لم يبق له تكبيرة إلا التي عليها وهل يرفع يديه عند الإحرام

إن كان إماما أو كاملا فلا ح وغيره وبعد كتب هذا رأيت بعضهم حكى التخيير في عدم الرفع لبعض شراح المختصر

والراجح وتشهد وسلام بعد صحيح كمال الصلاة شأن السلام السجود البعدي واجب بغير شرط فلا تبطل

الصلاة بتركه واحد إلا المستقل بترك الإحرام بمعنى التكبير وإنما السنة فلا بد منها والظاهر المستند إلا قلاد

إن المشهور وفيه كالمبني شرط ولا يطل بتركه ومن ترك الثلاثة وهو الأول إلا التكبير والتشهد والسلام

وأتى به في الفائت أنه يسجد ثم إن هذا السجود بعد بمثابة الإمام والبعد وأما المأموم فلا سجود عليه

به لسهوه حال اقتدائه لأن الإمام يحمله عنه كما قال الشيخ من مقتدي حال صلاة إلا السجود قبل الإمام ولو نوى

أنه إرجاعه منه لأنه عليه إصلاحه وكذا إذا ترك السجود عمدا كذا قرر تقي الدين مرادا في مقتضى بابه وإذا كان

مسبوقا وسها في القضاء وكذلك البعد وسياق العلماء يلزمه إتمامه وأنه يترك عنه فتبطل الصلاة فعاد وسجد

أو الصلاة بعد وضع كأنه لا العلاء ابن الفريح أو كان قاصدا إصلاحه لسهو وما لا يبطل وهو بدأ المدونة

إن ترك السجود القبلي إلى البعدي والاستدراك الشارح ميزان أو كان النقص بالسهو وما بأفعال كالجلوس الأول أن يكون

كثيرا فهذا شيخ ابن القاسم أو بعد طول أو لم يخرج من المسجد ثم تذكر أمور كالتحكم لأن ذلك ثلاث من خلافه

أشهر الأخذ أن يفعله ما لكلام أو لا أنه لبث على ما ثم تذكر فيه وحق ما قولا ومن به تحول إذ لا أقل

الكلام معمولا به فلا فقال به قد وكلام الشيخ إن قصد أن الطول فلطول أو كثير أو هو كذلك إذا كان لا يتعين

إصلاح الصلاة وأما إذا كان لا صلاح فبطل إلا الكثير منه وما القليل فلا إلا وقيد به بعد العمل المشهور

كسبب ذكر العمل إلى أنه يسجد لقليله بعد السلام وتبطل بالكثير وما يجري أعمالها بالعمد أو بالسهو فوات

وإن سجد في الشيء مما ذكر أنه فعل بالصلاة وتخشع ملكوت الخلق [illegible] في علانية وخفية مثلا بـ

عكانه الأ وتبطل بالمشتغل عن فرض بأن الأبل الأسترت به صلاة الفيل والركوع أو الوقت القريب أو عمد

الصلاة إذا أيس المشغول عنه وبغير موكد ولا تبطل صلاته وإن لم يتعلم عن وقته ولكنه عليه قوله

المشتغل

وبالمشتغل عطف على بعمد ولكن الأداء البال وحدث من غير عطف على كلام عمد مدخول الباء والتقدير

مقصود على أنه ويبطل بعد ولم تفعل الدلالة لا مع الركوع لا أنه لا فرق فيه بين العمد وغيره والمعول فيه قول

الحدث في الصلاة بخروج ريح أو نحوه على أي وجه كان عمدا أو سهوا غلبة أو اختيار أو أبطل

لشيء آخر كان أو من أسل أو من أول الدم لا من التبيين إن أحدث لا الذي كان شرط ابتداء ودوام وكذا

إذا انكشفت العورة وانتقض أو تقطع صلاة المأموم بحدث الإمام غلبة أو نسيانا لا العمد الذي ينتظر إذا بلدر

بالخروج من الصلاة ولم يفعل شيئا بعده لا كلف سوى جميع كما بل الشيخ وقول وبه موز بالمشغل

عطف على عمد والمعنى أن الصلاة تبطل بزيادة مثله فيه لسهو ثم فيه الاستذكار وكلام كلها

الفرض كغيره تبطل بزيادة مثله لسهو أو هو كذا إلا عند بعضهم وقيل إن النفل لا تبطل إلا بمثله

تبطل إلا بزيادة أربع وهو قول ابن القاسم شيخ وهو المشهور وقيل تلحق بالثنائية فتبطل بزيادة

ركعتين كما في الجمعة فالفرق بعض مشايخ تبطل بمثلها أو لا وغيرهم ومخالف كلامه إن الصلاة الثنائية

تبطل بزيادة ركعتين سواء كان ثلاث ضعفا وحصلا أو نسفها وهو كذا إلا وخالف أن قال لا تبطل

بواحدة وليس كذلك فإن التحقيق أن كلامه يشمل السرية وما المختص بعينه الوقت الفروض إذا

ترتبها ولو بعدها ومع كلامه أن المشهور زيادة أقل ما يبطل أصلا وهو كذا على المشهور لا كنه يسجد

بعد السلام ومنه بما ذكر أن الزيادة إذا كانت عمدا في الشيء يحكم كذا وهو كذا إلا من قبل الشيخ وكلا

من يقيم بالفرض دون النفل وأنه إن فصلها بالركوع عطف على عمد بحذف ما عطف والمعنى أن الصلاة مطلقا

فرضا كانت أو نفلا تبطل بالقهقهة وسواء أو الضحك وضوء أو كان عامدا أو ساهيا وغلبة مع أكله أو

امتهانا أو سهوا ولو يقطع العبد ويستأنف الإمام الغلبة والنسيان قاله التوضيح عن ابن القاسم وهو المشهور

ومرجع بالسواء بعد وجوبه الوقت وبعلانه وينقطع في المأموم أنه يزيد ومثل بعد الضحك الشديد إلا عالما أنه

المأمومة إذ حرمة الإمام وعليه كان وجوه إبداء أو مقيد بالغلبة والخشوع وهو المسألة إحدى مسائل

الإمام الثانية إذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثانية إذا ذكر فائتة إن رتبه إذا ذكر الوقت وبعد به الكلام

الوقت منه وقد يدري الفرض بغير الجمعة وإذا الجمعة فيقطع بزيادة جامع الإمام لئلا يفوته وكذا هو

كلامه إن الضحك مبطل ولو كان سرورا بما أعد الله للمؤمنين في الآخرة وبه أفتى بعض وأحسن ما أن الصلاة

مطلقا وضوء إن نسب جواز فإن الضحك فلا إلى اللعب والكنه عليه الشيخ وعمد عطف

عن عمد مدة هذا البناء بغير الا بالاضافة لقوله قرب او ان كل عكس عن قرب لجد فاحرى العطف وسواء وخفف
او العاطفة فقليل فقول الشارح هو قرب بالاولى يستغنى بها بالاعادة في البطلان اذ هو المنصوص ويبقى
الجمع احروي ولو قدر بالاولى لبيانه على ما اذا وقع احدهما سهوا او بيع من كلامه حكمه وبقي كلام الشارح
لكنهم ان نعود الاكل والشرب اوليس معاد الصلاة مطلقا ولو عمدا ومفهوم العمد انه لو فعل ذلك سهوا لم تبطل
وهو كذلك ويسجد بعد السلام واما لو ابتلع حبة من الارض فلا تبطل الصلاة على ما صوبه ابن بشير وكذا الصوم
عن جنب ابن يونس الذي تقتضيه كلام ابن بشير هو الراجح ان عليه القضاء في الصوم ومثل ذلك لو سهوا ولو
الكعبرة وقبله عمدا او بكلمة نفعه زيادة عمد تغير بها يشمل كل ذلك ومقلوب القول كثير في الطارئة
فلا تبطل به الصلاة كالنفخ الذي فلا تبطل كما يرشد له التعبير والمستحضر الاخذ بحقيقته ففيه
وتبطل بجمع ردف بعد وصوله الى عليه الكل من الاعلانة عليه بشرط ان يكون بحال ابيه او شبهه
الظاهر ابن رشد المستحضر ان من ذكر عدة فيه او فلس فيبرده فليلانه عليه في صلاته وما صابه وان ردفه بعد
وصوله دون محله فلا ينبغي ان يختلف في فساد صومه وصلاته وان كان ناسيا تمادى على صلاته ويسجد بعد
السلام وقيل تبطل وان كان بغلبة ففي بطلان صلاته قولان لابن القاسم وعليه على القول بعدم البطلان فكذا الكل
نعم ان الناسي كما لو مكتوب بعمد من الكثير بمجلس من ابن حفص انه فقوله في ذلك على قرب
على هذا مقدار ان وعدم ردف وجمعان بعد اخراج في والله اعلم وذكر وجب ترتيب ما لو جميعه
وهو في الصلاة اوقات حاضرتين صلوات اليوم والليلة وهو ظاهر المدونة عند جماعة الارض وهو مشهور مذهب
مالك وقيل اربع والمدونة ظاهر الرسالة والمدونة عند جماعة وشهره يقطع الامام وقيل يتمادى ان علم الاول وقيل
فيقطع خلفه ويستخلف من يتم بهم وكذا على الرهون ببطل بعيدا خلفه او لم فوكيل ويقطع الفذ ويتمادى
الامام ويعيد في جمعة وقيل ابتداء بالفذ ثم ويشفع المغرب فقطع الفذ والامام والماموم دون الماموم ويعيد في
الوقت وان ذكر اليسير وان جمعة قطع ووقد ويشفع ان ركع والامام والماموم لا الماموم ويعيد في الوقت
والجمعة كما وجد بعد ويشفع من المغرب كلما من غيرها وقيل الشيخ تغيير اذا كانت المذكورة حاضرة
وقد خرج وقتها تمادى على صلاته صحيحة وزعم انها اعاده بعد الوقت لاجل الترتيب وان كانت حاضرة
لم تخرج وقتها تمادى على صلاته بالكلية ويعيد ابدا فوته وذكر جزم معطوف على عمد او بطلته بذكر
مبرر حج وهو الكلام على التقييد واجاد في هذا التفصيل وقد كان ينبغي للمنكر الجزم به والاقتصار عليه

تم

يع لما قد مناه عن شيخنا وقول التمتم بعو خالفا ولو تعمد الاعادة بوقت الضرورة ويعاد الاعادة لما سوى خلاف ابن
انتهى بالكل الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب بغير شرط فما حكاه كذلك لا تبطل الصلاة في العشي
خلافه بين الحاضرتين في الفريضة وشرطه كذلك مع ترتيب الحاضرتين المشتركتين الوقت كالظهر
والعصر والمغرب والعشاء وجوبا شرطا ابتداء ودوما ولا ما خالف لتقدم الثانية على الاولى
بطلت وصح الاولى او اعاد الثانية اذا الترك شرطه فان احترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان
وجب الترتيب بينهما الا انه بغير شرط فان خالف لم يعد الثانية لعدم وجوبه وعن الفائتة مع الحاضرة
فانه لا يعيد الثانية ابدا الا انه بغير شرط وان كان واجبا لها ويعيد بعكس الوقت الضروري كما مر
ان الحاضرة ولو بعد الثانية جماعة او عشاء بعد وتر وهذا اذا كانت يسيرة كخمس او اربع او اقل فاذا زادت
عن ذلك قدمت الحاضرة وجوبا او اولى وفيما بين ذلك فيه كونها يسيرة عند بعضهم والكل
عند ما جرى ابو الحسن وهو ظاهر المدونة الا في بعض وهو مذهب ابن القاسم فيهما هذا الحكم ما الامر
به هذه المسألة في النقل وبيان محله رشد او ابن على كل ما افتقر قبل النية حكم الكل والله في الكلام
ويجاب عنها وقد عرفت ما فيه بان ما يعلم الا الحاضرة الثانية تليها لا ريب في الفقه مجملا ومحل على تفصيله
بعد علمه بمحله فلا فيه التفصيل ولا انقسم من التطويل فانه اذا عم التفصيل والله الموفق الى سواء السبيل
وفيه من كلامه ان من ذكر يسير المنسيات وكثير وهو في الصلاة لم تبطل وهو كذلك الا انه يجب عليه اذا فرغ منها
صلاته قضاء تلك الفوائت فيها او قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو مضى وقتها ثم قضى الصلاة
التي قبله فعلى ان ذكر البعض من صلاته في صلاة كان يكون مع صلاة العصر فيبتدئ كل ركعة او ينعكس الكثير
يريد به وقد كان صاحب صلاة الظهر المتروك منها وهكذا التي ذكر فيها والطول انه بالخروج من المسجد او بطول
الزمان وان لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد ببطل سجده ثم اخرهما راجع الى التعاقب والنفي بعده فيبطل المتروك
منها وهي الظهر مثلا لعدم اصلاحها بالقرب وتبطل العصر التي تذكر فيها وبطل متى اد
انما تكون صلاة وقعة في الامر بخلاف مع التي قبلها الى ذكر صلاة في صلاة اذا ظهر لبطلانها كالعدم وقد
تقدم قريبا حكمه وحاصل المسألة بالاصلاح ان الاولى ها هنا اربعة اوجه ان الاولى تارة تكون فرضا وتارة
تكون نفلا والثانية التي تذكر فيها كذلك جاز ان ذكر فرضا في فرض فلا تبطل صلاته الاولى ان كان
الغراء بها التي قبل الركوع او ركع ولم يطل لعوده تلافيها وحينئذ فان كان اماما او فذا

فكمج وجعلها الاولى بعقد ركعة فيشفع بها الشفاع وان كان مأموما تمادى مع امامه واعاد فهما ان جعل
طولا ولا ركوع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فان سلم بطلت الثانية الاولى وان ذكر بعد طول وحال
انتهى ذلك ان لم يخف الوقت مطلقا والا قطع ان لم يركع والا رجع بلا سلام كالاولى وان ذكر بعد طول تمادى
ان كان القراءة او ركع ولا قضاء عليه لتمام الثانية الاولى لبطلانها مطلقا وان لم يطل ولم يركع رجع للاصلاح
الاولى وان ذكره بعد ما يخرج من تمادى مطلقا كان الامام بكل عقد ركعة ان لا بحجة العرض وعدم تداخل بطلان الفعل
فيه وكلام الشارح شمل جميع الاوجه ما عدا هذا الوجه الرابع وهو ما اذا كان يطلع وخيف فوته لا يشتغله
كلام الشارح اذ لا يعتبر هنا بفوته ركوع والطول والمراد بالفعل ما قابل العرض فيشمل ما اذا ذكر في الثانية بعد تكبيرة
وتكبيره وكلام المراد بالعرض العرض اللاحق او هو بينها الممنوع ولم ارتبه اما ان نهاية بعتمد مع الم وجها للخفة
به راجعا فقوله انه ثم عطف على ذكر مقابل وعوت بسجود قبلي فرتب عن ثلاث سنن فاكثر لمتعلق بخفته له ثلاثة اوجه
المذكورة قال الشارح ولم يعتبر ذلك معكرا بوت كالكلام الضحي فهذا وهلو وجه كفمو ان الفوت يشمل ما اذا كان
انظر عما اذا سهو الحلاف والاكل انه لا يكون الا من قبليان وسلبية في بطلان العمد للاتيان بها فيه سهوا واما في
والسراع والطول معتبر بصل محمد الا بالخروج منه بلبعد ان الشهب قال الشارح ينتزع بجبه ذكر وعوت
وبالوية للمطابقة من احد اهلها سلم انه معه كطول الزمان وهو معتبر بالعرف عند ابن القاسم ومثل
الطول ما اذا حصل مانع مما لو احدث وهو معتبر بما اذا تركه سهوا واما ان تركه عمدا فتبطل وان لم يطل
فقطعا وصل لجميع ما الخلاف عن ترك السنن عمدا او حكمه وان استحضر ج الطول فاعله لو تدل عليه كلام ا وصل لا
بطلانها وقول تراد ان ترك عد شرح الحنفاوية بالسورة قال لا لامام قراءة انها سنة والقيام لها سنة وكونها
سرا وجهرا والجلوس الوسط ثلاث تكبيرات ان ترك ما ذكره وهو خلاف ما قدمنا من عن الرسالة واحتجاكي
فيه بعض الشيوخ كلام الرسالة بما اذا فات القراءة وحلية للتشهد وما عليه جمهور اهل المذهب ان ترك ثلاث او جم
المذكورة فذكر المعطل نخيم هنا بترك السجود القبلي بعد ما هو الذكر عن غناء وهذا احد ما يستدل
العتمة ان يجد فيها ابن القاسم بعد انه يضم هو بجبر به برمع الدابر والسداع وبذلك حكم من ذكر بعض صلاة
نذ بعد الثواع منها ومعين الشروع في صلاة اخرى فرضا كمن ذكر بعض صلاته في تلك الصلاة نفسه فقال او
لم يتذكر الركن الذي ركوع او سجود لم يمكن تداركه غير النية وتكبيرة الاحرام اذا لم يمكن تداركهما كما يرتد
له العطف استدرك اذ هو ركن يمكن تداركه بحيث لا يفصل ركوع انه لم يدرك ركعة الفوجان كلام ابن حلا بشرح

وبين

٧٤

وبين تدارك الركن المنوي وحج الركوع الفعلي الركعة المرهونة ان يعقد ركوعا كما في الركعة من الشهور
ان ذلك سهو على بعضهم وبنا على غيره بحرج ان لم ذكر الاولى وتنفي ثانية والاكل اثنين اذ الاولى ويبات مثل
ذلك وهذا اذا كان الترك من غير الاخيرة اما اذا كان من الاخيرة فبالفوت للركن المنفي السلام فان حصل
سلم بطلت تلك الركعة فيصير تداركه بالسلام ويبني على ما صلى ويزيد اخرى ويسجد بعد السلام لاكن
تداركه فيه اذا حصل سلام معتقدا بل اذا قرب بحيث لم يطل ولم يخرج من المسجد فان حصل طول الطول
صلاته والرهط الانتقاد لجواز وجعل من سهم لم يقل تذكر الركن المتروك واشار الى نهايته يكون بالاحرام بعقوده
[illegible] ما وجد بتمام من صلاته اذا تذكر بالقرب وذكر غيره احدا انه ليس عليه احرام والمشهور الاول عليه بنى
لا جماع المصنف والمراد بالاحرام هنا النية مع التكبير وينبغي رفع اليدين قال الشيخ فان ترك التكبير
اتى بالنية انتقل والطول العسادة منه اي الطول مستلزم للعباد فجعل كلام الاول بطلت صلاته
خليل في التحرير وينبغي ان فرق ولم يخرج من المسجد فالاحرام وانتقال بتركه وجعل له عن اللخمي وابو جلبس
اذا تذكر بعد فيه الثانية رجلين رقه في الصلاة الحاضرة منه صلاته لان نقضه فيلزم ترك ما فلا فذاه
احد ما لا يحرم قائما لئلا يكون احرامه على القعود وكذا بين كلام الشارح انه يحرم وهو وهم جدا وهو كثير الاعتر بعضهم
ولم ير الموجب ترتب وتنبيه بغير احرام اي ان قرب جدا فقيل والاقتداء بالاول اي والنوع محدود بالعرف وحاد كلام
الشارح باقتصار ان المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة بر منها تحلل بطلان الركعة المنوي
منها بلا كلام التورك في الاخيرة فيها المانع من ذلك عقد التي تليها وان كان في الاخيرة فالمانع منه السلام
وهذا الكلام فيما اذا كان التورك سهوا واما ان تركه عمدا فصلاته باطلة مطلقا حصل الطول
او لا كما اذا ترك شرطا من شروطها فانه تبطل ايضا مطلقا عمدا او سهوا مثل ما اذا ذكر في العصر
ان بعض الاجزاء في المدونة رجل صلى ركعة ونسي سجدتيها وقد كبر ذلك وهو في الثانية فقبل ان يركع بل يسجد بعد بين
يقيم ثم يقوم فيبتدي القراءة للركعة الثانية وكذا الموطأ يجزئه منها فيان ذكره الوجهين عن طرح ربع اشد
من ركعة تمادى بركانه اول صلاته ويلغي الركعة الاولى ويسجد بعد ذلك كله بعد السلام ومثل ما اذا ذكر
السجود ولم يخرج احد حلق صلاته ثم ذكر سجدة من الرابعة بعد ان تشهد وقبل ان يسلم فانه يسجد ها اذا لم يطل
بينه وبين ذلك العمل وبعد تشهد للتوبة التي به في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فقبل الحل كذا كل والعمل
بايعوا بينه وبين الاصلاح وقبل قد حال السلام بينه وبين الاصلاح فيبطل الركعة وهذا القول عزاه ابن عرفة لابن القاسم

ان لم يعتبر التنوخي ذلك و حكاها ابن عرفة بوجوب الجمعة ثم تعقبه بانه نقل وجوب الظهر على ابن بناته على انها
جزء منها ويسقطانه على اخر بناه على انها بدل من الظهر والمذهب اختلاف ومشهور المالكية انها اصل و
المشهور قول القرافي لان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه والجمعة تفعل مع امكان الظهر والعجز ان
فعل الجمعة دليل ان الظهر في الحضر وعينية والظهر بدل منها المعلوم المذهب انه واجب مستقل والله [illegible]
بصيغة او المعينة اي من فرض حال الجمعة عينا بسبب الاستيطان العرف او منعه وهذا المعاينة التابيد
ولا يكفي مجرد الاقامة على المشهور ومقابله ان نية الاقامة المعتبرة ببلد او اخصاص على المشهور امكان
التوابد اي الاقامة ولا تجب على اهل العمود الا ان يكونوا في قرية جمعة او يكون منها فتجب عليهم تبعا
ثم الاستيطان المذكور يشترط فيه ان يكون في قرية الجمعة لا في قرية غيرها في بيته فيها ان الاصح وانه لا يكون
[illegible] اذ من كان كذلك لا تجب عليه ولا تنعقد به والى ذلك [illegible] انما هو من تنعقد به لهذا
مراد الناظم بالاستيطان وقد انتشر [illegible] ببلد في بقية من مرتبة الجمعة [illegible] بعض الائمة [illegible] كلام التنبيه
[illegible] بيان من تنعقد به وتلزمه ومن لا تنعقد به [illegible] بيان من تلزمه وتنعقد به [illegible]
[illegible] فتنعقد به جماعة [illegible] مما نصه تنبيه اتفق الجمهور من العلماء على
شرط اتصال البنيان البيوت فاذا تفرقت البيوت [illegible] وفي جبال المغرب [illegible] بيوتها [illegible]
من اراد السعي اذا كان في بيته وان لم [illegible] جمعوا [illegible] اخرى وان تفارقت بحيث [illegible]
[illegible] والاسم [illegible] جمعوا [illegible] حكم [illegible] المتصلة وقد [illegible]
العدد [illegible] كلام [illegible] والله اعلم [illegible] الجمعة
بقوله بخطبة ثنت اي الصلاة تلي الخطبة اي تكون بعدها [illegible] صلى الخطبة [illegible] الصلاة
ولو صلاها [illegible] اعاد الصلاة [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] ابن القاسم و
[illegible] خطبة [illegible] وتبشير [illegible]
[illegible] وجوب الثانية [illegible] شرطا [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
القلوب [illegible] بالغفلة [illegible] الخطابا [illegible]

76

بمواضع الخطبة [illegible] الاجتماع [illegible] العظ [illegible] بالعمر [illegible] بالطالع والمغارب
الموقع [illegible] المذهب الوجوب حضور الجماعة للخطبتين اذ هي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible] الاثنا عشر الذي تجب عليهم وتنعقد
بهم [illegible] ثم قال [illegible] ان حضور الخطبتين [illegible] على كل من تجب عليه اذ لو كان
[illegible] بالعدد المذكور [illegible] كفاية [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] على كل من الخطبتين [illegible] الوجوب [illegible]
تجب عليه وتنعقد به او من تجب عليه ولا تنعقد [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة فهي بمنزلة الصلاة
في الحضور والسعي [illegible] على كل من [illegible] السعي [illegible]
الخطبة ولا [illegible] وجوب السعي [illegible] الاذان [illegible] بالزوال [illegible] حضور العذر الذي [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الامام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخطبتين
بقيامه [illegible] بعد الخطبة [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] ثم قال [illegible] التفصيل [illegible] الجمعة [illegible]
يجوز [illegible] الخطيب [illegible] وان [illegible]
بعد الخطبة [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] الغير [illegible] جامع [illegible]
المعينة [illegible] مشروط [illegible] البنا [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] التابيد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ثلاثة [illegible] جديد

بالربع

وتجزئ الغريب النائي الماكث بقصد كالثالث الابتداء والجديد لضعف العتيق وكثرة المصلين والامهات
جميع ارض بلا نزاع كما افتى به الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله وجل المرادات تقيد بمن تقع منه الجمعة اصلا وحالة
او بمن لا تلزمه ان لو حضر في قولان ذكرهما شيخنا في تكميل تقرير تمرخة احيث افتيت به وبالجديد بجمعة ان افتيتما الابتداء بجمعة
ونقل ثبت قول اللخمي ان كانا في المصر جامعان اقيمت الجمعة في الاقدم فان افتيت بهما الاحداث وحتى اجزأت سنة
صلاتها في الاقدم وابتداء بها الاخرون فقاله سلام الافلاج وان ابتدا بالاقدم ان افتيت فيه الجمعة قبل غيره وان تاخر بناؤه
في بنائه فيجب واد افتيت اتقدم ابتداء جماهير وليس احد منهم اقيم تحت جمعة صلاها بتولية السلطان او نائبه بعد ذلك
والاول السابق بالاحرام ان تم قبله احرام جاهم بعيد ذلك واعادوا جمعة لبقاء وقته فلا تجزئ بر ظهر اربعا
وقته وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما اتفاقا كذا الوليسير الاختلاف هنا ان يعيد الكل جمعة لاحتمال الفساد
ثم ظهر الاحتمال السبق في الاسند ثم ان مرجنة وعليه فلا يجزى احد الشافعي في بثلاثة اصلا انعقادها وجواز ابد
معا او بعد سنة اصلا ان اتفق تبرد للبعيد وحين ابن عمر وابن حبيب نقل الشيخ الاول والثالث راجع في ح
ثبت اذ ليس من طلاع الجامع ينشأ بعد لو كان بالحج اعادة مقصورة وهو كذلك فلذلك الافضل لا انه ذكر في موقع النبي
عن الصلاة لو بني بعدان حلا في ارض مقصورة وخلف بينه وبين الفساد لم تكن حرمة المساجد ولا حكمه وان كان
بعد ذكر ان لا يكون الجامع الذي اخل المصر ولا بحل ليسمع العيد وتصح الصلاة في رحبته والطرق المتصلة به ان
ضاق او اتصلت الصفوف والا فلا تصح المنع ضيق على الجامع ولا يضر وقيل بعض شراح المختصر عن ابن رشد
ان خالص في هذا من المدونة وسماع ابن القاسم ان الصلاة صحيحة في الطرق المتصلة بغير انتفاء الضيق و
اتصال الكمية المكره وارتب الفساد بالطلاق في الجيب والموضع الضيق كما هو ظاهر المختصر في شرح ح ملا نصه
بعد نحو من ورقه ومثله ابن عبد الحكم ونحوه تنبع السلوا النهي بجلبيه بعض الخروج والجامع منع بما جاء في الامام
طالب المسجد وتعلقه الصفوف حتى يصل دار الجار الدبش الذي محوجه ليسوع له ان لو كان الاماما ان يتبع المجمع
على خلافه او بعض الخلفاء انه فعو الاولى بعد الاول ويقع الحاجة دار الام على خلاف في بلا جمعة
وهو متعلق بعرفها دار الاقامة وجل الجمعة من نعرف اسم يلم بقي بعد ان الاتمد ان يبيح التخلف وهي كثيرة
ويكون نعي حبله متعلقا لخوفا عن التصير والمال الذي له بال ومنها تبين اهل ارض التمريض لو بقي بعده ضرر اب
الصديق وعكسه وقيعها اللص التذر والوحل الكثير ومنعها على النفس والمصلح والمرأة والعجلة وهو ذا ارد
ما قبله رائحة تؤذي بالجذام والرائحة الكريهة الصبي المتخلف عن الجمعة والابلة كلها قبله وشعر على ان البحر

فقد لا واحا

قد لا واحد او انما ذا اذن ثبت في دار خارج المسجد فمن اكله ان يدخل المسجد او يكره دخول
المسجد الجامع قولان ثم انه يحرم اكله في غير الاخر ج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة مطلقا لكن عللنا ما
في الرائحة الجمعة المأكول فيلازم ورد والآثار الكراهة والجواز وفيه مال اصطلح على اكل الثوم والبصل
والكراث هو منع ايضا المعين فهو يحبسه اذا اكثر نيئا واما المطبوخ فالاعتبار والكائن ان
في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته قول الاقفهسي الشارح ومما ينبغي عزوه للاقامة
هنا قوله يسار بها عن طهر القرية وضوء الجواب ان يوضحه لا على بيان الموضع الذي يكون محلا للاقامة وما
هذا فيمن يقيم فيه ومن منعها فلزمه بما ذكر وهذا من شروطه وجوب فلا تجب على من في به على ما يعتاد
ومن شروط الوجوب ايضا ما اشار اليه بقوله حر فلا تجب على العبد على المعروف من المذهب ولا مكاتب ولا من
فيه شائبة رق ولو اذن له سيده على المشهور ومقتضى هذا الوصف انه فيه وبعض يحمل نفي الوجوب
عنهم مطلقا وانه تجب على من فيه شيء باذن طغيه او يحتمل انه تجب على غيرهم وجوبا غير حتمي بل يجبر الحاكم
على الواجب عليهم احدى الصلاتين لا بعينه والمختار ان النفي على تجب حال الكفارة وليس مما جزأه
الجمعة عن الظهر فالعبد يتطوع بالقيد والحر يعبر فيه بمعنى الكلام على الكلام اصل الوجوب والعدد
والتعيين وهذا النفي نفي اعتقاده فيما بطاعته يؤدي الى خلاف الاجماع من اخره النفل عن الفرض
فاعلم ثبت في حواشيه وهو قوله لانه اما او خلت الكلام على الصلاة ثلاثة وجهان لانه ذكره استطاعته
فتدخل منه وها هو قولان مشهوران على انه تعيين او تحديد كما في الرسالة انما يجد فلا يجب على من زاد على
ولو وقت الزيادة وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم انما تعتبر فيه الزيادة اليسيرة وبلا تعيين في
الكافي للمتقنين المختصر ومن على البلد يسيرا فكان الذي تعلق فيه الصلاة فلا بد من ذلك قولان وقالوا
الخلاف انما هو فيمن كان مسكنه خارج البلد واما من كان في البلد فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال او تجاوز الفرسخ بقرية الجمعة تجب عليه وتنعقد به والمتوطن يحال خارج فيمكنها سواء كان دون
فرسخ او كان فيمن لم يبلغ تجب عليه ولا تنعقد به كمسافر اقام ببلد بنية اقامة تقطع حكم السفر والمتوطن
بمحل يبلغ منه اليه ربع ميل او ثلثه لا تجب عليه ولا تنعقد به ذكر هو من شروط الوجوب ايضا فلا تجب على الانثى
فلا تنعقد اجماعا وان حضرتها اجزأتها اتفاقا وهو بذكر التخليص للمتنزل فهذه الشروط المذكورة فيه
شرط في كل واحد من تصلى الجمعة في ابن غيرهم فقد جمع فيه الشروط المذكورة عن الكثير اذا صلاها

وهو المسافر والمعذور والعبد والصبي ومن محل الثلاثة اكثر من ثلاثة اميال والمراة وقوله خ وقد تدرك
رجع بهم ما لا يتوهم من ان الالجاء على الكفن بعد الوقوع ان ذلك لا يكون مطلوب ابتداء وحاصل المسئلة
على ما في ح ان الجماعة المالكة امرهم لجمعة قبل حضورهم لها اذا حضروها على ثلاثة اصناف صنف
لا تجب عليهم وتنعقد بهم وهو من حصل له عذر من الاعذار المبيحة للتخلف وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم
الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون في ح وشمله كلام الطالع
ونحا عن اللخمي وهو مشكل بالنسبة لقوله في بعد قوله لا تجب عليهم بزيادة كلام اذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليه
وقد يقال لا مانع من ذلك والا فيتغير هذا النداء الثاني الشيخ المفتي الذي ابن الجمعة يجب
وجوبا بمن هو في داره عن المسجد لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واما المعتمد في علمه
فلا يدرك الا بقدر ما يدرك به الجمعة سواء كان في المصر او خارجا عنه بكفرسخ وقيل يجب السعي على
ثلاثة اميال وقيل على بريد قال الجزولي وكل ما يسقط هذه الاكمنة بالاقامة المعفو عن ايضا فيه وبالجملة
كيد لغير عذر ويصلي الظهر بلا ود ان من ترك الجمعة من غير عذر ثلاثا طبع الله على قلبه
كطابع النفاق تحت العرش لا يعك الى يوم القيامة نسأل الله السلامة الشيخ اجمع الناس على وجوبها على من
بالمصر سمع النداء او لم يسمع وان كان على ثلاثة اميال وروي عن مالك في المختصر وقال الشارح
بعد جواز ونحوه والصحيح يشترط ان يكون على ثلاثة اميال او اكثر لا اكثر بعد كالرواية على قال اللخمي
الشيخ يوم الجمعة على ثلاثة اقسام اما ان يكون قبل الفجر وحكمه الجواز او بعد الفجر وقبل الزوال الا
وحكمه الكراهة او بعد الزوال وحكمه التحريم قال ح عقبه وهذا اذا لم يكن له رفقة يخاف بتركه
واذا ذهب وحده يخشى على نفسه او ماله الهلاك والانفراد لم السفر عند الزوال كما استظهره ابن
عبد السلام لانه ان سافر من نيته الجمعة وهو من اهلها ومن شرط ان [illegible] وادركه النداء الا الاذان فلا بد قبل
مجاوزة فرسخ ولكن ان يدرك منها ركعة لم يكن مع فانه يجب عليه الرجوع كما في المختصر وهو مراد
قوله فرسخ وكلام ابن بشير يفيد وجوب الرجوع بدخول الوقت بمجرد اذان المغلبة الشمس قبل مجاوزة
الفرسخ ولو لم يؤذن لانه انما يعتبر في حق ابتداء القعدة بدخول الامام المسجد للخطبة ومن لا اذان له
بالمسئلة تحصيل حاصله على ما ذكره ح انه على ثلاثة اقسام الاوان دخل عليه الخطيب بعد ما
احرم فانه يتم صلاته سواء عقد ركعة ام لا وينبغي ان ينوي بها نفلا او يخفف النفل ان يكون حال البدا بالمصر

ثم ينبغي بعد خروج الخطيب من محل الخطابة متوجها للمنبر وقد ينبغي فقطعه مطلقا الثلاث ان ركوع
داخل المسجد بعد خروج الخطيب من حجرة الخطابة ثم يجري بالنافلة سواء احرم حال جلوس الخطيب للمؤذن
او في حال الخطبة فيه وهو ان كان احرم بها ساهيا او جاهلا لم يقطع وان كان عامدا قطع بالمخدخ في تتمة
ما يذكر من البلاغ في جميع شروط الجمعة لوضوحها وجميعها من غير هذا المحل كالامام والجماعة خلافا للشارح
وقد يعم اشتراط الصحابة اشتراط الطهارة مع انه لا يشترط الا الاجل الجماعة ومن لازم الجماعة ابطل على انه كما في ح
باشتراك الجماعة في الجمعة بينها انه يعوض بيان شروط الاسوة بل من شروط الاداء واختلفه الامام فعدد
ان كلا منها من شروط الاداء او عدده منها من شروط الوجوب ويشترط كونه مقيما الكاحج به مبينا بانه
وكذا الاسلام وكونه اخذا لها الا لعذر من عجز او حدث او رعاف مع عدم الماء فيستخلف بجماعتهم وان تقدم
استخلف لا ايجمع وجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وظاهر المدونة عدم الانتظار مطلقا والدوام به
المختار وتحصل ان الامام اذا تأخر عن الجمعة فانه ينتظر له الى ان يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يركعون
جمعة ان قدروا على الجمع دونه او الى ان يبقى بقدر ما يصلون به الظهر ان لم يقدروا على الجمع دونه وان يصلون
الظهر افذاذا لا يجمعها الا انه لو انهدم الجمعة امتنع عليهم الجمع لتفويت من قبل نية وهو ان صلاة الجمعة
جاء في الوقت الى المختار بعد ما صلوا افذاذا بعد وجوبا وان جاء بعد الوقت الى المختار بعد ما صلوا اعادوا
معه وجوبا وان جاء بعد الوقت الى المختار وبعد ما صلوا فذا فعلوا معه بنية النافلة من شاء وان لا يخفي الا
جمعة حينئذ الا ان يكون معه جماعة غيرهم تنعقد بهم الجمعة وهذا كله على القول بان وقت المختار كوقت
الظهر المختار الى اخر القامة الاولى والا فعلى قول ابن القصار فانه الى الغروب فلا يجتمع صلاتهم وتلزمهم
الاعادة مع الامام لان النظر كان جارا الى ما هو فرائض ح ونقله ح ثم قال عقبه وقوله الى ان يبقى مقدار
ما يصلون به الظهر يرجع لما في ح وان بقي بنفسه انه يخرج لحاله الذي يخرج به ان يبقى من الوقت ما لا يسع
صلاته جمعة وصلوها الا في وجد الخلل وان كان ممن لا تلزمه الجمعة كعبد ومسافر كان القصود منه
زوال المانع ويجتمع الاجتماع غسل لصلاة الجمعة متصل بالرواح الى الذهاب الى المسجد ولو قبل الزوال الا
على المشهور ابن عرفة ويسير الفصل لا يضر وهو ظاهر ان تغدى وطال اختيار الا الاكل الخفيف وظاهر صلاته
كان تيمم لرحمة كالعصفور او كوابه ام لا وصوكر ان او اختار اللخمي وجوبه على من له رائحة وحسنه
لغير القادر بحضيض والسنة مؤكدة فلا يجوز تركها دون عذر وقد ثبت التعزير بحيلته فيجعل الصلاة عكسه ولو

سوا بسابه قبل او فجر وقال المنكدر وابن الجهم فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام اي من مرة وصفته وشروطه كالجنابة فيمنع لبنية على المشهور الا انه لا يؤخر تخليل حليته من وضوئه
لنيابة غسله عنه في غسل الجنابة بل يفعله كغسل الجنابة ولا يؤخر غسل رجليه لان تاخيرهما خاص بالغسل الواجب او الوضوء فيكمل وضوئه
ولو تمسك في غسله لانه سنة والوضوء فرض ولا تتبع لسنة عن فرض كما تقدمت الاشارة اليه وكذا في
حكم الغسل المسنون والمستحبة كما صرح ابن الحاج في كتابه [illegible] ندب تعجيله ومن له العذر وقت الصلاة
ودون ذلك الجمعة وقيل التهجير التبكير يوم الجمعة ولعله المراد من التهجير ويطلق على الوقتين معا لان التبكير ذا
في اول النهار فانه مكروه وانما هو بعد الزوال وندب في ذلك اجلال [illegible] الهيئة وجلال المسجد ابا ينبغي للمصلي
الجمعة تخصيص بهيئة وتحسين جاءت انه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يغتسل يوم الجمعة ويلبس [illegible]
ما علمه ويعين من زينته بالدواء ثم طيب الجمعة ولا يؤذي احدا ولا يتخطى رقاب الناس فيصلي ما قدر الله
تعالى له فاذا خرج الامام جلس وانصت الا غفر الله له ما بين الجمعتين ثم تحسين الهيئة باستعمال خصال
الفطرة وهي قص الشارب يعني ما سقط منه على الشفة لا كله ونتف الابط ويجوز حلقه وازالة
بالنورة والعانة بالنتف ويذكر ان الطبي منع حلقه على جناحيه [illegible] لم يرى فيه راحة حسنة والسواك
والتجمل بالثياب الحسنة في الشرع ولا سيما البيض واستعمال الطيب وحلق العانة لا تتعدى [illegible] اربعين
مترخصا وربما يشير [illegible] الجزاء ولهذا بل بان ازالتها بالنورة ولا ينبغي القول عليها لانها تزيد المثانة وربما
كان امر من الزوجة بمنعه والنساء [illegible] للفقر ويبقى ما تحته واذا اكل [illegible] ملامسة [illegible]
[illegible] ونظيم الاظفار للمرتبة واشتهاره [illegible] عند الحك وقد قال لا ينبغي [illegible]
قبل غسلها ولعدادتها [illegible] والا [illegible] الذي ربما منع كمال [illegible] او [illegible]
[illegible] بعضه ثم [illegible]
الى ابهامها [illegible] اليمنى [illegible] اليسرى [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible] اللعق [illegible]
ثم [illegible] الخطارة [illegible] ابن العربي [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] كل جمعة ولا [illegible]
[illegible] الخميس [illegible]

العبائح

العبائح مرفوعا في الجمعة صلى الله عليه وسلم قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه الداء وادخل فيه الشفاء
ونحوه لابن حبيب وفي كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ان الرشيد كان يقلم اظفاره يوم الجمعة و
يقول ان ذلك من السنة وبلغنا انه ينفي الفقر وينفي تقليمها [illegible] التي جاء النهي عن التقليم فيه
[illegible] والشعر ونحوه وفي السنن والاربعاء [illegible] وذكر العلماء
ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء وقص اظفاره اخر يوم السبت ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام من احتجم
يوم الاربعاء وفي حديث يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه اعتبارا [illegible] فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فشكى له فقال الم يبلغك الحديث فقال يا رسول الله لم يصح [illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تب الى الله [illegible]
فالذي في [illegible] على الرسالة انه بدعة قلت وبعد كتب هذا رأيت التصريح [illegible] الحديث كما في الجامع
الصغير قال المناوي عليه [illegible] الاجزاء الذي [illegible] كونه
بدعة او [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
لم يجب [illegible] الجمعة قال العلماء ولم يحك مالك حدا [illegible] تقام بهم الجمعة الا اثنا عشر [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] اثنا عشر [illegible]
وجماعة تتقرى بهم القرية [illegible] فقال ح والذي يظهر من كلام ابن [illegible]
في التوضيح [illegible] القرية [illegible] اقامة الجمعة [illegible]
جمع وحفظ الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة [illegible] الا اثنا عشر [illegible]
والاولى [illegible] الجمعة الاولى [illegible] ذلك [illegible]
بان [illegible] كلامه [illegible] وجب على اهل البلد [illegible] فقال ح وانظر
لو كانت الجماعة التي تتقرى بهم القرية بجميع اثنا عشر [illegible] الخطبتين على الراجح
وصحة صلاتهم [illegible] صلاة واحد [illegible] او بعضهم [illegible]
عليه [illegible] ولو بعد [illegible] صلاته وصلاتهم [illegible] الثانية
زايد على الاثنا عشر واحد [illegible] الاثنا عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثنا عشر
بالمسبوق [illegible]

من الكبير او صغيرا او خلاف ما تقدم لانا نعتبر بعد ... مندرج بانه ... غير الامام به بلوغ فتعرفا الصلاة بلا يمين
الجمعة في انه تشتغل لم يجد او مصلاة هل يجمع من يلي بها لان الافضل الابعد كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا لم يسمع
في الفرض انه اثنا عشر حجا ... سنة في الجماعة عند الجمهور وزاد ابن الحاجب كلا ... الشيوخ موكد في بعض يتعلق
بعينها وبانه حجة ... بعض اي وحكم الجماعة في الفرض السنية ومراده غير الجمعة بدليل ما قبله سواء كان عينيا او كفائيا
وسواء كان جائيا او حاضرا على المشهور وقيل ان الجماعة ... ثم ... كفاية ... اي ... فرض كفاية او لا اركان
اربعة امام وجامع ومؤذن وجماعة والمسجد يبنى من بيت المال ان وجد والا فيجب على اهل البلد والمؤذن والامام ان
وجد له وداري والراتب من اهل البلد اجزأتهما ... وهل يطلب النساء بالجماعة ثم يطلب الرجال ام لا تعين ان النسا
اخذ المؤذن والامام اذا ... على اهل البلد ... على النساء كالرجال وبلد لا تنعقد بها ... بالجماعة ... الا
في او يعين بين المؤذن والامام ... الامام ... بعلمهم واخذ المؤذن ... لا تسقط ... علام بد
قول وقت الصلاة ... البلد ... رحمه الله ... عليه فالحقه به ... فانه ... لا اقول ثم
وقعت على ... في ذلك ... انه يجب على كل من كان ساكنا بالموضع سواء كان ... ويؤخذ منه ...
وعن الاذكار كان خارجا عن الموضع ولم ... بالموضع بعض ... ثم ... ابن ... الامام ... الاذان بخلاف
اخر الخليل ... لا ... الا انه ... الجماعة ... الرجال ويحتمل ... للنساء ... والجماعة
جماعة ... بلا ... ركعة ... ركعة ... في ... الوارد ... كقوله صلى الله عليه وسلم
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ... فقبل ... اذا ... ادركه ... او ...
ان ترك ... اختيار ... ولو كان المتروك ركعة ... ولا يحصل شيء من فضل الجماعة او ...
العدد ... وهل ... صلى ... الفضل ... لتحصيل الفضل
... وجد ذلك ... فلا ... انه ... له بركعة
ولا بالادراك ... احتياط ... الامام ... بالعود ولا يعيد ... فهو ...
من علاه ... قال ابن الحاجب ... ادراك الركعة ان ... ركبتيه ... مع الامام ...
وعلم انه يحصل الادراك ... ركبتيه ... الرفع ... ركعة ...
... قبل الرفع فانه ... الصلاة في الجماعة ... ومن ...
... الصبح والعشاء في الجماعة ... فانه ...
ثم ذكر

بذمته ... فقال ... وقد ... انه ... الدوا ... او ... اصابته
... صلاته ... ركعة ... يومين ... رجل الى ...
... يقوم الليل ويصوم النهار ... جماعة ... جماعة ...
يقول ... ذكر ... فقال وروى ... ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الجماعة اربعين يوما لا تفوته ركعة واحدة كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق ...
... ثم ... المساجد ... كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفع له بها
درجة ويحط عنه بها سيئة قال ابن مسعود حتى انا كنا ... وقال ... العشاء ... الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة ... ان ... الصلاة ... العشاء الا ... العجم ...
... ولو كان ... اعادة ... فضل الجماعة ...
... الجماعة ... المغرب وتركها ... فلا يعيد ...
... ولا يعيد ... ثلاثا ...
... اعادة ... والاعادة ... صلاة ...
يعيد ... الا ... المراد بالجماعة ... فيما ... على ... صلاة ...
... لانه ... الجماعة ... الاعادة ... على ...
... بعض ... وبنية ... الاعادة ...
... ولا ... اذ ... صلاته ...
... ولا ... اعادة ...
البحث ... على ...
لان ... الصلاة ... المساجد الثلاثة ... مكة والمدينة ... الا ...
... المدينة ... بيت المقدس ... المدينة
... الصلاة ... مكة ... الجماعة
... الصلاة ... الثانية ...
... الفضل ... الكمال ... الثانية

فيجزي الاول وقيل قال الباجي ان من صلى وحده ثم ادرك الناس جلوسا في الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم انها ليست
اخر صلاتهم [illegible] واخر صلاته حتى [illegible] الاولى كغيرها قاله [illegible] ويكون [illegible] تركه اعادته الا ان اجتماع
الناس [illegible] لخبر اذا اردتم ان تفعل صلاتكم [illegible] وكان الامام [illegible] نزوة بعض الائمة
وبعض الاقوال اخذ [illegible] عن ذلك [illegible] فقال [illegible] ولا [illegible] خلف
[illegible] على المشهور [illegible] الفاسد [illegible] على
المشهور وروى ابن [illegible] ان المراة [illegible] اكثر العلماء [illegible] على
المشهور [illegible] بفتح [illegible] خلف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] اركان الصلاة والاتيان
[illegible] كالقراءة والتكبير والسلام والقيام والركوع والسجود فلا [illegible] خلف [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] وقيل يجوز [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] عن الشيخ [illegible] العالمين [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] بطلان صلاة [illegible] الاجماع
[illegible] ان الصلاة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] قال الشارح والمراد بالفقه معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان
[illegible] صحة [illegible] وصلاته [illegible] الصلاة التي [illegible] معرفتها [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القواعد [illegible] بالكلمة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
عن [illegible] انه قال [illegible] العلماء [illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] والسجود [illegible] الانتقال
قال [illegible] الناس [illegible] وصلاته [illegible]
على [illegible] وصلاته باطلة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] معرفة الكيفية

كما ذكر

81

كما ذكره [illegible] الخلاف الكلام [illegible] كان يحيى بن [illegible] فلهذا [illegible]
[illegible] لمعرفة الاحكام [illegible] لمعرفة [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الجارحة [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] على المشهور [illegible]
التفصيل [illegible] العالمين [illegible] اعتقاد [illegible] في الوقت قال [illegible] على
المشهور [illegible] المدونة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الصلاة خلف [illegible] الكاتب [illegible] البطلان خلف العاجز [illegible]
[illegible] كما ذكره [illegible] على ما نقله [illegible] العدل
[illegible] والمدونة [illegible] الصلاة و
[illegible] ابن رشد قال الشيخ [illegible] ولم [illegible]
[illegible] صلوا خلف [illegible]
[illegible] خلف الحجاج [illegible] الامام [illegible]
[illegible] كما ذكره [illegible] عن الشيخ [illegible] بالنسبة للعاجز [illegible]
[illegible] خلف [illegible] التوضيح [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان [illegible]
[illegible] خلف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الوقت
[illegible] الخلاف [illegible]
ان [illegible] العاجز [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]

الشروط المتقدمة تشترط في صحة الامامة مطلقا وفي الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في كل واحد من الفقه الغائب
الشهاب بقوله وجمعة حر فلا تصح امامة عبد في جمعة ككونه رابعة اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال الشارح قلت
ويباح عن الحجى يعيد صحة امامته في العيد مع الكراهة قال وظاهر المذهب ان الاول واغتفر بعضهم قول المد
ونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فمفهومه انه لا يؤم في العيد كالجمعة وذلك نص المدونة اذ ذكر
ر العبيد حين تعليل الاتيان لكونه لا يؤم فيه فلعبيد وبعض الاصحاب مبهم فلا تصح خلفه صلاة قال ابن بشير فانه اربعة
ايام فلا تصح خلفه صلاة في منه الجمعة بالنسبة للمستوطنين فلو اتى بقوم فيه لحالة الشارح وقد النسخ كما انه
فتح تصح في ما يشترط بطلبه الاملاء ان يكون ممن تجب عليه وتنعقد به وان كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به كما على
ثلاثة اقوال واقل ما للعبد في قبل نفح امامته في الاقوال والثالث ان كان مقيما فلا لانه لا يؤم المقيم ان يبلغ اقامة اربعة ايام
فلا كمن نوى في وصف المقيم انه لم نعم الحكامة في اجل الصلاة والا فصح وكلام مدونة منها من الشارح وسحنون
من انه اذا نوى اقامة اربعة ايام وتصح امامته ولو سافر قبل كمالها لعدوته او عليه ان الصلاة خلفه في شبهة فلان
اجزاء الصلاة المنشاة المقتدية حق المنصوبة على المدونة انه يعجل من فرقه كلامه بكونه يشترط احمد من فقها جنبا انه من ما
من ان تصح الصلاة خلفه او لاخذ للحاج الحلم الحلي تصح لانه مكلف والرسالة يتناول لها وقد نقل اللخمي من
صحة امامة صبي بالحيض صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم امامة الجلاد قبل انه الفروبا لانه اذا جمع عدم الرسالة فيما يصح سقط
عن العوام انه لم يرسل للملائكة وما قلنا انما الاخلام وصوت الصلاة رجيب ابلها هو مع بها صورته صورة الصلاة خلاف
الظاهر فانه مت وقد يبطل بعضه عن حب الحبر فقال هو حيوان هواية ناطقا متناسبة ان يتشكل بالاشكال المختلفة
قلت وفي المواقف يجب الايمان بالجن لاجماع اهل السنة والجماعة عليه وخلفها ابتداء انهم في نطقه القرآن وجميع
القضية المرتبطة بعموم من الخلق الناطق بالكلام وتسبا الكون ويتبيا بلسان ما اتفق واليوم خلقه من مارج من نار السموم
فعل من نار الشمس وقيل هي نار الصواعق وقد اقدر الله على التشكل في صور شتى وكما يخبر لنا اشكال اللجام
فيعبر اليه الناس على تلك الصورة كالملك والانبياء ولهم ادرك الملوك من غير التشكل والاولى انت احتمالهم من انجا
ز لان في الجنة بعد كسرة الاحتراء ويعبرونها الى الحواس فقبلها فيها بهم من طلب الى الحرص على الحلال من ضلعها فلمت ما اد بلا
عن دعوى الحبير الحنة في ابواب قد سئل عن ذلك ابن عليه رضي الله عنه فلقيت بعض اباء عن الاصل فيهن خلاف الصحيح
انهم فيما هم وبعد ما خطا الى ما ذكر ان الحرب في حلو المتنبه في قال الحماني كعبيد الوين على علمهم كالامر وقال سبيل مخير ايم
مسلم ابو تهم الحنا ختلا حاتم يتطاير لو نوا انه ابد هو كثير لا يعتقدون البعث لقوله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله

أحد

أحد او في البواقيت فلا وجه التمتع بغير مجموعه لان القرآن يعلم بعقول الانسى الصفة وانهم اجهل
العلل الطبيع بالله تعالى وصفاته فكلام البيضاوي في السبع منع بالبدع وربما فكبير ومن تكبير بعضه الا بعلى
وقد اطال الشيخ محي الدين العلل على ذم عقيق اجوبة البلاد الخامس الخميس من البحوث فليراجعه
من اراده ولما فرغ من شروط الصحة شرع في شروط الكمال فقال وندب تقديم السلطان فرب المنزل السابقة ابا امامة
صاحب المجلس والمنزل للسلام من ذا الابناء على الرحمة المتعدي فضل ملا او العامي الفقيه برفع الثلاث
وفتح مد الفقهاء العالي بمن له من كان ملائحا بالعبد او بالفتح للانسان او بلا فتح اللام بالسكون للوزن بلد
في امامة البدوي مع من يا كان او بحيا العبد من الحضريين ولو صاحب فان صلاة الامام الاعرابي في حضر ولا
سفر وان كان اقرأهم قول بعضهم وجه الكراهة خوف الجهل فانه يسير فيهم في الكلام اذ الامامة او التصدي لها
الجمعة والجماعة غالبا وقوله في قليل المسابح للثلاثة كما اشرنا اليه من قبل وجه الكراهة ظاهر لانه لا يدى
في جمعة فلا كراهة فيحمل على الجوابين ورد ابي زيد امامة الحضري بالمسافر من كره في وبلامه
يجعل في جميع ما ذكر امامته ويجعل ما غير شرطه الجماعة ومن التقليد فعله في شرحه الصحيح والمواقف وسواه
في صفة الجماعة او من يلفق الشيء منع ابن حبيب حكى لي المرجان ان يوم قوما وفي له اللحون او الكثير او ذو النهي
والفضل منع وصلى اهل القرآن بحديث حسن لعليه بعليهم صلاة المرأة السارق عليها
والعبد الابق ما عليهم من عده والصارح الذي لا يحلم امامة لا يحو اثلاثة ابلعوا وما من الحمر وابل في الجماع
وانه لم يكن يحلوا الحلم فيه العافلين في القعلة بالصفة لم اجد العرف على جعله كان كان في اهلها
ليصلاحهم او كان لما ثاب في القراءة وما يحرون عنه او كانه الحاجة من عوامها منه في ذلك وبه
لهذا ان بقوم وان كانت لا يصلح له لانه يامر بالمعروف ويعقوه او لقصد ونبين الجماعة ايما منه
فكر اهلهم باطلة ولذا انما يوم من غير انها يم او لحكم انه غير اب امامته ولعو باليسير الي يجرح
او غيره وادخل باب الا المقطوع اليد وشبهها يا اعمى الاعرج فلا كراهة في امامته اذا كان عن حقها
ولا انها او في وجه الكراهة نقص كمال منهم ولظاهر كلامه لسر اهد رجل وعدمه بالاحرام وعبر منها
الكراهة بلا اذا لم تبان الارض والاعلا كراهة فقوله لو عمر بهم على الاقطع والاشل وحكى
ابن حبيب في الكتب الشامل قبله في النوضيح وكذا امامته بلا رداء الكم يعني الا مثلا كل المتزي وتقدم منه
صوته وعرضه وصفه الا ذا كان ليمتسكو والامليه كراهة يتزه في اول المدونة اي في ماكته المسجد الصلاة

بغير رداء لخروجه من الاول عن هيئة الوقار وواجب ان الله ان يجعل على عاتقه عمامة اذا لم يكن مسافرا او بدار ...
ثم انشد الناصح ... السابل الثلاثة ان تاه شرح ... العوراني بعض ... المختصر كتبته في الحكم وهو الراجح
مفعول صلاة فيما بين الاساطين وصلى السوق ... بفضل ... ان اذ لا ضيق المسجد فلا كراهة فلان في الاولى
وثانيها صلاة قدام الامام لغير ضرورة ان ... الا يا ... وقيل بعضهم بلا اذا لا خلف الامام كايته و
الاطلاق تصح صلاته والمذهب انه لا تبطل مطلقة قاله ... وبالقيد جماعة ... ما بالمسجد او ما يقوم
مقامه مما جرت العادة بالجمع فيه بعد صلاة امام في التوالي الخ ... ان ... الوصلة ... المسجد لعامل ... ان
ان يجمع فيه الصلاة مرتين ... كلام ... النعم ... عن ... الراتب وحكى ... الكراهة ... ولو اذن الامام
وهو ... الاكثر ... مع ... وبلا كراهة بلا يجمع فيه ثانيا ... اذا اذن ... الجمعة ... في ...
في الجمعة النوم ... فيما يكره ... الفاتح ... يجمع فيه بعض الطوائف ... ولا اربابه ان يجمع فيه الصلاة
من قبل الجمع فيه ... الشارح ... الغير ... جماعة ... ان ... بعد الامام الراتب والا فله
وهو ... اللخمي ... تحكيم ... الاول ... ومنع ... الجمع بعد ...
ثم ... الخروج ... الثلاث ... المساجد الثلاث فيصلون بها افذاذا الفضلة ... الا
على غير جماعة وقيل ... بالدخول ... جماعة ... بعضهم ... ان كانت الصلاة
فيها افضل ... العصر ... الجمعة ... العصر ... الامام الراتب فعلم
... عنه ...
... فيه ... قلت وفيه ... بالقول ... كثير ... الفقهاء والا ...
له ان يجمع اذا جمعوا ... ذكر ... للراتب دونهم وكله ... في الامامة ... بالله
العدالة فكر ما لا ... وصححه ... او امامة ... على ... لا ... ولس المراد
به ... العباس ... ان لا ... خلفه بالجواز ... والمراد
جد ... المراد به
المنع ... كلامه ... الا ... في
وكذا اعلف بالغين المعجمة وبالفاء ... لسنة ... تركه ... او لو
هو ... منع ... النقل ... من ... الاول ... الامامة

الشهادة

[marginal note:] وانشو ... انه

83

فلاه قلت وكذا اعجمي وخصي بفتح الخاء ... للمؤذن وهو بفتح الخاء وجمعه خصيان وخصية بكسرها
وهو من قطع ذكره او انثياه ومقطوع عضو ... هو المجبوب ... للامامة احرويه بالنعية
للخصي ونسيل الا الانثيين كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام ح وحكم ...
مأبون كل ... جائز ... صلاح ... غير كراهة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الخيل فيل ...
ان ذا لا ... القوة ... النعل ... المقصود ... الركوب ... البغال والحمير فيجوز ... وقطا ...
كما قاله ... ابو ... في ... الجلاد ... ابن العربي ... يجوز ... الاجماع على ... فقال
... وكذا ابن ... الجميع ... النفس ... الامامة درجة
... موضع ... ولا ينبغي ان تكون للامام لا ... الا ...
البيع ... العبد ... العرض ... وامام ... ان اذ ...
... ان ... اذن ... ونفى ... انه لا ... في
العيد ... جائزة ... وقد ... ح ... والامام ما ... في جميع امامته
... والرابع ... الاثنين ... البطلان ... فاعل
وجاز عنين ... الاقتداء به ... ذكر ... او ...
واحد ... فيها ... ان ... احمد ...
لا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مكتوم ... عشر ... الناس ... صلى الله عليه وسلم في
غزواته والمعصر ... الحاسة ... الامامة ... الاقوال الثلاثة
ان ... المدونة ... ابن ... وهو ... جعلنه ... الاول ... الاكثر وعلى ...
... يتخبع ... تجبر ... او ... لا ...
... كلامه ... سواء كانت ... غير ... الامامة ان كان
عدلا ... الفاتحة ... كانت ... او لا وحكى ... الكراهة
امامته ... جواز ... قبليا ... وجب ... الجدع
ومن ... خلفه ... ان ينبغي ان ... الاجدع الذي
قطع ... انفه بفتح الخاء ... ذكره

في الجبر للاحد الزوجين ... وهذا الفعل الذي ذكرناه من شرط الامامة واحكام صلاة الجماعة هو الفقه والمذكور الا
... بمثل هذا الموضوع لانه المقصود ... والاصبع ... كثيرة محلها المطولات ... ولنقتصر على
ما ذكر طلبا للاختصار ... ومن يطلع على ... وهو ابن التحقيق ... لمن ... مراد اشارة ... ودعم ... ونا
... على ابي الاقتصار على ما ذكر كفاية لمن ... وبه فلا ... جميع ... والحق ... الموفق
والمقتدي بالامام ... بقوله ... تبع ... على المأموم ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة
خلا ... قد حققت ... الزيادة ان تحقق ... على ... علم امامه على ... وكما
نقله ... عن الشيخ ... وقال ... عنه ... الزيادة المذكورة ... ويتبعه ... ويسبح
به وجب على الامام الرجوع ... اذ لا خلاف ان المصلي اذا ... بركعة ... بعد ... انه ... الرجوع ... ما ذكر
... مع علمه ... ما لا ... الشك ... ان ... في هذه ... الى المسألة
الامام ... ومقابله ... ان يعلم انتفاء الموجب ... يتبعون ولا ... وهو في مسئلة ... يتبع
... والاتباع ... صلاة ... او غيرها ... فيما يبعد ... وحاصل ... الا ... الامام
اذا قام لخامسة ... يعلم ان ... بغير موجب ... الرابعة ... ان صلى
... فيلزمه ان يجلس ... ان يتبع الامام ... طلبه ثانيا ... انه قال لموجب ... انه قال
بالعلاثة او نحوها ... فلا شك ... انه قال ... موجب ... شك انه قال ... كلمه
... الافضل ... الاتباع ... تامة ... وقد حققت
... تبعه بطلت صلاته ... ان ... انتفاء الموجب ... ان
... لم تبطل صلاته وحينئذ ... التي ... بركعة ... قال الامام
... لموجب ... اذا قام الامام ... لموجب ... يتبعه ... او لا
وبعد ... الجلوس ... انتفاء الموجب اذا قال الامام ... لموجب والمراد
بالتيقن هنا الاعتقاد الجازم سواء ... حقيقته ... ولهذا ... لم ينسي
في ... وجوب ... ان ... تعين ... بان
... على الموجب ... بتلك الركعة ... صلاته ... ونقل ...
... وقال ... ان ... حال ... صلاته

نبع بعد ... وهل ... الركعة ... بركعة ... او بعضها ... قولان ... ج
وهذا كله ... واما اذا تبعه جهلا ... بطلت صلاته ... المشهور ...
الخلاف الجاري ... او ... ومذهب ... وهو
... اذا قال الامام ... لموجب ... بطلت صلاته ... ج ... قال
وهو ... اذا قال الامام ... لموجب ... ج ...
ان صلاته صحيحة ... تفصيل المسئلة ... بالموضوع ... واحي
المسبوق ... اذا دخل مع الامام ... وانظر ... ودخل مع
الامام ... كبر ... او ... الاحرام ... تكبيرة الاحرام
على تكبيرة الاحرام ... او السجود ... او ... لا ان
... تكبيرة الاحرام ... الجلسة الاولى او الثانية ... تكبيرة الاحرام ... ويجلس بغير
تكبير ... ثانيا ... المسبوق ... الامام ... سواء ... بعد
... المسبوق ... السجود ... المسبوق ... امامه ... صح
وكبر المسبوق ... ركوع او سجود ... الجلوس ... بعد التشهد وقضى
... الركعة ... قبل الرفع ... الى
قائما او راكعا ... ساجدا او جالسا ... سواء ... النية ... وسواء كانت
... المسبوق ... فاخبار
... صلاته ... ما ادرك ... الامام ... صلاته ... ما ادرك
... الامام ... صلاته ... ركعة ... فاذا
... بركعة ... القراءة ... الركعة ... وهو ...
الامام ... ادرك ... ثانية ...
... القراءة ... الثالثة ... ثالثة
... بركعة ... القراءة ... الرابعة ... ويسلم ... ذكر
... تفصيل ... المسبوق بركعة

في الصبح ... ركعة القضاء وقبل أن يقف فيها وقبل [illegible] فيه صورة الأولى [illegible] فيه إذا أدرك ركعة
من صلاة الظهر مثلا فإذا سلم الإمام جعلها أول صلاته فيقوم من غير تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا
أو سرا ثانية ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم [illegible]
الركعة التي تبني عليها لأن الإمام يحمل عنه وصورة الثاني وهو [illegible] المسألة [illegible] أدرك ركعة
من الظهر [illegible] إذا سلم الإمام قام [illegible] صلاة الإمام من [illegible] بركعتين بأم القرآن وسورة [illegible] ويجلس
ثم يقوم فيأتي بثالثة [illegible] بأم القرآن [illegible] ويجعل التي أدرك مع الإمام آخر صلاته ثم يتشهد ويسلم
والرابع ثم إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته [illegible] إن أدرك [illegible]
في بعض النسخ [illegible] ركعتين مع الإمام [illegible] على المشهور [illegible]
الإمام في [illegible] الرابعة أو ثانية المغرب [illegible] بالتكبير [illegible] إذا أدرك مع الإمام أقل من
ركعة كأن يدرك بعد [illegible] من الركعة الأخيرة أو التشهد [illegible] بالمستحق للصلاة
ومفهوم الشرط أنه لو حصل له ثلاث [illegible] من الرباعية أو ثانية [illegible] أو ثالثة من الثلاثية
[illegible] بالتكبير [illegible] ابن رشد [illegible] منه
[illegible] يقوم بالتكبير [illegible] ومدرك [illegible]
التشهد الأخير [illegible] بالتكبير [illegible] عن السهو
[illegible] الإمام [illegible] أدرك معه [illegible] ولو نوى الإمام أنه لا يحمله عنه
[illegible] السهو وهذا [illegible] الاقتداء [illegible]
من [illegible] حيث [illegible] ركعة [illegible]
أدرك مع الإمام أقل من ركعة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] بعد سلام الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الإمام إذا أدرك
ثالثة الرباعية أو الثلاثية [illegible] بالتكبير [illegible]

وإن

وإن لم يحصل [illegible] ويسجد المسبوق قبلي الإمام [illegible] إذا أدرك معه ركعة
[illegible] سهو [illegible] ثلاث [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] عن الإمام [illegible] وبعد سلامه
[illegible] صلاته [illegible] الإمام [illegible] سلام [illegible]
المسبوق [illegible] صلاته [illegible] ثلاث [illegible] والإمام
[illegible] وإن كان السجود بعديا فعل المسبوق
بعد السلام من صلاته [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] السهو [illegible] إذا أدرك [illegible]
ركعة [illegible] مع الإمام [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] السهو [illegible] مع الإمام
[illegible] السهو [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] فيسجد [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] مع الإمام [illegible] صلاته [illegible] مع الإمام [illegible]
بعد [illegible] ابن القاسم [illegible] على المشهور
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
على الإمام [illegible] صلاة الإمام [illegible] الصلاة [illegible] صلاته [illegible]
إمامه [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] صلاة الإمام [illegible] صلاة [illegible] لجميع [illegible] على الإمام

عن الامام هنا لانه انه ينبغي عوده او عدوه ومن السنة او يترك ما فيه من تعطيل جميع اعتدادا بمن عبر كما الله
خصار القليل بعد الكتاب اذ لا يلزم من يختصر ان يأتي بجميع المنقولات ان يذكر جميع المسائل بل ويعقوبها ما
ذكر الشيخ اذا الخلاف عليها يطول ولهذا ابعد دعوى ارادة الوقوف عليه بكونه [illegible]
نواها عن الامام وحكى بعضهم ان يا من الامام الخروج منها اي الصلاة ينحصر فيما وقع له ذلك بحيث لا يبطل
لنشغال الصلاة بغيره الا الخروج والدليل لانه لا ينطبق على الامام ايضا لانه ابى بمجموع فعليه الحوث ونوب
للامام تقديم مؤتم من مأموميه ادرك ما قبل تقرب الركوع والا بطل تقليده دونه ومن حقه بعد العذر للاجنبي
بنى بهم الصلاة وان بركوع او سجود فان ابى لانه نظر ها ولم يستخلف واحد منهم فهم مخيرون انه له ا
ان يعيدوا او يصلوا افرادا كلهم او بعضهم وبعضهم بالامام او قدموا واحدا منهم او اكثر يكمل بهم
الصلاة تكفيرهم ولو افترقوا الى ثلاثة فرق وهو الاحمد بالمحتوى منها الظاهر كلامه وعليه حمله الشارح
وكلام اللخمي يحتمل الجواز والاستخلاف بان قال ثم اذا فسد اي الاستخلاف ان يقدم من بني بهم
علمه ان [illegible] الامر قلت ويحتملها كلام الشيخ انها اياه يحل صويه انفردوا على الجواز من [illegible]
انه من يبني بهم والانتهاب على احد الامرين بالجواز لا يستلزم فعله الاخر كما بلغ عبارات
اهل المذهب [illegible] تقديمه نفسه [illegible] كلام الشيخ والله اعلم [illegible] ابتداء
ان يعيدوا اي انه لا يقعد احد المأمومين بغير تقديم من الامام ولا المأمومين [illegible] بالاجزاء [illegible]
المأمومين جميعا والله اعلم [illegible] اذا انقذ [illegible] لحكم صلاتهم والثالث
[illegible] المأمومين جميعا والرابع [illegible] الجمعة [illegible] فلا بد من الاستخلاف [illegible]
ما فيه [illegible] الامام [illegible] غير من استخلفه الامام فتصح صلاة من [illegible] تبعه
والامام فانه يصح [illegible] بالامام الذي استخلفه [illegible] كما يصح [illegible] فيما اذا قدم المأمومين
البيان [illegible] اشار اليه بقوله الشيخ وتمام النفي الغين عن الفاعل الثانية من فوت الاشكال ودم الكلام
فرع في الكلام عن الفاعل الثانية وهي الزكاة فقال كتاب الزكاة وهي لغة النمو يقال زكا الزرع
اذا نمى وسميت بذلك لانه [illegible] النمو [illegible] عن الله تعالى [illegible] العلماء [illegible]
ورد في الشرع [illegible] وصفا للمال [illegible] الا [illegible]
المال المخصوص [illegible] بلغ قدرا مخصوصا [illegible]

[illegible]

٨٦

وبني [illegible] بحكم الاجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة وقوله [illegible] جل اسمه
الى اليمن انك تستقدم قوما اهل كتاب ثم قال [illegible] ان الله فرض عليهم خمس صلوات وذكر [illegible] ثم اما الحج
ثم قال فان هم اطاعوا [illegible] فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث
وبالاجماع لاجماعهم على تكفير من جحدها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل في
الرابعة وقيل قبل الهجرة وبعدها وتجب بخمس شروط الاسلام والحرية وملك النصاب [illegible]
من المعدن [illegible] الا انه [illegible] وعدم الدين [illegible]
والماشية [illegible] وسواء كان [illegible] او [illegible]
زوجته [illegible] ونفقة الولدان [illegible]
المأخوذ منه الزكاة على ثلاثة انواع [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] العين زكاة المعدن
الا انه [illegible] وجوب زكاتهم الخمس والمراد [illegible] وكذا العروض [illegible]
زكاة العروض فكان [illegible] انواع [illegible] والتمر [illegible] والزبيب و
النعم ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم [illegible]
[illegible] لانه شرط [illegible] لا [illegible] اصله [illegible]
كلامه [illegible] اذا اخرج زكاته قبل [illegible] الاجزاء [illegible]
وخلطة لان [illegible] او ثلاثة [illegible]
[illegible] العين [illegible] الاصغر الكبير
[illegible]
[illegible] الزبيب [illegible]
حوائج الجميع ويخرج من حبه سواء [illegible]
اذا [illegible] نخلة [illegible] ما اكثر [illegible]
[illegible] باسقاط د
[illegible] اكثر [illegible]

فان لم يكن فيه [illegible] ابن رشد جزء وان زاد على تحري [illegible] فالصواب الاخراج كما في المدونة وحمل على خلافه و
على الوجوب قال شيخنا وهو المعتمد فيها وان نقصت عن تحرير العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل
عليها والا لم تنقص الزكاة ويعمل بتحريره [illegible] هذا الترتيب [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] احتمال كونه من [illegible] والانقياد قول [illegible] نقصت لاحتمال كون النقص منه [illegible] ومقتضى
التعليل انه لو تحقق النقص منهما [illegible] لنقص الزكاة قاله بعض شراح المختصر واعلم ان ما ذكر من ان
حكم من انه الموجب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب هو المشهور ومقابله [illegible] قبل الافراك والطيب
[illegible] اذا لم يجب له في حقه [illegible] الاقل لتعلق الزكاة به ويجب [illegible] فقد
به [illegible] ان ينوي به الزكاة او يستأجر به على الحصاد والدراس والجذاذ والقطاف ابن يونس وما رجحه
فقال اي حزمة [illegible] او جزء كالثلث والربع [illegible] لان ذلك الاكلة يعني الاجارة فيحسبه ليزكي
عليه ومما يحسب لقط اللقاط [illegible] اذا تركه على ان لا يعود اليه فلابد [illegible] الكبير وانما
لا فعل الحصاد التي يلقط وراءه [illegible] الاجارة فيحسبه ويزكيه ومما يحسب ما ناله من الدابة [illegible]
لمشقة الاحتراز [illegible] ما اذا لم [illegible] والاحسب وكل ما ناله [illegible] للزكاة فيه لانه كالجائحة
[illegible] السوداني [illegible] الحب في [illegible] الزيت كالزيتون لكنه تخرج من زيته اذا بلغ حبه خمسة
اوسق او لم يبلغ ما زيته [illegible] بالقلال انه هو المعتبر كما صرح به في الرسالة [illegible]
فان في المدونة والزيتون وحب الفجل [illegible] حب الجلجلان [illegible] بالجلجلان وانما
يبيعونه حبا [illegible] اذا اخرج حبه [illegible] يكون المعتبر في الزيتون كيله
يوم جذاذه او بعده [illegible] اللخمي عن المذهب والصقلي عن السليمانية [illegible] كلام الناصح ولو
باعه وهو كذلك على المشهور [illegible] المشتري [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وهو خلاف قول الرسالة فان باع ذلك اجزأه ان يخرج من ثمنه [illegible] العبض من شرحه انما
قال ان تشاوراه لضعف [illegible] لقوة الخلاف فيه كما في ع ونصه [illegible]
[illegible] انه لا تخرج الزكاة من عينه [illegible] المختصر [illegible] الزيت [illegible]
[illegible] اخراج زكاة [illegible] عنه [illegible]
ان اخرج العين [illegible] اخرج [illegible] عنها او عن العين [illegible] كذا

اخراجه

اخراجهما [illegible] والماشية عن العين [illegible] اخراج الحرث عن الماشية وعكسه وقد نبه على ذلك العلامة ع
فقال العين عن الحرث [illegible] الماشية [illegible] زكاة مع [illegible] والعرض [illegible] عن الانعام والعين والحرث
[illegible] كالحرث والانعام عن عينها [illegible] وغيره [illegible] اذا [illegible] الحرث عن الانعام و
عكسه [illegible] وهو تفصيل عجيب [illegible] هذا الجمع [illegible] نفعنا الله به وبعلو
مه وفي شرح [illegible] بعد ان ذكر انواع المأخوذ منه الزكاة وان زكاة كل [illegible] منه
[illegible] السبعة [illegible] اجزاء [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] النصيب [illegible]
ان الزكاة تجب في عشرين نوعا [illegible] جميعها كلام الناصح [illegible] وهو على ثلاثة انواع [illegible]
[illegible] القمح والشعير والسلت
[illegible] الثلاثة [illegible] والعلس والدخن [illegible] كما في الحطاب
[illegible] الارز [illegible] الاربعة [illegible] الثلاثة
[illegible] القطاني [illegible] والحمص والترمس والبسيلة
[illegible] القطاني [illegible] الزكاة لانها جنس واحد [illegible] البيوع [illegible]
في محله [illegible] الجلجلان [illegible] الزيتون
وهذه الاربعة [illegible] التمر والزبيب
[illegible] انواع التمر [illegible] الزبيب [illegible] الزكاة [illegible]
ونصه العلامة ع فقال [illegible] القطاني والعدس
[illegible] البسيلة [illegible] الزيتون وحب
الفجل [illegible]
[illegible] الناصح [illegible]
[illegible] العلس والدخن والعوا
[illegible] الزكاة [illegible]

فغلا وهي بكسر الهاء وجمع الزكاة مراد ابن ع الاسم وهو الشيخ المعطي بالزكاة مع الثمر و
الحب بانواعه العشر كل ما سقي بارض خراجية على المشهور مريد اذا السقي بغير مشقة كالـ
السيح وهو ما يشرب بالعيون وماء السماء والبعل وهو ما يشرب بعروقه بدليل ما بعده ولو اشترى
السيح او انفق عليه على المشهور كما هو للمختصر او نصفه اي العشر ان كان السقي بالدلاء
الى الثمار والحب بعد ان سقي بمشقة كالدواليب والدلاء والابل ان عربية فيما لسقي بواد
اجرى عليه بنفقة نصف العشر او التمام وعشر ما بعد ان يشتري كان الثمر العشر مطلقا [illegible]
واخرج عن زرع الا انه العشر ولو زرع ما اخر فيما حرث بعض [illegible] لا يجتنب ما زاد عن زكاة الا ان يد
النكل [illegible] يخرج ما وجب فيه ويرجع عن البعض ما الزائد [illegible] مع رجع الكفارة والزكاة لغير متحققه
كمن اتاب على صدقة [illegible] اللزوم [illegible] عن الجراد وان ما سقي به يعطي حكم
اذا استويا او تقاربا وامتاز كل ما احد لهما اكثر [illegible] يغلب الاكثر او [illegible]
قولان مشهوران ذكر [illegible] المختصر [illegible] الاكثر [illegible] وان قلت [illegible] قولان
كل منهما والمراد بالاكثر الثلثان [illegible] موضوع المسألة زرع واحد [illegible] خمسة
اوسق جمع وسق وهو [illegible] ستون صاعا والصاع اربعة امداد [illegible] بالوزن
الف وستمائة بالبغدادي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما [illegible] خمسون وخمسا حبة من الشعير
المتوسط [illegible] مقطوع [illegible] الحبوب والثمار [illegible]
الحبوب بعد التصفية [illegible] الثمار بعد الجفاف والييبس [illegible] الحالة التي تبقى في
[illegible] وفضة [illegible] مائتي درهم [illegible] كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط وعشرون
دينارا [illegible] الذهب [illegible] كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط [illegible] الشارح وذكر
الجزولي [illegible] على المختصر ان قدر الدينار اثنان وسبعون حبة [illegible] ونقل عن المحقق
ابن [illegible] ان وزن العيار الشرعي حب القمح [illegible]
[illegible] ربع العشر [illegible] الفضة والذهب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] التقليب [illegible]
المسلمين [illegible] عشرة [illegible] ثلاثة [illegible]

تم [illegible]

89

عشرون فهو [illegible] اربع [illegible] اثنان وعشرون من [illegible] والكلب اثنان
وعشرون وربع [illegible] الذهب [illegible] والبند [illegible] اربعة وعشرون دينارا [illegible]
[illegible] زكاة العروض [illegible] التجارة [illegible]
والعوض ذو النجر [illegible] عرض [illegible]
[illegible] اذا بلغت النصاب [illegible]
والمعوان [illegible] عرضه [illegible] الحول [illegible] ان تباع به [illegible]
او فضة [illegible] القيمة [illegible] ان تباع به [illegible] القيمة
[illegible] يبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible] اصل [illegible] الجرح [illegible]
به [illegible] بعد قبضه [illegible] الا استقبل بعد قبضه [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] الا استقبل [illegible] قبضه
[illegible] والمذهب [illegible] يستقبل به حولا من يوم قبضه [illegible]
ان [illegible] ويبيع [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] للتجارة [illegible]
[illegible] العرض [illegible] الاحتكار [illegible] ينتفع به [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] للزكاة [illegible] للرجل او المرأة [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] المشهور [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] المباح [illegible] للمرأة [illegible]
او [illegible] الزكاة فيه على الراجح عند مالك وابن القاسم [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] للعارية [illegible] اذا احتاجت اليه [illegible]

مغير

فعليه في زكاته واحدة منها او الباقي ثم للساعي يشتري به اذا اختار الحقة او ابنته وان تعفيته خلاف الاولى تركيه
وان اراد عليه في زكاته اخذ لكل اربع فرح في شيء في هذه الصفة للنبع فيه بابل بها ابن لبون وكذلك الحادث نحو الاقبال
في كل خمسة جمال ويعتبر في الجميع جمع جمل تشاة من الغنم هذه على وجعتها او ثنية حج من الاخذ الرسالة وانه لا يجب ولا
يشترط الثنائية في ذالك وان اشتريها من الغطار وجعله بعضهم كما في الرسالة من غنم اهل ذلك البلد مطلقا لكن الاشبه
او بعد ما في المتصل ونرجح للابرر كونها ضانا الا ان يكون جل غنم تلك البلد المعز فمنه وهذا لا طور بلا اذا
تساوى فيه البلد المعز والضان او كان الضان اكثر من المعز والا تنزل الغنم طوائف الابل فعلى وجه المعز اخاف
في غنم البلد لانه متى كان المعز جل جميع غنم البلد الغنم وهي جليه فاعتنم المخرج وكذا من المختص ان
الذكر والانثى في المعنى حيث كان جل الغنم نسراه كتابه حج فالمراد الكل في ان يقدم في جلها الصنعاء كالوجه
وكلمه اخرى بلد البته وفيه اعطي عن الشاة بعيرا ما ما جاز جزاه كما في المختصر لا كن ينشر كثير الاول ان يكون
نفسه اخذ منها في الزكاة عن الشاة الابل وهو بيان وقيمته لينته وفي الثانية فيجزئ في ذلك ان تكون
فيه البعير قيمة وعينه الشاة فيها اعلى الابل نعطيت منها للزكاة ثم الى الزكاة الجذعة من في كل خمس من
الابل الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين كما نوعت فيؤخذ منها بنت مخاض ثم اقل ابنت
مخاض مغنية في الخمس والعشرين وسميت بنت المخاض لان الجنين يخرج في بطن امها وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وذلك ان الابل سنة تحمل وسنة ترضع في سنة الحمل تسمى بنتها بنت مخاض وفي سنة التي
بينه فتسمى بنت لبون وما ذكر حيث الالف فتسمى هذه الا وصفيا فلم ترد بنت المخاض حملا وامها بنت
اللبون فيه في تسمية بنت لبون ذات لبن وفيها حكمها ثم ذات وهذه لسليقة فيها ان لم توجد في هذه او
وجدت معيبة فابن لبون ذكر تحسيبا على المزكي لان بنت المخاض افضل منه وان كان اصغر منها تعذر
وجودها اي بنت المخاض فان ام فالد اني القاسم فيجعل حكم عدم الصفين تحكم وجودهما فاله حج
والا نزال فيؤخذ من الخمس والعشرين مما هو فيه الخمس وثلاثين وفيها ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة
النات الذكور وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها وضعت حملها فهي ذات
لبن ذات لبن ولابد منها وان تعذر وجودها وتكليفه ربه تحصيلها ولا يؤخذ منها بحال ما ان اللبون
عن بنت المخاض فلا اشد على ابن اللبون بصفتين من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر
ووجه لذلك ما ضعفه مخلية الانوثة والعمر للا يتمتع بمتعة فيها ولا نزال بعطيه بنت ثلاثين

[illegible]

٨٩

جو موقعها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين وبه ما بعد فيها حقة كعتا وهي ما اوفت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل وبنتا اقل النتاج
منصوب على نزع الخافض اي سنة واربعين حقة الى ستين ثم جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة
توخذ في احدى وستين وهكذا فيتنبع كالتي قبلها وهكذا اعنها موقعها الى خمس وسبعين ثم بنتا لبون في ستة
وسبعين منصوب على نزع الخافض الى تسعين وحققنا اذا بلغت واحدا وتسعين الى مائة وعشرين ومعنى
بالعكس اللاون ثلاثين الجملة مائة واحدى وعشرين الى ما جوفها ثلاث بنات لبون او خذ حقتين الساعي لا
للساعي اذ هو المامور في النظر بالخذ الحقتين والثلاث بنات اي يتعين فيه على رب السائمة والظاهر
المشهور اذا وجدا او فقدا او تعين احدهما منفردا وقيل يتعين الحقتان وقيل بنات اللبون وفي الحكم
اذا النظر بين كلمتها المائة اي اذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر العشرات فعند بتغير الواجب وهو
ان في كل خمسين كما لا حقة وفي كل اربعين بنت للبون وهكذا الحكم حيث ما زادت او بقي بعدا
قول مالك وهو المشهور وقال ابن القاسم يتغير الواجب بزيادته على العشرين بعد المائة وقوله كلا الا المالكية
كما لله هناك ما خمسين وكذا ما اجربلها عن كل الى واكثر افقتها ان قتبته ضالا ما يتغير به الواجب
في مائة وثلاثين وطاعدا ان تعفي العفو حتى خمسين وان تفعيت فالواجب بعدد الخوارج الغنم من
الحقق نسال ما نبات وحسوها على خمسين فالخارج عدة فالواجب حقق فيما بلغ تتعقب كما بين
ثلاثين وبين ومائة واربعين ومائة وستين فالغ الغنم على خمسين واقسم على اربعين وما انقسمت كلها
فالخارج صحيحا عدة بنات لبون وذلك اربعة والا لم تنقسم الا بكسر فالصحيح هو معدد ما يجب
• وكل ربع من الكسر تجعله حقة في صحيح خارجه كما بينه اربعين مقسومة على اربعين فيه ونشري منقسمة
عليها فيخرج ثلاث وبكسر عشرة وهو ربع او جالواجب حقتان وبنت لبون وفي المائتين يعتبر ثلاث بنات
لبون وحقة وفي ثمانين معها حقتان وبنتا لبون وفي التسعين ثلاث حقق وبنت لبون ابهام القلشاني في
الرسالة ثم تشرع في زكاة البقر فقال تجل تبيع ذو سنتين على الصحيح في ثلاثين وسمي تبيعا لانه يتبع امه
او يتبع قرناه اذنيه او يساويها فالانثى والجب في التبيع فلا يجزي الا عن الانثى ولا يجزي التبيع في الثلاثين اخذه
واخذه على المشهور وقوله تجل تبيع ثلاثين حذف التنوين وفيه لغة ربيعة والتبيع ماخوذ من
البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها قاله الشارح ولا يزال يعطي التبيع فيما يجب موقعها

اي تقع في الاثنتين ثم مسنة ذات ثلاث سنين على الصحيح تؤخذ في اربعين ثم تستمر صفة المسنة وهو
ممنوع للابتداء به قاله الشارح فلا يؤخذ الذكر ولا تؤخذ الا الانثى وجوز ابن حبيب الذكر من البقر بتغير الوا
جب فيه في ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي كل مائة وعشرين اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار و
[illegible] من الابدال [illegible] احدهما [illegible] الا ربعة [illegible] واجبا [illegible] فان اتفقت
على اربعين فالخارج بعدد مسنات او على ثلاثين فالواجب بعدد [illegible] وعليه يجري الخلاف [illegible]
اربعين [illegible] وعلى الثلاثين الواجب بعدد [illegible] فالخارج [illegible] ثلث [illegible] مسنة [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] فان زادت [illegible] العشرة ثم الغنم [illegible] تؤخذ شاة واقله جذع او
جذعة ذات سنة ولو معزا على المشهور لاربعين شاة وقال ابن القصار تجزئ الجذعة منها دون الجذع [illegible]
ابن حبيب يجزئ الجذع والجذعة من الضان [illegible] الانثى [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الشحم [illegible] الغمرية كما قاله [illegible] وهذا على المشهور [illegible] ابن سنة [illegible]
ثمانية [illegible] بقوله في كل اربعين كما في الابل لان الواجب في الغنم لا يتعدد بتعدد الاربعين بخلاف
الابل [illegible] للاربعين [illegible] شاة [illegible] الاربعين [illegible] ومائة [illegible]
شاة اخرى [illegible] الى مائتين [illegible] العدد المذكور مع [illegible]
[illegible] ثلاث شياه [illegible]
خذ اربع شياه [illegible] اربع [illegible]
[illegible] خمس شياه [illegible] ست شياه وهكذا شاة لكل
مائة [illegible] الواجب [illegible] زكاة الغنم [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الساعي اخذ المعيبة [illegible] للفقراء [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] وهذا اذا [illegible] الوسط [illegible] للساعي [illegible]
المعيبة [illegible] للفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لسنه

91

لسنة وهو [illegible] وكذا الاحوال [illegible] الاقلات [illegible]
[illegible] دون نصاب [illegible] فيها [illegible] نصاب [illegible]
[illegible] اربع [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الحول [illegible] حول الاصل [illegible]
[illegible] على [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
دينار [illegible] الثلاثين [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] نصاب [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] حول الاصل [illegible]
[illegible] حول الاصل [illegible] الحول [illegible]
[illegible] نصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النتاج [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] النتاج [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]

ولذا كان المعنى فيها لا اذا عرفت امه فحلال الامي فلما ابنيم فيهم جهة الام وابا ابه لهم من جهة الاب
الا معاني ثم ذكر المحشي سلاما فيما الجمال تعيبه بجيم الناطقية ابل او بقر وحيث هو احد فراد [illegible]
الخرشي بحشر جماعا الواجب منها علي الباجي او فيه ثلثة مما يكون علي المائية او الملك ابل يزاد
عليها ابن عبد الولد والربح لنفع العلل فيها وهل الصالح المحمودة لا يعد الا كالعيبة او هبة او
عدد ابتر مثلا كما عرض الفتى فيما له ليستقبل به حولا من يوم العتق الاول او البيع والتي لم تكن للتجارة
فيها وهذا احوال الصحيح واستقبل بها ثم يحدث لا حول للعيبة او غير من كثير مقتني حيثما في الحول
مراجعة الا مزكي هو خطا من معا نصاب وفيه فرق الشارح الرابعة مما يكرر من الحول ابداية به بوجه من وجوه
كالميراث والهبة على ما ان يزكي كبير سلعة التجارة فانه يزكي حول الاصل اوكونه فصلا باجل ان ربح الثلاثة ثم
لم ابيلا او نبركي على صوته بشرط كونه حين النصاب وان قطعه قبل حوله فيه يوم ما كان من نوع جنسه كان
ذكره في معنى نصابا بالابل ويستعيد منها فلمح بعضهم الى ابل المستقبل انه ربا انشكر الثلث والعرابي وما يزكي
وذوى بعنح الواو والقاف كذا نقله عن اللاقيهي فقر و واكبار السكون فيه فعل نقل ما سند انه تنكر
القاف عن الجمهور في قدر العفو الذي هو النقص لقصوره عن النصاب واصطلاحا ما بين الفريضتين في كل النعم
فلا زكاة فيما زاد على الخمسة من الابل الى التسع وما فيما زاد على الاربعين الى تسع وخمسين وفي الاذى العنم
فلا زكاة فيما زاد على الاربعين الى مائة وعشرين ولا فيما بين مائة واحدى وعشرين والمائتين وثلاثة وذا كما
قال الشيخ خاص بالنعم ولهذا العين والحب فيزكي الزائد فيهما على النصاب وان قل وهو ذا نعم المشهور وقيل
ان الاوقاص كذلك وعليه بنى صاحب العمدة وحكي التشهير كذا احمد في العفو عن المقاتل لا زكاة فيه المعنم
هذا الحكم به كان مزكي عنه لانا او حيوانا او بعلا وليس الا كبير الا مثل فانه لا يكفي الا عن التعيين يزكي عنه
والايام الحمة مع الخ ذكر ابن الخوخ والاد وية والبنيع المعتمد والخوخ والرمان والجوز واللوز والبلح
هذا اذا فهي ان الزكاة في المعفات وما ادرج في ماء مولية المختار بدل بعض كل الا ما يدخر منه وهذا
لا الدار المولية فان نقل من تدخر فيه بعض ثمار ان الزكاة تجب فيها بعثمانه ثمر ذو خير البلح المتين والعواكه
اكثرها حيث كالزيتون ومثلها في الحب وما لا زكاة فيه الا ما حب الزيتون وكل العوض رتبه في الحبوب قال ابن حبيب المسيل
وهو صحيح على اصل انه يقبل انه يعتبر بنقلها فقوله لا زكاة ان يغول عليه خلافه وهو مراد في مذهب الا ان
في العموم قوله فعلى كلوا من ثمره الاية والعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وحمل العذر حملا

صغيرا

91

صغيرا او كبيرا اذ لا ليشترط لكونه من صنف واحد كذهب وفضة وزبيب بخلاف ما لا يحصل النصاب منه الا معا
بالخبز لا مثل العشبة كعشرة دنانير ومائة درهم وبجوز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه في جواز وفيه
وتضم القطاني بالقطاني وهو مخرج وان القرم المعز وهو ذو وزن التنعم اجمعا على ما نقله بعضهم
وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان الاسم الحنبي جمعهم فمزنه عليه الاستقلال فيه كل الحبوب سبعة
نشا ثاني جمعها فوليا بجنس واحد وتعطى الزكاة من الاكثر وان تساويا خير الساعي وتعرفت وهي
ابل جمعه تدليله الى الفقير لعدم استعمال العجم قال ابن عرفة وهي ابل ابن عرفة المعمودة اذ لولا
الهروي الحرجب علاوه تليبها و تجمع الفرق وهي معروفة الى الجوامس وهو حيوان عظيم ينجيا فيه
طول عقول انه يجوز من ما نعم دوده فتنبت لي ايد الا نثى كريقا وما بعد الاوضعات يغضب جبهته بالبلاد
وليبا اقبل انه للا ينزوا على امة ولا يعارض البلاد الا قليلا و خونه اصطحب معقول من اجله وقف عليه ذكره
اشتو ابو المكان ذكر لها جانه صحيح الف يبيعه وهو كونه تمكن من جنس واحد ويحرم العنم والمو
نصفه او للفنج يتعلق يبطال زكاة وللسلت معطوفا عليه تحت معرفة العقد وما بعضها نسخ
خبر العتبة وقد ثبت الها بما نبع منعلقة والعنول بالكل الثلاثة التي هي القمح والشعير والسلت
نسخ لبعضها بعضا وان يبلغا ما زرع احدها قبل حصاد الاخر ويخرج من كل ما يخصه كثيرا كان او
اخرج من غيره وكان اعلى او ادنى وان الابل كما بعد وكذا الفطاني التي بعضها بعضا وان تفاوت
تعتبر بها والزبيب كذلك والتمر كذلك وعدد التمر تارة والاكثر منها اربعين صاع بحب كل نوع
او نوع عن كل صنف وحسب جميع الكل من اوسطها او بعضها وبعض كذلك التمر ان كان نوعا اخذ منه وان كان
نوعين اخذ من كل بحسابه على ان صلاح الكل وما ان كان انواعا فيزيد ثم يوخذ من اوسطها الا نوان تشبيه
كل على حدة ان كان من كل نوع ملكه واحد انشر كثرة وهو مختص في الزبيب الا وتشبيه ولا ينز الشعرية
وتبعا الخلطاء التي حلاه ان يكون زكاة الخلطة قاله ابن رشد وكما تعول الشر من علما لما يثبته قوله الا انكون
في غيرها قال في المدونة والشركاء في كل حب يزكي او تمر او عنب او ورق او ذهب او ما شية فمن لم يبلغ
حصته منهم مقدار الزكاة فلا زكاة عليه العقيقي على المختص ثم يزرع فيمن تدفع له الزكاة فقال اسحق ابن
الزكاة غالبة اصناف كما لا يعيد البدن او المدونة للفقراء والمساكين او لهما العقيق المنتج الاكليل وبين
ثم نعت اللاية وهو في منه كما بينه المضاف الا التوقف فيظهر بغير بلاد عن هذا الا وتأنيثها المساكين الذي لم تقع

وهو أصح من البعض هذا هو المشهور في تفسيرهما ومن شرط المسكين أن لا يكون في نفقة واجبة على ملي حر بها
أصليا أو بالشرع كان ذلك الملي المنفق كبيرا أو غيره فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج ملي ولا لرجل فقير له
ولد ملي ولا صغير فقير له أب ملي إذ هو غني بنفقته ولزومها للملي حتى يمنع إمساكها وفي شرح التتائي بعد الترك
اكتفاء بأنه يفهم من الفقير وأنه الشارع وبكونه يعطى ما يغنيه ولو زاد على نصاب ولو كان عنده نصاب
كلام بعض شراح المختصر ومعنى كلامه أنها لا تعطى للغني وهو كذلك إلا أن ذكر مع جنبه منفعة للمسلمين كما يعطيها
كلام يبيع جواز الجنس يلائه في حال تشبه على المختصر وأنه فوائدها بالحبيبة لأن الشيخ قد يجوز أن يأخذ للعلماء ولو
كانوا أغنياء وكذا الأمر لما تشبه منفعة كالقضاة والمفتين والمعلمين والمؤذنين قال اللخمي العلماء أولى
بالزكاة ولو كانوا أغنياء وإطلاق كلام بعض الشيوخ في الأدخنة أما كالطالب فيعطى الطالب ما كان أولى أن كان محتاجا
يجوز له الأخذ مطلقا أي من الواجب والتطوع وغير المحتاج يجوز عليه مطلقا أو لا وصوفية الطلاب كما كان محتاجا
يجوز له الأخذ مطلقا وغير المحتاج لا يأخذ إلا من التطوع لا من الواجب وأما الشهرة والاشتغال بالنظر وما القادر على
التكسب وبلا التشاغل إن كان للاكتساب صنعة وأنه في الشريعة وفيه أكثر من ترك ما ينبغي أن يأخذ منها
عامل والعامل على الزكاة عامل الزكاة لأنه عن زينب الشيخ وغيره أن المراد به في هذا المحل أهو هو المراد به وأن ابن السبيل في فقه عن
الجهاد وهو المراد في الحرب ولأن كانوا أغنياء والمراد بالمجاهد من عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا
قادرا ولا بد أن يكون غير هاشمي ثم إن حمل العطاء به حال تلبسه بالجهاد والكلام إن التسليم به يحفل
بالشيء إليه حيث كان يسعى إليه في الجهاد ثم ما أعطي له وصرف فيه فأما بقي منه فلا ما تلف أنتج له وأربعها
عتق وهو المراد به الرقبة بالرقاب كان يشترى منها رقيق مؤمن فيعتق وكان يعيب لأنه أحق بالإعانة
كالعبد الحربي ويجب أن يكون المشتري كالعبد المعتق وبعضه والولاء للمسلمين لأن المال لهم وإن اشترط
له فإن اشترط بالعتق عن نفسه لم يجز ولو جعل الولاء للمسلمين إذا أعتق ثم قال خامسها غارم
هو المراد في الآية وبالغارم من عليه دين عادل وهو جابه في يديه وعن قبولها وبيد أهل غيره وإن كان غنيا فلا يجوز
فقير الخصم فمن جعل الدليل الفقير يشترط كونه حرا مسلما فإن كان غير هاشمي فقد ذكر ابن الغد وسادسها
مجاهد وهو المراد في الآية بالغارمين ودعوى عليه دين فسر بعض من بينه ولو كان متلبسا كما كان ذا عسر
جسد أو لم يجد منه والدليل بعطل فقراء قبل أن أعطاه العبد إذا الحطط بعينه من العبد فيما فضل
بيد من مال لا يتحقق إن كان للعبد دار أو حيوان فإذا باعه أخذ من ثمنه فإنه يعطى من الزكاة وما يبيع

دار أو أحد أو إذ لا طالب أنه البيع فيه وقيل العدل للمعنى في بيت الشعر ولا يجمع من المبل العوم
للفقير فإن انقضى قبل خروجه فيجعل ثم رد منه أي لا يترد في ذلك بعض المتأخرين وكذلك يحمل التأ
ثم إنه يشترط به العد بأن لا يكون حرا مسلما وقال يشترط أن لا يكون غير هاشمي كما اشترط في الأ
والغني المنتهك فيه ثم اشترط أن المدين يعطى منها وكان إن كان فاسدا إذ لا أن عليه في ذلك
وكان مدلسة الدين ابن علي ومثله إعطاء الزكاة به ودينه ونحو ذلك مستولده بنفسه كمال الآية قال الشارح
والمشهور أنه حكما دين لغير ما أعطاه بعد خلوه للإسلام ثم المختصر مثله ومجمع ثم هو أحد أقوال
ثلاثة بعضها وقيل المسلم أن يتطوع لا يعطى قال ثم ولا من يليه المختصر يشير إلى الأقوال الثلاثة وأنه إذا رجحه
أنهم مسلمون أنه يتمكن الإسلام في قلوبهم فيعطون بالعطاء ليتمكن حب الإسلام في قلوبهم على الأول والثاني
ولو البعض أخذ منه لأنه علم بعض لم يحال كذا ينبغي ثم وثامنها محتاج لأمور حاله كلام المختصر في ابن
السبيل وهو المراد في الآية بابن السبيل إن احتاج له لا بنفسه فليس بابن السبيل فلا يعطى للغربة والتأبيد يعطى
بوصف الفقر قاله ثم وجد من يسلفه أو في كفايته ليستغني بذلك عن الوصول للبلد وعلى المشهور أنه يعطى حيث
مسلما مطلقا والوجه هو عدم من يسلفه ولا يرد أنه إذا بلغ إلى بلده وهو يعد ذلك بغير يقيمه إذا جلس في
غير الفقر لأنه لا يتبع به أن تلف جاز وقيل من يسلفه وهو غني ببلده جميع العطاء به له ولا فصل في
الغني المختصر قولا فهو إنما يعطى الغني إذا كان ما يبعه غير معصية فيعطى كونه سفرا مباحا أو ينبغي أن يعطى
قبله بكونه غير هاشمي والحاصل أنه يعطى ما يستعين به رجوعه وبرفع فقيرا أو هنا حرمة حيث
وجب عليه الموت وإن الأمر إذا حل خوف الموت عليه فيعطى ثم ما أنفقه نزلته فلا يعطى حسنا في العقل البعير
هذه كونه وقال بعض إن حصل بالفقر يعطيه يبدأ بالعطاء وإن لم يجب عليه الموت لم ينبغ وهذا الحكم العام
ببيع كم وإن العبد منه فلا ينبغي أن يبدأ عطاء كما أن الغنيم والفقراء الصلاة ثم قال ثم ويجب نقل الفقير
موضع الوجوب أو قربه دون مسافة القصر إن كان عدد أهل بوجه مستحقه بلد الوجوب أو وجد وقيل
منه كلب العدونة ولا تنتقل الموضع مسافة القصر فأكثر إلا أن يكون بلد ينشد فقراء بين إلى الأكثر له وجوبا أي تقر
الفقراء إن كان في ذلك علمه ولا يعطف وإن شرى بمثله أو حرف ثمنه ثم أي تلف لم يضمن وأعني المنقي
بأن الفقير إذا وجد مسافة القصر لبلد الزكاة يعطى ويتبين ما نقله وأعني البعض والغير ثم لأنه
من نقله ثم في هذا خص الكبير نص قيسي بجيب عن الزكاة إلا أن التحقيق جمع الزكاة لقبل أحد الأصناف

الثمانية الى ان قال او يستوي الاجنبي يعم بعضه على من نظن بقية الصنف هدأه ولا يجزى ذا الصنفان اعلم وكذا الحب
اجتماع بالامر تقيله بعض الكتاب حسبا احصل عصرنا من جعل الزكاة للاخ المؤذنين والمدرسين بطلوع القرءان
فبعضهم يذكر ذلك نصا وبعضهم اشارة خصوصا زمن الاعلاء ثم وفي الاماكن البلاد به وهو خلاف لوجه
ونقله من اختيار وقيد للاخذ بعينه نقل الشيخ العلامة في كتب وفي التنقيح للابيد ما نصه ارتقى ما ليس له
في هذا الزمان وليس بعيد تخصيص المؤذنين والقراء بجميع الاحوال كما نشهد باذا الابد كثير من الطلبة
لتيسر اجرا هدايا للوعظ او الحصاد ونحوه ويمنع للاجرة باذا لم يثبت الاجنبي بقول الله فيعطيه من الزكاة او
الفقر حين حينئذ وذلك لسبب يصرف من يعطى اذا وقع على هذا الوجه نقل الله العلامة الشيخ
ما يلزم تعميم الاصناف الثمانية ووجب ان يتفقوا على المعز في هذا كله علينه ان اعلام الفقير بانها زكاة اذا لم يعلم
اذا لا يجب موكلا او دينا نصه البتة من لصلته في الجنة فيانا نوى بها المعطي وقصد بها الاخرى انعقد قولان
في نيتها المعطي وقصد بها الاخرى كالقسلطان الاخذ ما يرى منها كما خلفه هل تجزئ ام لا والمشهور الاجزاء
وان نوى بها المعطي والاخر فالصدقة الفضيا ونحوه لم تجزئ بلا خلاف اعلمه وعلى وجوب النية على المعطي ان نواب
وجب عليه اعطاؤها ثانية وعلى الاخر لا يعيد بكل الاخذ بها لانه واصل الزكاة نص شرح القرطبية
يستحب ايثار المعطي والعلل الى من غيرهم واخرجها بكيفية نقل لما في ذلك من التواب من اعطاء خيار ما الله
فعله وان يسارع لها لان التي من التبادر للفقير ويسترها عن العبرة لانه ابعد من الرياء الا ان يكون اهل الوضع له
يعلمها له اخراجها لياها ليفعل الاقتداء به وقد قال ان تعطوا اباتيدوا الصدقات فنعما هي ان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ما يجوز اعطاؤها في حق وجه بلبيبه وجمعه للطالب لهدية نواب
اولى تخريجه للعصبة وتحمل الزكاة ودفع مؤونته خليل ونقل لمنع اعطاء زوجة زوجها او زكاتها لولدها قال الشيخ
امع عكسه فيمنع بلا كلام وعلى هذا الزكاة الى المكاتب ادونها للاخ كتبه فيه ابنه المتعففة على يكون الا مختار كل اعطاء
اولاد الوالد الا حتى تجب نفقته عليه ولو فيعطيه على نفعه تخرج لانها انما تجب النفقة وكونهم اهل من تتمة كلامه
مؤونة احرار والمعتق المنتزع اهل الحرية والاسلام بان اوصاف الثمانية وهو كذلك للاعطاء والرقبات اما الموعوبة فلو ليس على
الفقراء نهم كفار يعطون من الزكاة غير الحربيين الا المسلمين كما انشغلوا على اشتراط الاسلام بعضهم ولا سيما المؤلفة
والجاهلين المستقبلين على اشتراط الاسلام وكذلك زائد في الفقير المسكين الفقر والمسكنة صدقا ولم المقبل من ابن ايعاب
في ديمومته من فقهاء تحلل ان يحلا لا الخلاف دعوى العمر العسلية انتقلنا دعوى البينة وقال الكبير هذا الشاهد المعسرة الابد سي

الشاهد

سائر البعير

ودخل بجلب العدمي يعير زينة كلام المسألة الاولى والجليل كلام المسألة الثانية وهذا وما هو بيال
ان كان كل واحد وقعة الفقيه منه ذكر ان عرفة ويعني كلام الشيخ ويحتمل رجوع قوله ولم يقبل عن بيت
لجميع ما تقدم لدن ان كل واحد من الاصناف الثمانية يعطى من الزكاة وصحبه ابنته وهو خلاف الاشياخ
اخرجها مخرجها ويشترط صيغا ان لا يكونوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم فقط على المشهور كما تقدم
وقيل والمطلب وهم اخوان ولهما اخوان عبد شمس ونوفل الاول جد عثمان واحد منهم لبني عبد المطلب فقط
كلام الشيخ قال وان ابن بنت هاشم لو نسبه يجب لانهم لا الصدقة لهم ولا الاجر قال الشارح
ان الصدقة الواجبة والتطوع على المشهور به وقيل بقول الخطابي المشهور قال يتجلى بعض بها
المشهور ان قال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة التطوع قلت ونقل الحطاب عن ابن مرزوق انه قال
انهم ان لم يعطوا من بيت المال واضر بهم الفقر يعطون من الزكاة واعطاؤهم افضل
من اعطاء غيرهم اذا بلغوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة والا فلا يعطون كما ذكر القرافي وشارح
المختصر قاله ولد الضعف من اخذ الزكاة ظلما فيرد ما اخذ الا لا فيه لا ان اخذها مالكها وعليه سال الرابع
ان يحترز ان ليس منه من يصدق به ولا يقتضيه من تصدق به في قبل التصدق على النخعي وقيل على الكراهة وقيل بالحرمة
في التطوع هو الواجب والمراد ولد من الفعل على زكاة الا ان يتبرع فيقل على
كما للابداء وحيث كان له خلاف المجادل وما للعمل وقيد العامة جماعتهم اخرى ما في التركة للاختلاف
فيها حاج كلام اما فرعه عليه او جزء اما لم يقدر عليه يجزئ اذا ازاله بايدي قالوا انه بالشفعة وقيل موته و
فوتها عليه من دلو نسلها حتى خلافه بطلوع النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم بعد ادعاء عليه السبيل قال الموا
في المتجدد باطلاع الشارع صلى الله عليه وسلم والزيادة يليه روعة مكروهة كما في الفجر من ثلاثة وثلاثين
وهذا حيث خففت الزيادة الا مع الشك نقله في القاموس قال الداودي ما معناه ان الصاع النبوي كل
بخمسة ارطال وثلث كعادة الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى
الله عليه وسلم وجربناه فوجدناه كذلك وفي القاموس والرجراجي وغيره كونه بالسنة على المشهور
لخبر الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على المسلمين واستبعد حمل الفرض
على التقدير وفرضت في السنة الثانية من الهجرة وعدها ابن عرفة بقوله من ثلاثة الفطر وهي في المنتهى
الحر المسلم وجوبه عليه يعطى مسلما فقير القوت من الصيام قال الشيخ تتعلق بالغني وعن بعض عن ابن حبيب تحمل

كل مسلم عن نفسه ان لم يكن عليه دين والمعقول وعن من تلزمه نفقته قال ابن المسلم وقوله من منهم بيان لمن تطلب المسلم
بزكاته ان يخرجها عن كل مسلم يمونه بالحكم بقرابة كالولد والابوين الفقيرين وخادمه وخادم زوجته
ابويه وزوجته والعلية على المنصوص [illegible] كالابوين الفقيرين يخرج عن الام [illegible] البرزخ
حقيقيا والزوج ملكيا [illegible] يخرج عنها من النفقة على مد [illegible] اربعة امداد [illegible] كذا اذا اخلف
خدمة العبد والصغير ويلزمه انفاقه زوجته ولو مكاتبا [illegible] رجعي وتلزمه [illegible]
على العبد لانه [illegible] ولا تلزمه عن عبد عبده ولا عن عبد عليه [illegible] وكان جبر لولد الاستبراء
بشرفة بجل عيسى [illegible] للتبعض [illegible] من اهل البلد وقدر [illegible] معتبرا او افضل الاكل [illegible]
من جميع [illegible] العشر بل المراد [illegible] وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر
والزبيب والاقط مع الافضل [illegible] المعلم [illegible] منه [illegible] الرسالة [illegible]
كالانت [illegible] فينبغي الى الغالب منه [illegible] بل القطاني [illegible]
من الاخراج منه والمراد ان لم يوجد منها [illegible] فينبغي ان الغالب [illegible] وقد [illegible] الا العلاثة
مقال [illegible] دقيق شعير تمر ارز ودخن ذرة والبر واقط [illegible] زبيب [illegible]
عدماه [illegible] كالعلس [illegible] وقوله تغنى عن اخراجها اليوم [illegible]
حنطة [illegible] ومن [illegible] الحر المسلم الفقير [illegible] فلا تدفع لغير
[illegible] للكافر ولو [illegible] وتدفع [illegible] الفقير [illegible]
ولو بجماعة او مثل الفقير [illegible] الفقير [illegible] العتق [illegible]
لا العلم [illegible] انه [illegible] فلانه [illegible]
منه للعتق اذا [illegible] فيجزئه [illegible] او نقل الغير [illegible] كجائز التحج
المنع [illegible] ابن الحاجب [illegible] الزكاة جوازه [illegible]
[illegible] ابو [illegible] الحطاب [illegible]
[illegible] وللمراة [illegible] الفقير [illegible] العصر [illegible] بعد الفجر قبل الصلاة [illegible]
تاخيرها بعد طلوع الشمس [illegible] الاخراج [illegible] تحصيل الثواب [illegible]
[illegible] الطيور [illegible] وهل يجوز ان [illegible] قولان وهل

تجب بالغروب من ليلة العيد او بطلوع فجره قولان ينبني عليهما اذا ولد او اسلم بعد الغروب وقبل الفجر
فعلى الاول لا تجب عليه وعلى الثاني تجب ويجوز اخراجها قبله بكاليوم والثلاثة سواء
[illegible] قبل اذا لم [illegible] بنفسه [illegible] تجزئه ولم يجز [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الغروب [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
اذا كان [illegible] اخراجها [illegible]
[illegible] شرح [illegible] لانه لا تنقضي بعد وقتها ولو كان [illegible] وقت [illegible]
[illegible] المقصود بزكاة الفطر [illegible]
والفطر [illegible] الشعار [illegible] الفقراء [illegible]
انتهى العلا [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible]
كتاب الصيام [illegible] والشغل [illegible]
يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس [illegible]
شهوتي البطن والفرج [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible]
القبلة واختلف [illegible] ثلاثين [illegible]
افضل منه الراجب كصوم رمضان ومنه السنة [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] وسنه المحرم كصوم العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] والكتاب والسنة والاجماع [illegible]
لانه [illegible]
بالموضوع [illegible] الذنوب [illegible]

التشهي فيه وفي الرجبيين من بقية الشهور وفي السقالة لهذا الشهر ثلاثة اقوال الجواز والكراهة و
الثالث التفصيل ان كانت في نية كصيام رمضان جاز والا كره وفي رجب وفي شعبان صوم زدنا انه
صيامهما مندوب لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما الا قليلا وفي حديث ان افضل الشهور الله بعد شعبان
ولان الاعمال ترفع فيه فيحب ان يرفع عمله وهو صائم والى وحيكون بالاطلاق كالمتبع لجنة وتتبع
ابواه والبر وهو اشتغل لحياة الصحابة وهو خلاف قول من ان العتق اشهر كالفعل فتشبيه فيما يندب
صومه ان يبيتها صومها لغيره تعق وبداية قبل انتهائه وبانه تعين يجب العمل به كما في النحو الصحيح
واحوط البيوم الاخير منها وهو من مرتبة اخرى اكد وقوله الابل العظيم صوم في العام لخبر جلاله
عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعدها اي ان وجد ما يكفر والا فصل الثواب
وكذا المحرم اي صيامه لخبر افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ما شهر الله المحرم واحرى والكراهة لا منتظر
في صيام اليوم العاشر منه لما تنسانه يكفر السنة الماضية ويعني فيه عند العلماء التوسعة الا يقال اذ
جاء من وسع فيه على عياله وسع الله عليه سائر سنته فيه وسيع ليلة وفيه من غير اسراف والامساك الراتب وفقه
جرى ذا الاجوبة الرعاية فيه وما ذكر فيه من اجل تلك الاغتسال والكحل وفيه الصلوات المعهودة كله
بالموضوع وبالجوز ما رده ان عل صيامه للاعتقاد ان يبيته بالليل بل من اصبح ولم يأكل ولم يشرب فمن لم يبيته فلانه
يتم صيامه وقد ورد عن جماعة من العلماء انه ذكر العلامة بعد ان اما من اصبح يوم ناو هو من اجزاه هو فيه او بانفه
ان اكل وهو مروي عنه صلى الله عليه وسلم قال وظاهر كلام صاحب المقدمات ان انه يحسب جلا نه حكاه ثم قوله
وقيل ايضا كذا الحجة لان صيامه عن قام وصلى يوم عرفة افضل ايام السنة كلها حتى ايام رمضان او يوم عاشوراء
عاشوراء فلا يخول فلاد بعض الصوات للاول فالفتة وانما فضل عليه يوم عرفة لانه عجل وهذا ابو نهي
ان فيه بيته علينا ادم عليه الصلاة والسلام من الشجرة السفينة على الجودي وفيه النجي موسى وعرف
فيه جبريل وبرهيم من اوجه يونس من الحوت وقوله من الجب يوسف وبرد الله [illegible]
من الاخبار زاد فيه ان الرم وفيه رجع ادريس مكانا عليا ورفع عيسى اليه وقال على داود وغير ذلك
فقد زاد غيره فيه خلق ادم وحواء وولد ابراهيم عليه السلام والجبي من النار وفيه ولد وكشف بلاء
ايوب عليه السلام ورد ملك سليمان وخلقت الجنة ويوم القيامة يوم عاشوراء وظاهر كلام الشراح انه العاشر
قال الشيخ وعليه الاكثر وقيل التاسع تشبيها وهو المذهب وقيل الحادي عشر واختلف الكل تعيين

بعد علانشراه

بعد علانشراه وقيل لانه عاشر المحرم وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء بعشر كرامات [illegible]
الاثنة والبيض اي الليالي البيض هو ثلاث عشرة وتاليه وقيل سبعة اقتضى كلام الشارح على اسبوع منها
ودهر البيض الثلاث من المحرم والتسع الفائز بشمه والتاسع والعشرون منه وكره الشيخ تعيين شعبان
والثلث والتاسع من الحجة مثلها السبعة يقتضي كلام الشارح والثامن والخامس والعشرين في الفعل ورد
بتمثيله كلام الشارح وبعض احد ايام بعينه والقول بالكراهة كما قاله النووي رحمه الله وبشبهه ايه
ليتيقن المشهور بلا جد امر من اثناء من رمضان العمل من عذر ليس الشهادة ولو بعدول بمصر كبير وهذا اذا لم يتعذر
بتشهير او حجر او نحو ذلك واما ان عدا غير الاولى لا يقبل شهادة انتقالها فالقاه بمسافة ان علم من اهل مصر بعد
ثلاثين كذا اد من حسابه منقبض ومحى ان يعيد خبر الهلال او قريب منه والمنجم لا يثبت الهلال
ورائه يعني الشعار اي انها لا تنضو اوليس بحسب وكذا ثبت يبقى الحد برؤية اهله من خليفة
منقطعة او يقبل مستفيضة من غير ثبات او عن عدول ورآه المشهور فلا يثبت به الانحلال العتق فيه
بايام الهلال وعدد ثبت اللغويين الي من كتبه الحمد اه يدكر كما حج او تعلق من صادق الشهر الذي
قيل بالتصغير او قبل رمضان وهو تعبير منه كامل بينه كلام اذ الكمال هو التمام لغة كما في
الصحاح والقاموس ويفسر يقابه تبدى اذا لم تر الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له الرواية فعدوا الثلاثين فيه ثلاثين وهذا تفسير قوله قبل رؤيته الهلال
والعرف قبل وقيل بالتصغير رفعا للاشكال لان الغرب بعد الخلو من كذا فرق به بشيء تبيع
بعد المشهور النوفيقي كلام بعده وظاهر كلامه انه يفيد ثبوت الصيام كمال شعبان ثلاثين يقلعا
سواء كان فيه اربعة اشهر كما الاول وهو كذا الاعز بعض والذي ذكره الحنفي للقول من العربي
قد كان بين النسبة العقل والشمس والقمر اعلاه انه لا يجوز ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر متوافق
ولا اكثر من اربعة كوامل وقد نحى ذا الاعلامة في مقابل متوالي الشهور اكثر ثلاثة من الشهور باجل
كما انواه حشة مكملة ذا الصواب وسواه اطلقه بما تم به كلام الشارح من بعض عدم ابن رابع
مطلقا وحيا كان او غيره واجب نية بليلة من ابن رابع وقيل الطرع البيع يقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل والمراد باوليته وسم ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك الا يخفى انه عقدها
قبل الليل وبعد الفجر فهي عاشوراء كما نقل عن حسين رضي الله عنهما الشارح صاحب الهلالية ودخول عاشوراء

فآيلا على المشهور خلافا لابن حبيب ثم ان النية القصد الى الشيء والعزيمة عليه من عرف الشرع عن
على صوم معين حالة التبييت لا يفتقر الى نية ولا الى التعطيل وكذلك كل المتتابع وصوم [illegible] الهدي مثلا
معينا لم [illegible] صومه مذهب مالك وجماعة من العلماء وقال بعض [illegible] المعين لا يفتقر الى نية والا فانه [illegible]
موجود بالتعيين ثم مذهب مالك ان الشيء بالنية الواحدة [illegible] ويقتضي التجديد كل ليلة كما [illegible] الاداء
وبرمضة [illegible] وط [illegible] بمذهب الحنفية اوفقد [illegible] مفطوما [illegible] ان لم يميز [illegible] من اخراج المني
والعذي من طلوع الفجر الى الغروب واحترزنا باخراج عما خرج من غير تسبب كما [illegible] يكون [illegible] او [illegible]
نعم [illegible] ذلك الا صومه صحيح ولا قضاء عليه [illegible] الا اذا خرج المني من غير مستند [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الفطر [illegible] الثاني [illegible] بالاول [illegible] واختلف [illegible] الانعاظ [illegible]
فقيل يجب فيه القضاء [illegible] وقيل لا يجب فيه القضاء [illegible] وقيل [illegible] الخلاف اذا انعظ [illegible] او
او قبلة لا [illegible] فليس فيه قضاء [illegible] ذكره [illegible] ونحوه لابن [illegible] قلت ونقل [illegible]
عن [illegible] الفعل [illegible] انما ذكر [illegible] المدونة من رواية ابن القاسم والتي قالها مالك [illegible] رواية ابن وهب
وانه [illegible] القضاء [illegible] الشيوخ ان [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
المعتمد [illegible] الشيخ خليل [illegible] البعض [illegible] وبرصة [illegible] والكلم
ولو [illegible] بعضه [illegible] للصيام والكل [illegible] عليه [illegible]
ما بعد [illegible] من طلوع الفجر الى الغروب [illegible] ابن [illegible] وقد [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] ابن حبيب [illegible] لانه
[illegible] بعض [illegible] ان [illegible] الا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بعض [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] والعين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن [illegible] والكواكب
[illegible] اخراج [illegible] بالمطهر
طلوع الفجر الصادق للغروب [illegible] احرى [illegible] الشارع
وقد [illegible] خروج [illegible] ان [illegible] الشرط [illegible] من غير اخراج [illegible] والقضاء

حتى

حتى ما جاوز منه [illegible] الى جوفه بعد امكان طرحه [illegible] القضاء [illegible] البلاغة التي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القضاء دون الكفارة [illegible] لكن [illegible] وانما قال ان كان
[illegible] بمحمد [illegible] شرح [illegible] من وجوب الكفارة [illegible] الرسالة
وان [illegible] بغلبة [illegible] القضاء [illegible] عنه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] وجوب القضاء [illegible] المذهب
في [illegible] ثلاثة اقوال وجوب القضاء وهو مذهب مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] الثالث لابن
حبيب [illegible] الفلس [illegible] من الشعير [illegible] جاز [illegible]
[illegible] والشراب [illegible] المعدة [illegible] المأكول والمشروب
[illegible] كان [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] من الفجر الى الغروب [illegible] المسائل الثلاثة [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] العين والانف او الاذن اذا [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الثلاثة التي هي الانف والاذن والعين [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] او [illegible] وجب [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] اذا [illegible]
[illegible] العين [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] والعقل
[illegible] الوجوب [illegible] كالغنية [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] والافاقة [illegible] كلامه [illegible]

ولا خفاء في تتبع كلامه بل تأمل وجدته منثورة في جميعها انثر المال الجنون والاقامة مما ذكره بعد من
جواز العجل للبيع والرشد ويشترك النكاح مع الجنون والنعال وذكر في الحجر ... ومعه المانع
ذكره وجميع اشتراط البلوغ والعقل في قوله ... وكل تكليف ذكره الحفار مع البلوغ او انما
اشتراط العقل هنا ليترتب ملكه قوله ويتغير فيه ... الشارح ونقل كلامه ووجوب القضاء
على فاقد العقل عند الحج ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذا في المشهور ولم يلحق المجنون حالات
اربعة لانه اما ان يبلغ صحيحا ثم يجن بعد ذلك او يبلغ مجنونا ثم يصح بعد ذلك وفي كل اما ان تقل سنوات الجنون
كخمسة او تكثر القضاء للازم لدى الجميع ضرورة اتفاقا وهو اذا ما بلغ صحيحا ثم جن وقلت سنوه
الجنون وفي الثلاثة الباقية على المشهور ... والمعتمد ان المغمى عليه لا المجنون لا قضاء
والجنون والنعاس في ... الصوم ... الواجب ونحوه ولا تغير العقل الموقف
دون النعاس به اما الجنون والبلاء بسبب ... الخوف او تعدد الاعوام ... سواء
وقع بعد عقد او قبله ويحتمل التقطع ... وقع زمنه قليل ... بالمرض ... الايام الثلاثة
الثانية ... التقطع ... البيع ... وجب عليه ... تتغير
لانه ليس في ... القضاء ان تكن حصل ... العجز ... ولم يخرج
الصوم ... بالعمر اما ... السلامة ... لم ... الا ما تقع
على السلامة سواء ... او نوم ... عليه ... واخر
جهة ... والقبض ... الكراهة ... فيها
العلة ... الاكل ... والشرب ... والبعل
ان ... الوجه ... الشرع ... القضاء
به ... المعتمد كما تقدم ... المذهب للعراق ... وبذلك ان كان
بعد ... حذف ... للمرض ...
... العوارض ... الحكم
كالمخصوصة ... المعينة ... على اختلاف ... ابتداء
حج معتبر ... بعد امكان ... وغالب ... معتبر

قوله

وخرجه الابو حيان قضاه والدنيا لمشقة الاعتبار زمنه اذ لا بد للقاضي من الحدث والذبائح ونحوه مما يطهر ويبقى
ان الملف ... والعبد وغيرها من ... وجبان ... يسقون الماء للمار به ... لانه
فيه وجميع ... اذ لا يقتضي ... وذلك دخول الكعبة وسواك ... الزوال
على المشهور وصفته ... عليه السلام ...
ابو ... الحج ... ان يبتدئ الابواب ... ويعطل ... الموارد
والمنصور والوسطى ... والحلال ... على ... عليه ... الشيطان
ولا يبقى عليه ... كالوضوء ... والبول ... العادة ...
ولعل ... العادة ... قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة ... العبد ... لا يشترك ...
... على ثلاثة ... السنة ...
وكل ... البيع ... ضعيف ... به ...
... البعج للبائع ...
... والعبد ... الغالب ...
من الصوم ... على ... المشهور ...
قوله ... التبييت كل ليلة ... بكم ...
او جبل ... ولا ... الابتداء ...
... التتابع ... التبييت كل ليلة ...
صومه ... بالعصبية بجواز ... لاجماع ...
...
البارز ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
... الكامل ...

وجب القضاء وبتبين الغروب قبل الإجزاء ان شاء الله ميلا للاحتياط دعوة مستجابة قبل يعني من مع للفتة و
فهو يصح فيه وهذا كله اذا تحقق الغروب والاحتمال انه لو افطر ثم تبين ولا كفارة عليه ووجب عليه القضا
مع استمرار الشك والا فلا قضاء كذا ذكر نعم في البيان اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به وجملة
نعت صفة للسحور وفاعله المستتر للعبد ومفعوله البارز للسحور ... [illegible] تأخير سحور موصوف
بكونه نعت القوم على السحور وهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وقال عليه السلام فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور فتسحروا ولو بجرعة ماء وفيه التقوية على الصوم
دون مشقة مع الجوع والعطش والتنبيه لقيام الليل وصلاة الصبح اول وقتها وخروج الوقت عليه
السلام بوجه السحور بينه وبين فراغه منه وبين الفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية قوله [illegible] قال
بعضهم وهذا يقتضي ان لا يكون كثيرا او يطول بل يكون قليلا [illegible] السحور [illegible] الا [illegible]
كثير الشرب [illegible] وشرب كثيرا ... كثير [illegible] قوله الفجر وهذا كله اذا تحقق
طلوع الفجر واما ان شك [illegible] اكله [illegible] وهو المشهور وصل [illegible]
وجب القضاء عليه مع استمرار الشك وانما اختلفوا [illegible] المعروف [illegible] الغروب
[illegible] الشك بعد الاكل [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النعم [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] انه قال ثلاث ليس عليهم حساب [illegible] والقائم [illegible] الضيف [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاكل الاربع الاخوان [illegible] قال [illegible] اكل السحور
[illegible] الاخوان [illegible] السحور [illegible] وقلة الضياء [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] قضاء [illegible] او وجوبا [illegible] او اختيارا او صل
للمعتبر او المحل من صوم [illegible] كان العذر [illegible] وتتابعه [illegible]
تتابعه [illegible] او [illegible] فلا يلزمه قضاء القضاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عدم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] وشمل الغرض [illegible] النفر
العجز

النفر
العجز ولا يجزيه اذا [illegible] القضاء عليه [illegible] النسيان على ما شهره ابن الحاجب [illegible] الشارح وشهره
في المختصر لكنه ضعيف [illegible] ابن الحاجب والمذهب [illegible] النسيان [illegible] والبرزلي [illegible]
[illegible] والتبرع مع القضاء [illegible] على [illegible] اخذ [illegible] اختيار [illegible] الحج منه
[illegible] الموجب [illegible] فقط [illegible] ولا كفارة
عليه [illegible] وغير العمد [illegible] والعمد [illegible] العمد [illegible] اذا [illegible] او سبا
[illegible] بل [illegible] لا يستعمل [illegible] الاختيار [illegible] او البالغ
[illegible] والمعتد [illegible] وهذا معتبر [illegible] عادته [illegible] اذا اختلف عادته
[illegible] عادته انه [illegible] النظر والعكس [illegible] على الاحسن واقد
القبلة والمباشرة [illegible] عادته [illegible] الكفارة [illegible]
عادته [illegible] القبلة [illegible] وداع [illegible]
[illegible] للقضاء والكفارة او عليه
القضاء [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المختصر [illegible]
القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
او [illegible] المشهور [illegible] المختصر ان
[illegible] الغروب [illegible] او رفع
[illegible] الكفارة [illegible] مشروط [illegible]
[illegible] او [illegible] او رفع
[illegible] الكفارة
[illegible] البعيد [illegible] الكفارة [illegible] التأويل [illegible] الشد
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] البعيد [illegible] القضاء

والكفارة قال ح وهو جار في الغيبة والخلاف بما جرى في الحجامة ما بعد لاكثر ارجحيه الاقوال ابن حبيب وجوب
الكفارة فيه ومشى المختصر على قول ابن حبيب فيما لانه خلاف المذهب كما ذكره ح و غ وعبق وهي
من التاويل الغريب من ابيح المسئلة بعض ان ناحية الفطر فليحكي او يسلم وجرت في مسافة القصر فقط اباحة
فيجر ذا لا اليس ما فجر ابن يبيت على نية الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا ام هو غير فقر وانما مشى
اصبح صائما به الخ فيسافر دون مسافة القصر واحب لنه الامام الخلاف جرى بانه من الخلاف فيمن يبيع بيع افلعو
فيه الصلاة فيما فعلم انه الاوجه خلافا ونجعا احرى بوجوب الكفارة ثم ذا لا فلانه ح وانظر ما اوقعه في بيع فيه
مسافة القصر لما كان ابقو فيما بعضهم شكلا قال فيه انه لا والكفارة الاولى بل هو اولى ممن تسافر دون مسافة
القصر به فلانه ع ويرح الطارش لعقبه بسبب الجماع ان يحر فيه فبدا الذا اولى ما يجيبه فلا زيادته و
تماديه وهو يعفو زوال نصر رمضه فقط اوليه الاكل بقية يومه فوات متبلا على الخلاف في المفطر تاول التتبع
والتردد في النية اوليس له الاسد الرهوني فلانه ق وهل عليه بعد ذلك الاعدية ام لا حجيبه تعجيل بيفطر ومحمد و
هذا الذالم نخف هلاكا ونفد بيد ادى فيما خاف من نحبه الهلاك او الاذى الشديد وجب عليه الفطر كان حيضه
التعيين ودي البرايتي وحيث المستهم من اجل الزرع والحطاء بحصل له العطش ففيه انظار فقال
هل يباح له الفطرانه فاجاب بما صورته ان صاحب الزرع فيجوز له الفطر لما لاشكال وامل الخدامة فلا ما ا منع
للحصاد يباح له الفطر ولا يرى المتاح فيكر لنذر الدلال للابيب احد منالها الفطر بل يبيتون عن الصوم
فان هذا للاجر المستعطاش ابيح له الفطر ويقضي زمان الاستطاعة ق ولا جل يعوضه في ترك
وابان تتله حرزه والصو فمار افقال كلام سرقبله فيمان الفطر فيه افضل لغوية نفسي وان تصوس اجر كثر ان
كتنع تعلمون لبرايته اذ قنه وهذا احو المشهور وقبل الفطر افضل وقيل كانا متساويان وابع ان الجواز بلكان
ثلاثة تنزيل الاول ان يكون بالسير فحكم مسولوكلا باع او يحى نسبكا كونه ما جاء النبي ان يشرع فيه بل الفطل
قبل الفجر او يبيع النية دون الفعل الثالث الاتبيع الصوم فيه حجبا اقضل لكنا فيه لم يجز له الفطر
ويلزمه القضاء ولو بعد عادة وجوب الكفارة عليه بعد تقصارة ح و وهو انه فان شرع في السفر
بعد الفجر وانه ... فيه فقبله ما ان شرع في السفر قبل الفجر بان ما اصبح بعد ان شرع فيه فكما لا كفارة فيه مطلقا
وان افطر قبل شروعه وقبل نية السفر فعليه الكفارة مطلقا وما اصبح بعد نية السفر وقبل شروعه
فيه فيما كان متأولا وتقرب به يومه فلا كفارة عليه والا كفر وما من شرع في السفر قبل الفجر دون الصوم فيه

ثم

ثم ابيح وعليه الكفارة وان نام اواو ثم بنوا الصوم فيه عليه الفطر والافطار عليه وقد ذكر الكل الامات فقال
وعليه كفارة ان حصلا بعد شروعه قال مستقبلا ما فعله وبعد نية السفر وان كان به الثاويل في الاعراض
اذا سافر يومه فيان عليه كفر ولو تم قد حسن وبه يسوى بما ذكر في التعجيل فيلزمه به الفطر بالاخيرة
وكل ذا اذا انوى واصطدم اعطواه النفي وعلق فيها نحيتها اما الفطر لم بنوق فيه النية كمن فعلها غير مرتبة لانه
كما في هذا اعتلاه نبتنيه به فتنفه واعتلاه وقيده تعجيل نحيه ثبتته له وبخم ان الفطر فيه صوم التعادي
قوله فيجب الطلاق عم فكانه ولو عزم عليه وحلف انه صام باليه او يحنث او بطلان ولعزته بلا الفطر ومحبته و
ونحوهما الابعد ابن عمر رضي الله عنهما ذلك الذي يلعب بصومه يحنث الا انه ان يخشى عليه الاثر بالزوجية التي حلف
عليه بطلاقها او الامة التي حلف بعتقها كان حنث بالوجه فيجب الفطر ما لم تقلقه الزوجة ان ع فلان
وتعليق هذا بالوجه و في نص عن العوني والستشفوا في ذلك ارتفاع الاثر والام اذا عرض ما عليه
فانه يباح له الفطر من ابانه حلف ابتداء كلام متين تعبقه عليه لا دائمة صومه ولحو قالوا والكل
نتيجة فانه تتنيا وللاقضاء عليه بعد ذلك وذكر الشارح به انه لا بد من القضاء كل العمر يعبه لمن
تذكر قبل شرعه اذنه يلزمه فقال ان امتنع لحاجة العطش وتبين المرأة بحيث لحقها زوجها تطوع بلا اذن
فيما وجبت عليه تقطيرها وقبله الصريمة وام الولد والحيوان تقعد تعين حرورة وجوبا كما في الشارح
ويسمع ابن القاسم السعود فحامه ولم يحك ابن رشد فيه ما فيه الرسالة وذا كان مما وقيه فلا يحب الشيخ
وحمل نبيه تشبيه في مصادف نية الصوم او قولا ولا ذكر لها في كتابة الكلاب لم ففعل واختلف فيما اذا
اوجه عليه الطلاق تبيينا او طلاق بغية الصوم ان لا قولا ابو تقل عن الاشياخ انه اولا صلاة الا بعد الحد
في هذا اولا اعلى المتأول به وهناك احرى المسافر التي ملزم بالشروع فيه النشأ من يجد فطع نبل
من طلاه وصلاة والمتكلم وجري وعم مما حو الزم لو املازمه لا غلبة تقدير ادب النوم ضحى الانتهال وهو
لم يبيعه وتقصه كالقاتل حفلا حلاة وصوم من جرح عمر لعله اماكن كوما وابتداء محمله اذا قطعت
عنه تعين ضرورته ما اعتمدها لا يرسل كيف عمد المحصل فقيل حتى للكلام نص الخ فيرف لمن لب عليه يقول لكم
عليه بعبي ابا بن سبا ذكر وهو الفطر نسيانا ان اعطاها وعما التكرار فلا يجب ولا قضاه عليه بعض الاجهة الرسالة
فان ح ابن وهب والاخلاف واختلف في قضائه التنفل على قولين جمع ابن القاسم منعها لا استحبابا ويجب
عليه الامساك بقية يومه كما في ثبت تشبيه بحصول القوات في علا شرائه من علا ذنه صومه وعالمه قضاء و

والقرا اذا صامه قضاه ونوى عاشوراء اجزأ على ما يجب ويحصل له ثواب الفرض ايضا والا فلا علاوة صوم يوم
عاشوراء تطوعا وصامه قضاء فانه يحصل له ثواب التطوع ايضا لان هذا خلاف لما ... تقدم ان من
نوى الجنابة ونسي الجمعة لا يحصل له ثواب غسل الجمعة ... ولو كان ... بعد غسل الجمعة اجمع
لتوجه ... وصوم اليوم ... ومسائله متسعة ... ذكرناه طلبا للاختصار ثم شرع في الكفارة
مخيرا في انواعها الثلاثة مع تفضيل الاطعام فقال وهي ... كل مد ... لمسكين ... والاجناس
التي كانت كالاجارة ... ولا يجزئ ... منو ... والكفارة كما في الظهار ونقطع
تتابعه ... اذا ... على المشهور ... ان تعده للاجل وهل
ان حل العيد ... وان ... ويجب ... وينبغي على من تقدم له العذر
بالجهل ... بجهل العيد فيجب به ... كالاكراه على الفطر والحيض ...
... الغروب او بقاء الليل ... النسيان ... او مطلقا
... كاملة ... الصوم ... الاطعام ... في الكفارة
... المذهب ... الواجب ... التعليق ...
... بجميع ... مسكينا لخلاف ...
... الاكثر ... الجمع ...
... الشرح ... القول ...
... بقوله ...
... عليه السلام
... جميع الكفارات ... المشهور ...
... الملائكة ... المدونة ...
... الموضع ...
... الثلاثة ... ان تكون الكفارة ...
... ثلاثين ... ولا ... على المشهور
ان التخيير ... الكفارات ...

حط

حقه كل مسكين ... وعشرين ... وللمسكين ... ثلاثين مسكينا
... او ... ولا يجزئه ... التركيب ...
ثلاثين ... ثلاثين ... او تعدد ... بلغ عدد ...
... فقط ... المساكين ...
... والامداد ... اكثر من ستين او اقل لم يجزه و
... الكفارة و
... ان يعين نوع الكفارة ... كفارة ... والاطعام
... فله اخراجه وله تركه
حتى ... الكفارة
... ولا تتعدد في اليوم الواحد
... تعدد ... التخيير بين الثلاثة مع تفضيل
الاطعام ... او ... على المشهور
في الجميع ... التخيير ... كفارة الظهار والقتل
والتتابع ... الترتيب ... في الاطعام والكسوة و
العتق ... الثلاثة ... والترتيب ... الكفارة الاطعام
... ثلاثة ...
... الاطعام ...
... كفارة القتل
عن الترتيب ...
... الكفارة ... الجواب ان الكفارة
... الكفارة ...
... من ...
... الغفار ...

وتشاور نجز من الكلام على الفاتحة الرابعة التي هي الصوم شرع في الكلام على الفاتحة الخامسة التي هي الحج
لاختتام الله به فقال كتاب الحج وانما اخره عن القواعد لانه اخر ما وجب على ادم من المكلفين
لانه في الحديث جاء كذلك وشرع تكفير الذنوب العظام الخاصة به لا ما [illegible] شرع تكفيرا فاقه
لمسقوط ما تقدم وبعثت فيمن قرنهم الاسلام وعن الاباء سنة محمد الشيخ الترمذي رحمه الله بقوله ثلاثة
يكفر العبد من ذنبه كالذنوب بعد التوبة وصلاة التسبيح والحج على خلاف فيه هل يكفر الكبائر او لا واغتسل
ان فعل الحج عليه وشواهد جميعهم واعظم دليل انه [illegible] المستقبل قوله رحمه من حج
البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع والفسوق المعاصي وورد ان الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة [illegible] الخولاني ان رجلا قتل واحدا [illegible] طول الليل [illegible] وبقي الى
السحر فقال العلم حج [illegible] فعل الرابع [illegible] اما من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية دائر به ومن
حج ثلاثة حجج حرم الله [illegible] على النار [illegible] فضله كثير [illegible] وهو في اللغة القصد
وقيل بقيد التكرار [illegible] تكرر قصده الى البيت وفي الاصطلاح القصد الى بيت الله الحرام بافعال
مخصوصة دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم من [illegible]
حج هذا البيت فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا [illegible] واجمع الامة على
وجوبه [illegible] مع الاقرار بوجوبه [illegible] ومنه فمنه
ان تؤخر [illegible] على الاكثر [illegible] ثم وقيل [illegible] على ذلك
[illegible] فعل الحج [illegible] على الناس حج البيت [illegible] ستة حمسا وستة
ست من الهجرة [illegible] او تسعا او عشرا [illegible] في الحول الحج حج [illegible] على من
[illegible] باخره [illegible] اداء [illegible] العوان [illegible]
[illegible] مشهوران ذكرهما [illegible] انتهى [illegible] العمرة
[illegible] بنيه [illegible] ان شراء [illegible]
قبل [illegible] والعمرة [illegible] ابواب [illegible]
تخيهم [illegible] السر [illegible] اهل البلد

البعث

البعث وقد فلا [illegible] ورد [illegible] الله المخاصة [illegible] البواقيت وله شروط وجوب
واركان [illegible] شروط وجوبه اربعة الحرية والتكليف والاستطاعة [illegible] والسعي واما الاسلام فشرط
صحته [illegible] المشهور [illegible] فروع الشريعة واما شرطه [illegible] لحربية
والتكليف ومنه الاحرام بغير [illegible] اذا [illegible] الحج وكذا السعي اذا اداه [illegible]
اذا [illegible] وفيه [illegible] حتى [illegible] الحج واما اركانه [illegible]
لم تركت كلها او بعضها بطل حجه لم يجبر بالدم [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] بالاحرام باحد انواع الثلاثة التي هي الافراد والتمتع والقران وهو افضلها وفعله الاحرام
[illegible] فوته لا يجبر بالدم والكف وثانيها السعي بين الصفا والمروة
[illegible] وتحرم [illegible] عند مالك [illegible] منها
[illegible] عرفة [illegible] اربع عرفة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الطواف بالبيت الذي [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] فقولك طواف [illegible] طواف [illegible] الاحرام والواو [illegible]
والسعي [illegible] وهو خلاف المشهور [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] مع الامن على النفس والمال [illegible] الوصول بلا مشقة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] الى [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] معاينة [illegible] المازري [illegible]
[illegible] الشيخ ابو الوليد [illegible] الحج على اهل الاندلس [illegible] بانه حرام على
[illegible] ونقل [illegible] غيره
[illegible] الحج [illegible] على اهل المغرب
[illegible] الحج [illegible] اهل المغرب [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] ثم شرع في الواجبات
[illegible] والواجبات [illegible] منها طواف القدوم [illegible]
[illegible] القدوم [illegible] مختارا

فعليه دم ولا له جواز الرفض وهو ابن راهي وبالايه عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه كما اذا تركه ناسيا على
مذهب ابن القاسم قاله الشارح ومنها وصله اي طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة من غير تراخ فلو اخر لطول بان
ترك السعي راسا او سعى بعد طول فعليه الدم ايضا وهذا الا في المحرم بغير مراهق والناسي كما الا في قبله
وترك الطواف والسعي معا كذلك احدهما كما في التوضيح ومنها مشي فيهما اي الطواف والسعي فان ركب بان
كان بغير عذر فالمشهور انه يعيدان قرب فان فات اهدى وان كان لعذر اجزأ ومنها وركعتا الطواف
ان تحتم اي الطواف والسعي للاطلاق فيدخل طواف القدوم لانه واجب وطواف الافاضة الركني فاذا ترك الركوع
بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه هدي ولو تركهما ناسيا كما في التوضيح ومنها نزول مزدلفة في عوده
اي في رجوع الحاج من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من
حط الرحال فمن ترك فعليه الدم ومنها مبيت ليال ثلاث بمنى لمن لم يتعجل في رمي الجمار في الغد لمن بعد طواف
الافاضة للاثم [illegible] فلا يجب عليه وهذا اذا لم يتعجل فان تعجل فليلتين [illegible] فمن ترك المبيت فعليه
الدم [illegible] ومنها احرام ميقات اصله موقات وزنه مفعال قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وهو ميقات
زماني ومكاني فالزماني وهو اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها فان قلت [illegible] المشهور تعديه [illegible]
معلومات [illegible] او [illegible] والمشهور انه [illegible] وعليه انه [illegible] اخر طواف
الافاضة [illegible] العشر الاول [illegible] وقيل [illegible] التشريق [illegible]
كلا [illegible] للحج [illegible] الحجة و[illegible] الاحرام [illegible] بحج يوم [illegible] الاحرام بعد
حج يوم النحر [illegible] وهو احرام [illegible] وهو مكروه والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة
[illegible] يوم التروية والميقات المكاني [illegible] ويختلف باختلاف اهل الافاق
[illegible] بذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعدها
[illegible] وهي ميقات النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من المدينة وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر
مراحل [illegible] ولاهل الشام
بالفعل [illegible] ومصر واهل المغرب الجحفة [illegible]
[illegible] وهي قرية بين مكة والمدينة [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] ويقال لها مهيعة [illegible] بكسر [illegible] بفتح [illegible] ولاهل نجد [illegible]

نجد

نجد [illegible] وهي قرية بمكة [illegible] ذات عرق وهي موضع بالبادية [illegible] من مكة العراق
اهل العراق وفارس وخراسان [illegible] ويلملم بفتح الياء واللام [illegible] ساكنة [illegible]
[illegible] النووي [illegible] من مكة لاهل اليمن والهند [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن [illegible] من ميقات [illegible] الجحفة
كالمصري يمر بذي الحليفة [illegible] والافضل له [illegible] وان احرم الى الجحفة جاز
[illegible] الميقات [illegible] ولو [illegible] الاحرام من اول الميقات [illegible] والاقتصار
على [illegible] قال [illegible] وفي [illegible] عبد الرحمن [illegible] اولى
للخروج من الخلاف [illegible] ابا حنيفة يقول [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] على [illegible] المواضع [illegible] يحرم منه
[illegible] ومن [illegible] ميقاته منزله والافضل
[illegible] ميقاته [illegible] فاذا احرم [illegible] خارج مكة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المواقيت [illegible] فلو كان الميقات [illegible] وانقلبت
[illegible] كل [illegible] الموضع الاول [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها تلبية [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] قال [illegible] ومنها الحلق [illegible] مع رمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاحرام

لتعديه بمقال وان تردد في نفيا او معنى وجه بل الوجه الكلوب انه اللائق للاطلاق وبدأ ثم نون التوكيد الخفيفة
وكذا يفعل الفعل النشيجا الى استمع سيبويه والاولى منها نشيجا استمع ذلك واخذ بالنون على جميع ما اذكى
لك وصوابه حيث بالغ وبالجحفة بالشام دون رابغ الان والميقات من اهل الجحفة ونصها بدليل الكافة والانذار
عليه بهذا الزوال كما حكاه الشيخ عبد الله المنوفي لشيخ خليل على تشخيم النواوي والابن تبعه غير واحد من الناس
وقيل يكمل الاحرام منه وبعض ان يسير الى الميقات والله اعلم ان من اتى الجحفة فلا احرام منها احراما فضل الميقات وهو مكروه تنقض
او لا بد ان الان الاولى في تقديم الاحرام ورفع لنذر يكون حلق عانة ونتف ابط وتجرد وان يغتسل كواحد بعض جدا ماهل كلا
الموصوف بان يغتسل او جعفر لو كانت حائضا او نفساء او صغيرا اولاد ... وان كان جنبا المغتسل للجنابة والاحرام
غسلا واحدا او كثر الا انه تطهير ونبدل فيه وبالشروع في الاحرام يتصل هذا الغسل لانه يغسل الحي وان
تزوجه الاتصال فلو وهذا هو المشهور لان الحج والثلاثة وقوله وتضرر ان هذا بعد الابل من الشيخ يغرجوا العقد
وعليها عامله جاهل يتصل به وبالشروع في الاحرام يتصل الغسل به اخ ان بدا بمر تغدي ويحتمل كونه على جوامع العقد
المعصوم به وبالشروع يتصل الغسل وليس لخ تم بعد هذا ان بعضهم عن اتى بعض الشيخ والبر بصفة الامر على ما
على وان يختل وعليها فلا انتقال وقد راعى البلاد رحمه الله ان شيئه الواو وجعلوا بالم يكن هو المذهب وفيها ما فيه
والله اعلم ولبس ازرة وحصوط نيتر ردائه ولبس نعلين ولها معروف الا انا الجديد ما فيتفع ان نعلين لبعل الكعبين
والا عنى على المشهور للابس بان يحرم بجميع انواع الثياب والفضل الابيض ككونه جديدا او غاسلا ويجتنب
من الثياب ان يصيب العصفر المعين وفيه العدة عن المشهور والمورس والمزعفر وهل مكر رالاب والمصبوغ
مكلفا الى يغتدي به والتجنب الاكمل جنبية وحلق الشعر وحل العنبر او الحنيز والبحر حيضه منهما لا ان
المقصود ان يحرم الاحرام عقب صلاة وقد حكى ويستحب ان يغرب الركعتين مع العامة بالكعبة باحرام على كلا
بنه والذي حقه ان يكون باليا وموضع الواو لانه مجرور بالياء ثم الاصطلاح له الركعتان كركعتي الطواف فان
ولبته بعد ذلك والسنة في ان ينعقد احرامه بالنية عند ركوبه احرم بالعمل او الامر الرابع الاخر بالنية في الحج
التكبير مع قول التلبية والتكبير ومعلل كالتوجه الى الطريق كما استقر استيعابه بنية تحب فوات وعلى عكوف
على قوله او تحرم نيته الوقوف بنية يتعلق بالحج ملا كمشي بمال العمل او تلبيته فتنال القول الماء ونشر عن ربه
كقوله تعالى بعم تبيض وجوه وتسود وجوه فيما ملا الذين اسودت وجوههم الاية وقوله هما وانصرا بلهاجا
بيه على الصفة بقول لا ريب تمت التلبية والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان

الحمد والنعمة

الحمد والنعمة اي والملك لا شريك لك وماينة ويستحب ان يتذكر عند وصوله الميقات ان الله تعالى قد احله للقدوم
عليه والقرب من حضرته فيلزمه الادب فاذا لزمه اقبل الله عليه بمزيد الاحسان وعند تجرده لغسل الاحرام انه تجرد
عن كل ما نهى الله عنه وعند غسل الاحرام يغتسل الموت وانه اغتسل من الخطايا وعند لبس ثياب الاحرام لبعث الكفن
وعند صلاة الاحرام الصلاة عليه وهو ميت وينوي عند عقد الاحرام انه يريد تعظيم حرمة ربه ولكن مقبلا على الله متجردا
بالسكينة والوقار ويستشعر نفسه انه يجيب داعي الله وهو نبيه ابراهيم عليه السلام حين امره الله تعالى ان يؤذن
في الناس بالحج فاذن وسمع في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فمن اجابه مرة حج مرة والاكثر حج بعدد اجابته
فيحج ملبيا مع السكينة والوقار لان الكل لله فلا يقدم للتلبية وقد روى ابن ماجه والامام احمد والخطابي
من اتى بوم محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت ذنوبه فعاد كما ولدته امه وروى ابن بقية من حل جمع
ثوبه وهو محرم فنصيبه الشمس حتى تغرب الاثم تحنط ان هو جد ذنبها ما التلبية كلما تجدد حالا وكذا ان
صلى او بنتي تجديد هنا عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة
الرفاق وبدبر الصلوات وبين الفروض بحيث يكون علو صوته وقد جعل ان الكل منه قد اوجب الرسالة السبيل ملبية حتى
الحرام بذلك وللمقرن كذا الذي ملبيا حتى نغيب رملة ثم ان دخل مكة مرتين وما تتصل يغتسل كذي طوى اي كان على
مستقيم بلا ذلك لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صبح فدخلها وحكم هذا الغسل الاستحباب كغسل
محرم وهو في الكيفية كغسل واسع اي يستغل عن الصلاة بكل ماء ولا تنعيصه ويستحب دخوله مكة نهارا وكونه
من كدى بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد منون ولا يفهم النحل للوزن قاله الشارح ومن الثنية التي عليها الحجر
ان دخله محجة وهو الثنية التي ينزل الملائكة يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها وان لم تكن في طريقه فلم يؤود
اي الحجة وادابة الناس مبني في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كذا الا فعل والحكمة بعد ذلك والسر في ذلك ان
نسبه من البيت انه كنسبة وجه الانسان اليه وامثل النقاش انما يقصدونه من جهته وهو الاشرف ولما كان خوف عم
ومن اتى غير هذا الحجة لم يعيد من ضياعه البلد والله اعلم من قوله ايضا بعقل دخلاء الله عليه وسلم ثم ادا وقفت
البيوت يحتمل ان دخول مكة ويحتمل بروية البيت جاز ذكر تلبيته ان امسك عنها وانزى كل نفع ويملا الى
كل شيء قبله للاطلاق اولى لا من قوله التوكيد الخفيفة فلا النحاح لسكة النسيجي في الشيء لما دخلها قيل
حد دخل وان لا يدخل البيت من باب السلام تعالى الاستحبابا لانه عليه السلام دخل منه وكان يعرف بباب بني شيبة
حينئذ ويستحضر عند دخوله من الخضوع والخشوع من غير ما خصوص العلي والدليل لقوله تعالى وما يرد فيه بالحاد بظلم

التلبية

ذكر فيه من عند البيهقي يقول عند ذلك اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبرا وكان عمر بن عبد العزيز يقول اللهم انك دعوتنا الى بيتك وقد جئناك فتقبل منا واعفنا من شر ما نخشى
اكتفى بما في مدونة الدنيا وكل هذا دون الحبة حتى تبلغ فيه من حسنه واستلم الحجر الاسود بفيه كان الاسود دعا كاه
للوصل حكم الوقف للوزن الى يقصد الدخول من غير كون لان تحية المسجد هنا الطواف والمراد بالاستلام هنا التقبيل وهل
صوت او بغير صوت قولان وكبر عند ذلك وابتدا سبعة اطواف بالبيت العتيق تبركا بالتعلق وتقعد الصلاة و
لسواه واجبا او نفلا فلو زاد على السبعة في الطواف والسعي عمدا بطل ولو قلت كمعظم شروطه واما سهوا او جهلا فلا
مثله بطل والابطل نسي به العدد بني على الاقل كما في المختصر فلو شك في الطواف والمراد بالشك مطلق التردد فشمل
التوهم كما في الصلاة ولابن الحاجب لكن ان كان الوضوء مستنكحا والابني على الاكثر ويعمل بقول غيره
ولو واحدا ان لم يشك ولو بعض شوطه لم يجز ومن نسي منه الدم وللبر جوع البيت ولو من بلده او ابعد منه
ويطوف العمرة حتى كان الطواف لكفاية الحج والعمرة كما في الحج وصححه ابن عبد السلام وشرطه في ابتداء الطواف مطلقا
كانتقاض الوضوء فيه واما الطواف الاخير فلانه يوجب الابتداء لا العدد ومنه فصل بغير السعي وامده النسيان والجهل
فلا يوجب الابتداء ثم الابتداء بالحجر الاسود واجب يجبر بالدم فان ابتدا بالركن اليماني فعليه ان يكمل وان ابتدا من
بين الحجر الاسود والباب فلا دم عليه ان لم يجد ذلك وعد بين البيت ايضا ان تعمد فعليه ان يقضي البيت لانه كمل
للغاية فلو كمل اعاد وهذا الطواف يسمى طواف القدوم وكبره حال كونه مستقبلا اذا حاذى الاسود متى تذكره
ايضا بل الشوط الاستجاب فيها بعد الشوط الاول فسنة وكذا الركن اليماني فيستلمه بعد الاول فاستلامه يسن الحمد وبت
والتقبيل للحجر والمس للركن اليماني بعد الاول لا الاداء الركن اليماني الفقه ركون باليد ويضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر حذوهما
الذي ذكر انه اذا لم تصل للحجر الاسود في الشوط الاول فلا يعد فيه تقبيله المس باليد ووضع
اليد على الفم من غير تقبيل فان لم تصل باليد فبعود ووضع على الفم وكبر ولو كان وان استلم تفقد
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وهذا اذا لم تحصل به اذاية لاحد والا ترك وفعل ولا يشير
بيده وهذا خلاف السنة فليس الا باليد فقط ولا يفعل الاتي المشهور ان للاختلاف كونه ليس بنسبة اذ ع
الحجر الازهر فانه وتبعه المصنف فالسنة ولا دعوى خارج المسجد ويكره السجود ووضع الخد وتكبير تقبيله
وتقبيل اليد اذا وضعت على اليد على اليمين وتقبيل الركنين الشاميين لانه ليس بين التكبير عندهما ومن بعضه
العوام من التعلق بالباب وقبل اليمين الوثقى والتعلق بالعمد لما بعده يغفو التماس

التقبيل

والتقبيل على المطوفين في ذلك وتيسير وان عبد الله احكم جهله انتسب لبتعليم تعليمه فاحذر على الحجر الاسود
الاسود صار روي ان عمر رضي الله عنه قبله ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك فقال له علي رضي الله عنه بل يضر وينفع الحديث وكذا عن ابي بن كعب وانه يلزمه البيعة لمن قبله
ولو التبعه لمن قبله واستلمه ومثله صح عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبعثن الحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان ينطق يشهد لمن استلمه بحق وادعوا ابن عمر وهو
يقبل ابن عمر يطوف انه كان يفعله ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله الحجر الاسود فقد بايع الله
ورسوله والمراد بالسعي الى الجارحة المحضة التي عبر الله بها عند الحجر فهو كاليد فانه اذا جعل البيعة في الفوت
وانكار ادعى بقوله لا انفع ولا اضر علم الناس انه انما فعله للتعظيم عليه السلام ليعلم حب بلا زيادة تعظيم
البيت لا عن حسبة تعظيم الجاهلية للاوثان لكنه عظم ما عظم الله ونهى وتبع عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وطمس
النور بالسواد ليبقى زينة الجنة عن الظلمة والاعلام الثلاثة لا يعيد الحجر صب من الجنة الى الدنيا وذلك
الفوا والاسود داره عليه السلام ثم ادخل ما في تجربة ليسلم فيه فان الحجر ابيض فعليه العمل الصادق جعل
لستر الكعبة الاسود وكذا الاحرام فلبسه بين العباس في بعض ولعل ذلك في الساعة الفيه صلى الله عليه وسلم العلامة
الاسود ابيض فتح لعبد الحجر السبيل على الخلق من عرب البصير بالشفاعة وذلك انه ليس بالالوان ما يدل على
لسبابه الا اللون الاسود والعراء والرمل استحبابا يصعد في المسعى وهذا الرمل الثلاثة من هذا الطواف الذي
هو طواف القدوم لمن غير مراهق لان يكون من اهله وامشي فيما بعد ذلك بعد الثلاثة الاولى اربعا ولو لم يرمل الثلاثة الاول
فلا رمل فيما بعد ذلك قبل في المدونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا يرمل النساء مطلقا ولا ان حال
بعد طواف القدوم او بعد كل رمل في الطواف انه ليس برمل وان امشي انه راجع الى القبول
والتب ابن حبيب ان رمل في الطواف لغير العذر او يقول في الاربعة الباقية
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو
ذلك وليس فيه دعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع
قدما ولا يرفع اخرى الا كتب الله له بها حسنة وفي رواية لاحمد من رفع قدما ولا وضع اخرى
كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاعلم ذلك وتمام الطواف خلف المقام ركعتين

أو فعلها بالوسل الا الحلاق فيحلف بفعل بالو فعلها وركعتين بعد العود ان طال ذا اطال [illegible] الذمة.

وانكار تثنية الطواف [illegible] الاول بعد العزيمة قال بالباب الكبير وفي انه ينبغي بلا اختلاف كما تقدم فان [illegible] لا

بالبيت يكون [illegible] واما بعد الصبح والعصر ثم لا يجلس حتى تطلع الشمس وتغرب بشرط ان يبقى على طهارة

طوافه والا بطل والمذهب كراهة جمع الاسابيع قاله الجلاب والا بدا بالصلاة للطواف بالكعبة

من غير استلام لان الطايف [illegible] مرورا بين يدي المصلي وادع بعد ذلك استحبابا بما تيسر من غير

تحديد لدعاء يعني عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لان الدعاء يجاب هنالك كما ورد و

الحجر الاسود بعد اي بعد الفراغ من الطواف وركعتيه استلم اي قبل وهذا من سنن السعي على المشهور وقال

بعضهم انه مستحب [illegible] واخرج عطف على استلم اي اذا فرغت من الطواف وقبلت الحجر الاسود

اخرج من باب الصفا من غير تراخ لانه شرطه كما تقدم الى السعي بين الصفا والمروة فقف حال كونك مستقبلا

لقبلة عليه اي على الصفا والا لان شرط السعي البداية به فلو بدا من المروة لا يعتد [illegible] والمرور

يفعل بقف وهو [illegible] الرقي والصعود عليه كالمروة [illegible] كما في المدونة [illegible] ان يدعوا

فادعوا عليهما اي على كل منهما تكبيرا وتهليلا يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو على كل شيء قدير [illegible] ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد واسع الى المروة فقف عليها

وهو [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطول

المقام وقت وخب في السعي [illegible] الرجوع [illegible] بالبطن المسيل و

ما بين العمودين [illegible] وما عدا ذلك [illegible] اجزاه وقد اساء

والاشواط [illegible] المدونة [illegible] للرجل دون المراة [illegible] الطواف والحكم بالتلبية

وكشف الراس [illegible] وقوله [illegible] اتباع السنة [illegible] امرج فعلات بسكون الفاء للوزن

وهو نقف [illegible] كل شوط [illegible] الصفا والمروة [illegible] والتزام سبعا [illegible]

[illegible] بالصفا [illegible] ومروة لان [illegible]

من المواضع التي ينبغي [illegible] الدعاء [illegible] مع [illegible] واجب الخشوع

والتذلل [illegible] وجب الطهارة [illegible]

السعي للمروة على [illegible] لانه تقدم [illegible] الى انكم [illegible]

فيه

قبل ان تكلم بالا تتكلم الا بخير [illegible] جميعه فاذا احرمت اتيت بالتلبية [illegible] وجوبا [illegible] في الطواف ثم

رفعه [illegible] ويبطل كالصلاة او لا يبطل [illegible] كالحج والعمرة والوضوء [illegible]

في المسالة ونقل [illegible] عن بعضهم [illegible] الثلاثة المذكورة [illegible]

وستر العورة سبعا [illegible] كما [illegible] من التلبية [illegible] اذا [illegible]

عرفة وقوله وخطبة السابع [illegible] اي اذا كان يوم السابع من ذي الحجة [illegible] الناس بالمسجد وقت الصلاة الظهر

ويضع المنبر [illegible] الداخل للبيت [illegible] ثم يجلس على المنبر [illegible] خطبة واحدة لا يجلس

فيه [illegible] بالتكبير [illegible] العيد [illegible] بالمناسك وكيفية خروجهم

الى منى [illegible] من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة [illegible] خطبة واحدة لا [illegible]

[illegible] وتمام الشهر [illegible] يوم التروية [illegible] من الحجاج الى منى بقدر ما

[illegible] الظهر [illegible] المختار [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها

[illegible] السنة [illegible]

حتى تطلع الشمس فاذا طلعت [illegible] الى عرفة كما قال بعرفة تدفع [illegible]

قد ذكرته واغتسل [illegible] الزوال للوقوف [illegible] مكة [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] والجمع [illegible]

الخطيب [illegible] بعد الزوال [illegible]

بين الخطبتين [illegible] الظهر والعصر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة

[illegible] ثم الجبل [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للقبلة [illegible]

الغروب ثم هنيهة بالسكينة بعد غروب الشمس نعت لانه الواجب الركني فلو تعمد قبل الغروب ولم يقف بعده
فعليه حج قابل والنحر وجب عليه القضاء من قابل والهدي ومن وقف ليلا فقط [illegible] النهار وكان يقف [illegible]
فيكفه وجبه [illegible] لان وقوفه [illegible] راس واجباته الخ تجبه بالدم على مذهب الامام مالك رحمه الله وارتفع اذا دفع
بعد ذلك بدفع الامام على جهة الاستحباب بالمزدلفة بالطريق المعروف الكثيرة الذكر والتسبيح بسكينة ووقار ووقف
بالمزمين بالعلم وكسر الزاي وفتح الميم هما جبلان بين عرفة والمزدلفة قال ع والعلمين خلاف الشارح
ذو المزمين بجارين [illegible] الذاب بين الناس الفيه الى المزدلفة ومعنى تكفه جنب والمراد جنبه الى جهة المزدلفة
من عبد يسر الحبيس المذكور قلت ويفهم ان العلمين غير المازمين وانه يجتنب المرور بينهما ونقله كلام الشا
تم حدها في العظام العلمين وجعله معقود لا معقد بها ينكب لا جنب الانحراف بين العلمين فانه العيشي
عن العنادية وحكي الكراهة وجد كتب بعض النباتين ابو العباس الهشتوكي كتب عليه [illegible] قوله ونشرف
المازمين امر بالمرور بين المازمين وهما جبلا المزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بينهما وقوله العلمين نكب
العلمين معمول مقدم بقوله نكب اي جنب الانحراف والمرور بينهما وهما ساريتان عظيمتان تنسبان حد الحل
والحرم والعرفة بعقد من المرور بينهما من واجبات الحج والحرم بين بينهما بلا حج له وابن النا [illegible] رحمه الله تركه
والعراب [illegible] الله [illegible] العلمين خرج العلمين لان المازمين [illegible] وقطعه نقلته وسعته
بقوله لم تحرك جبرة [illegible] الموضع لانه لا يجوز [illegible] والمراع ثم الخروج بين الجليس المذكور ابن هفيد
بقيد الاول ان من خرج عن غير [illegible] فلا حج له التلي الا بين ذا الى الرجمة العقبة والحرم الغير بلا عذر قال عدده
او اجوبه [illegible] اخر [illegible] وسمع الناس ان الخروج من ذا الى [illegible] الوجه وابن ذلك
[illegible] ذكر بما ان البلج [illegible] جاز [illegible] بعد كلام [illegible] ووقف العشاء [illegible] المزدلفة [illegible]
برسيح قبل حط الرحل والعشاء الا ان يكون اخفيفين وجمع عشا المغرب جمع تأخير ولكل صلاة اذان واقامة
ان امكن مع اللاحل والربع رحله واحفظه وترتيب بها بتنازع [illegible] وبعه [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] وتستحب اقبلا لبيتها [illegible]
كما قال واجب بيتك وصل جمعا او وقفة بمزدلفة وغلس [illegible] والتغليس خلاف [illegible]
ثم قف وارتع بالمشعر [illegible] مستقبلا ذاته [illegible] والسرعة بل
وارزمه وهو [illegible] المشعر [illegible] بطن محسر [illegible]

فيبيت

فيه فنزلت نار [illegible] وهو النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الابل [illegible] العيل جبل [illegible] الكعبة وكل
ماء وجهه [illegible] مكة [illegible] مكة [illegible] وجه الى المزدلفة فلم
مهر [illegible] ولهذا [illegible] محمد [illegible] الله عليه [illegible] ثلاثة احجار
ترمي [illegible] بحجرة [illegible] حتى يجيء [illegible] وانتشر ورمي كل حصاة
للعقبة الاولى [illegible] مركوبا ومشي [illegible] بحجارة سبعة كالفول [illegible]
وكبر مع كل حصاة [illegible] من اول [illegible] اجزا على الغول
الصحيح المرجوع [illegible] الى [illegible] بجمرة العقبة الاولى [illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] العقول او النوازل او الاثمة [illegible] وعرفة [illegible]
جمرة العقبة ارجعة [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] طلوع [illegible] الوادي [illegible]
[illegible] اجزأ اذا [illegible] الرمي [illegible] كل حصاة [illegible]
رحله [illegible] جاز له كل [illegible] ارجعة [illegible] بعدها
حل [illegible] والنساء والصيد والانصراف [illegible] طلوع ان رجعة او رفعته
[illegible] مكة بعد ان [illegible]
[illegible] بالمروة [illegible] على [illegible] الجنبة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بعد ذلك [illegible] قدر [illegible] ويستحب
ان يكثر [illegible] الحلق [illegible] حلقه [illegible]
جارفه عليه [illegible] والطاعة [illegible] ويستحب ان ياخذ من لحيته واظفاره [illegible] ورمي
[illegible] الحلق [illegible] الطواف الافاضة [illegible] وهو [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] ويستحب الغسل [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] يوم [illegible] على المشهور وصار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بالجعرانة [illegible] ويستحب [illegible] طواف الافاضة [illegible]
[illegible] على [illegible]

ما ينفي بمنى بأنه يعود فيه الا ارجع لمقتضى وصل العصر بمنى ثم وان كنت [illegible] الاولى [illegible] بعد الرمي من فعل الجمار
جمرة العقبة فإذا أتاه اليوم الثاني من خطب الامام الخطبة الثالثة ليعلمهم ما يحل من رمي الجمار إن
يخرج من مكة ومن يذكر [illegible] النافع كالمتمتع وانزلوا [illegible] ان [illegible] اوله [illegible] الذا فيه
وقفه اثر الزوال ولا تحجب من وقفه المذكور ثلاث جمرات يبعون [illegible] سبع حصيات كما تقدم الكلام [illegible]
وشروط الجمرات اربعة ان تكون حجرا ولو متنجسا على الاصح وان تكون مثل البندقة وفوق [illegible] مثل الحمصة
ويجزئ الكبير [illegible] وان [illegible] وفعلها [illegible] على المشهور وان يرمي [illegible] جمع [illegible] الواحد
[illegible] اجزاه [illegible] العقبة [illegible] للغروب ووقت الاداء [illegible] الرابع
فقضاء [illegible] الليل [illegible] ولزمه [illegible] بين الجمرات [illegible] المدونة
[illegible] الرمي [illegible] بعيد منى [illegible] العقبة [illegible] الاولى [illegible] الف
والقول [illegible] الثلاثة [illegible] عنده الثالثة وهو
كالاولى [illegible] الناس [illegible] اخر عقبة [illegible] منى [illegible] بالعقبة
[illegible] بكلامه [illegible] بالاطلاق [illegible] الرابع
[illegible] انه رمى [illegible] ذنوبه [illegible] الشيطان [illegible] بثلاث
[illegible] الشيطان [illegible] امر الله تعالى [illegible]
[illegible] التكبير الاستقبال ولا [illegible] قبله [illegible] ثلاث [illegible]
الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاولتين [illegible] الثالثة وزد ان شئت
[illegible] وهو [illegible] بعينه [illegible] المتعجل [illegible] فاذا
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] بعد [illegible]
[illegible] المحصب [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] البني صلى
الله عليه وسلم [illegible] بعده [illegible] عليه [illegible] لا تخصيب
الرابع [illegible] العصر [illegible] يوم [illegible]
[illegible] فضل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ولم يعين طواف

الوداع

١٠٧

للائل لم يجب [illegible] الطواف والسعي [illegible] قال الشارح [illegible] المقصود
[illegible] الحج [illegible] بعد الافاضة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ثم شرع في موانع الحج [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ومنع الاحرام باحد النسكين صيد البر
وان [illegible] البر [illegible] البحر [illegible] حكم [illegible] الصيد [illegible] جميع
[illegible] وحشيا [illegible] ولو [illegible] به او [illegible] بيضه [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الحلال [illegible] بعد [illegible] فعليه الجزاء [illegible] وان
[illegible] او [illegible] على المشهور [illegible] ولو صيد [illegible]
[illegible] من [illegible] الصورة [illegible] مكة
والحرم [illegible] الحرم [illegible] والفيل [illegible]
[illegible] والضبع والثعلب [illegible] مكة [illegible] لا [illegible]
[illegible] الفيل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] بعد [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] الحل والحرم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] ابن [illegible] الشباب
[illegible] صغير [illegible] ربع الحد [illegible] خلافه [illegible]
والعصفور [illegible] على المشهور [illegible] ادا [illegible]
[illegible] المشهور انه [illegible] الذئب [illegible] المشهور انه يقتل
[illegible] الكبير [illegible] الصغير [illegible] السباع [illegible] خليل
[illegible] وجهه [illegible] الشارف [illegible] وبوضع مع
[illegible] الحرم اذ [illegible]
او [illegible] ومنع الاحرام [illegible] العلماء

معصوا ومنع على رجل فاحضار لبس المحيط بالعضو بنسج او نسج بالنكيل للعقد والمحيط بجملة ولو كان
المحيط بنسج كدرع جديد لان العرب تسمته نحيطا او ثوبا بخياطة من غير خياطة ونحو المحيط [illegible] فدا كرباط
او تخليله بعود فلا يجوز خاتم او سوار لانه محيط بالعضو او بعضه وحكى التفسير معناه ان الاية
حكوا ان المحيط بالغاء المحرم او بعضه ممنوع فيه الفدية الا ما استثنى من ذلك جمة كالسيف
ونحوها ومنع الستر بغير البسر بعد ومعطوعا على المحيط بوجهه للوجه ايه جميعه عن المشهور من
اقوال ثلاثة وهذا هو الرجل بدليل ما ياتي والمراد بالرجل ما يحكى سند الاجماع والاتفاق على ان المراة لا
تستغيه لانه عورة الا ما بعد ستر كطين وعجين ونحو فلنسوة ونحوها مما يمنع الحر والبرد ولهما في المعنى
لستر او الفدية لانه حرم ستر به الوجه بعد ستر او ستر الراس انما هو بنوع خاص وهو المحيط ونحو وما كان
انما تقع الفدية لستر كره وهو عموم ما قبله واكثر منتصيه قوله لمثل فعلهما وهو كما قال في التوضيح
ما يجعل على حفاف الحر فهو كحوف الحد الشعث وهو الغبار بالغفار والعصابة المشدودة على راسه ودحا
وجه التحلي يجوز له ازار يزر علم الساعد بوجهه الناح للخلاف ولا يكفي ما بعد لبسه لانه محظار او
من يحافظ ولذا كما بعد ستر اصبع من اطرافه كذا الستر لوجه بكلا او بعضه كستر فم او قفا بالحى او
برد ورشا فيه الفدية خزابه للابهام الحالي ابن الحاذ ابطن على النص ولا يجوز عليها جبينها وخاص من
ولو تبلغ ذمتها وجهه هذا وانه هو بانه حرم على المحرمة ستر وجهها كخبب زد ستره وكثيب نخ واجب
ما لامر للاهل بلانه وجه المراة ليس بعورة وقد نقل البابي قوله ولا الستر الخالة التي تجب عليها فيها الستر وهي ما اذا
كان يخشى منها الفتنة او علمت او علمت ان ستر الاجنبي بقصد التلذذ والسدل ما بقي فعلية حسنة
تجرد من اللبس المحيط فالجواب كساء الموافقة ابنها الا اشارة الى ان دخال المحرم للاجنبية ان ياذ كل فعلا جدا
من شهود حسنا لما السادسة وما ليها جميع ذلك لانه اذا الامداد لا اجنبية بالا في خاصة بالفرار والمساكن غالبا
وقد جمع الدين بين ما كبيته على انه يجز دخوله من الحجة ففعله ولا يتغير مع انه فعل ابان الصد فيرد المعزاه
والمساكين فيما تجرد المحرمين فيما ذكر تمت التجمع امور بعضها لقية فعلوه وفعله عليهم ولا فيه ومنع الحرام
احرمن التكبير المحيط برية المرئت منه وهو مشكل بغيره رحمه الله ذكر كالود والزعفران والمسك يغ
استعمال الطيب والمراة وهو الصوف به لبده بكليه او بعضه او بالشرب وملو ونحو اجب على جاز من تزث
عطارا بغيرها بعبسته ذنه ومسه مما والغرية بالمد كرانة فعلا به عن داره وظاهر كلامه ولو تحفظ

بطعا

بطعام او شراب وهو كذلك وكلامه مفيد بما اذا لم يكن مطبوخا والا فلا شيء عليه والطيب عليه نزع جوف
ونحوه من اجزاء تراخى فيه بعو وجوا يتغيرنا به وقت تاخير عن الذكر وهو من يضرب رفيه ونحو ان تذكر لا للورد
وما يبقى فيه لانه لا فدية فيه ولا كراهة لانه يقع استعماله ومنع دهن البدن استعماله عن الرجل والمراة
بالطيبة والزيوت ولو اطلقا او بغير مطيب وكذا داخل جميع الجسد لكف ورجل بطيب او بغير
علة ولها فولاة كما في المختصر ومنع ربع حرفا وهو ضاوى بوجه وفيه فيه الفدية ان
كثر كما في المختصر والمراد بالكثر ما زاد عن العشر وفي القملة الواحدة والقملات حفنة ومنع القاء
ومنع قتل طبعي وازالة شعر نحوه من المختصر وبالنظر طبعا دون شعرها ومنع الاحضار بعه بهرابه ونحوه
شعر بوضوء او ركوب ثم ما في الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات او نملة او قملات
وكذا ما في قال في تهذيب الواحدات ما زاد عليه ليس بحكمه هو كذا الاذى فيما زاد على الواحد الفدية سواء
كان ذلك لاماطة الاذى ام لا والمراد بالحفنة ملء يد واحدة بر شعرها بر والمتوسطة وبالشعرات الشعر
اثنا وما فاربها وكذا القملات لا تجي بعض المشايخ حفنة من وجه اكل دائح نعيمه واما ما زال الظفر
بغيره ولا شيء عليه ان كان جهلا او ناسيا او فعل له باهر من اجمد ودا
فعلى به منكرها او ايضا والعوفية على الحلال على حلال او حرام بل وعوض عليه الطفر الواحد ان فعلى كما في المختصر
والمدونة اصول السحاق والانثيان بالشالثة لا كل لذا القشر على ذكر ما فقط ولا وجود الاكله بيد المرأة وابل
سمان الطيب وما جعله يحرم عليهن ما وتعدد المحرم بعو تعدد موجب كالتعويض المتقدمة من المحيط
لبسا اللباس يعرض الى كغورته بصير الشعر تجميد المستغنى لما بالشبه وفعوله تقبل ابو راكب الحلال ابا البيان وان
عدد اذ للاجر بعه وجوب الفدية بتلك الامور بيان بيعينها لعذر الا لا كذلك لا يتم المختصر رجوا بالعد وهو خليل
وربما زاد بعض العوام نسبا لمختار وقال ابو الفضل مثوله انه بالفدية يتخلص من الاثم وهو غلط
جهل وحصل فيهم بمنزلته من يعون الشي الخمر والكر يكحلى ثم فعله ثنت فما فتعدد بتعدد الفعل
حيث كان الالجانب ولو مع التراخي وكذلك اذا تعدد موجبها بجور بعه لها العمامة او ثوبها القشر ادر فتركها
ثم الملابس نفعا من حر او برد للان ثوم مكانه فلا فدية فيه ثم فعل ملاة فحولا الحمد في المختصر والراجح
فهلك محوم الفدية لانه تشخيص وبين احد ثلاثة اشيا اما النسك لانه شاة بنه فصاعدا من البلد او
سنة مساكين لكل مد اخماد او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ... ابلغ مدا بركن جيد ثالث

ابان ولو ليلا فتى وهي ثلاث النحر وتالييه ورابعه واحتز بتعين من المحصب عن الاضطبار لانه ذكر قبله وتقع
ان فيه الجمار الا العقبة ومنع الاحرام التعدد في بحر وهو شامل الغرب بالوطء او مقدماته او عقد النكاح
لان الغرض بغير الجماع ممنوع فيه غير مفسد وعليه الهدي والفساد انما هو مخصوص بالجماع كما قال الشيخ
وافسد الجماع انزل فلا مطلقا عمدا او نسيانا او جهلا قبل الوقوف او بعده ان كان قبل رمي العقبة وطواف الافاضة
يعني جماعا او ما يقوم مقامه كما علم من محله من مباح او حرام باحرام او ... ان وقع قبل الوقوف ... فقال
افعل للحج شيئا او بعده ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة يوم النحر او قبله والا فلا
بعده وقيل الجماع للافساد ... المني بالمعتاد او بالقبل والدبر ... ولا الغيبة و
الجماع فلا يشترك فيه الاستدامة كما نقع في الصوم ... فقد يذكر التذكير ... ل فيصل اللذة
وخرج منه المطلي ... وهو كلام ... او بلا بعيد وهو كلام ... العراقي عن ابن شاس
الى طواف الافاضة يبقى الامتناع المذكور ... الصيد والنساء والرجوع للاطلاق ... الحج ... احلال
طواف الافاضة ... الجميع ... التحلل الاكبر ... بالطواف الاطلاق ... وهو ...
... النساء والصيد ... بالجمرة الاولى ... يوم النحر ... او ... وهذا
هو التحلل الاصغر ... جمرة العقبة او ... الرمي ... الصيد ... فانها
... وبينته ... الى السعي ... التقصير ... والشرع وجاز الاستقلال
اي الانفراد بمكة ... الشيخ ... والاعمار
... وتقدم ... المحامل والهوادج ... مثل ما ... ان به معي
... وعلى ... تحمل البيت ... على ... من ... والداخل
عليها ... الواجب ... العدية او ... مشهور ان
وحكي ابن بشير ... الاستقلال ... الاستقلال الا بجماع
... انه يجوز الدخول ... الكعبة لا يجوز ... بان ...
الاستقلال بالمجاورة ... اللخمي ... انه لا يستقل ...
ويبدل ... عبد البر ... اجمعوا على ... الصلاة ... والعبيد ... وان ...
ان ... بعضه ... وسنة ...

ثم الحج ابدا كان الحج ... فرضه قبل ... وله اركان ثلاثة الاحرام ويستحب ان يكون ... التعجيل كما
هو في الشرع ... للاكملة او ... الجحيفة والطواف والسعي وكل منهما
فرائض وهي ... الجميع ... من غسل وتجرد من مخيط الثياب وصلاة
ونية ... وتلبية ... تمام السعي ... الحلق ...
والواو بمعنى او ... الحلق لانه افضل ... ابن العربي
والطواف بعد ... الكعبة ... بعد خروجه ...
فبانه اي ... وقيل ان ... للبيت ... البلد ... ثم هو
الله ... للعباد ... الملائكة ثم
هدم ... ابن حبيب ... الكعبة جميع البلد ...
... الكعبة ...
بالذي ...
انه افضل من المدينة ... المدينة ... افضل من مكة ...
افضل من ... المدينة ... موضع ...
مع انه ... افضل السموات ... الكعبة والعرش والكرسي ... تفضيل
على ... جميع الارض على السماء ... بعضهم ...
الا الانبياء ... تفضيل السماء ...
الاعتقاد ... السموات سبع ... على ... بقوله تعالى
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ... السموات
... لا ... الارض ...
... السموات ... الارض خلقت قبل السماء ...
... ثم ...
... الثانية ...
... الملائكة ... بعضها ... افضل

حمل السوال لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح لا كورده في الاثر بل نقله وقد احتج عثمان بن سعيد
الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السموات السماء التي فيها العرش وسيد
الارضين الارض التي انتم عليها في قلائد الجلال السيوطي وارجح الحرمة لجانب البيت المعظم الذي بمكة
فتجتنب الرفث والفسوق والعصيان وتكثر الطاعات وذي الحجة لله تعالى فيها لان الاجر
افضل منه في غيرها كما جاءت به الاحاديث ولازم الصف اي الصلاة بالجماعة لما ورد في فضلها
فان عزمت على الخروج منها طف طواف الوداع المستحب بالكعبة [illegible] الطواف لمن قصد ذلك ان
هو وادوم ان اختلف احكامه واركعه والافعال [illegible] للطالعين ويبتدئ به كونه في
ذاته الا يقيم بعده بل يخرج عقبه [illegible] قال في المختصر وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل
خف [illegible] وبطل [illegible] باقامة بعض يوم [illegible] ولا يبطله [illegible] بعض اليوم [illegible]
وعند اذا اقام بمكة [illegible] يكون يجمل [illegible] طوف [illegible] عليه [illegible]
واي من الفقهاء لانه [illegible] عند ما لك ثم يخرج [illegible] فاذا [illegible]
لربنا حامدين صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وليحمل من تراب ماء زمزم ونقله ليعلم
بلغنه الشفاء وليمين [illegible] لانه [illegible] لا يستطاع منه [illegible]
نبتهل [illegible] والسعي [illegible]
الصهي [illegible] العود [illegible] الا [illegible] يعود
او مع [illegible] القائلين بانه يجب [illegible]
ولا يشترط [illegible] عند [illegible] الروايتين عند الحنابلة [illegible]
ان [illegible] ونقل عن بعض المغربي [illegible] المالكية [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] وقد كانت [illegible] القدوم والسعي [illegible] الاضافة [illegible]
للحج [illegible] للخروج [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
[illegible] ولعلي فضل [illegible] الا [illegible] كما قال
الناظم [illegible] المصطفى [illegible] المختار [illegible]
في الشفاعة [illegible] سنة [illegible] وقال [illegible] الاماء

سند [illegible] لمن [illegible] ومنح الجسيم [illegible] وهو [illegible] لكل مطلب
ويكثر النوافل [illegible] الصلاة عليه [illegible] ويستقبل [illegible] ويكبر على كل شرف ويستحب له ان ينزل خارج
المسجد [illegible] ويلبس احسن ثيابه [illegible] ويجدد التوبة ويمشي على رجليه حتى يدخل
المسجد [illegible] النبي [illegible] ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب
رحمتك [illegible] الروضة الشريفة [illegible] المنبر [illegible]
وقت [illegible] والاكمل [illegible] ولا [illegible]
اربعة اذرع [illegible] الخشوع والوقار [illegible] عليه [illegible]
وزاد [illegible] النار [illegible] الصديق
[illegible] الى النبي [illegible]
الى عمر [illegible] التوجيه [illegible] الشيخ
[illegible] الشريف [illegible] جميع العلماء و
[illegible] وهو يقول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عليه
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]
[illegible] المطلوب
والمراد [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] بلد
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بالمتحيز [illegible]
[illegible] الاشكال

وان لم يكن فيها صفات حق الا شبلي وصح الجوار وان كان لا يراعيه حق الجوار فيحكم وبهذه المسئلة ختم كتاب الحج
خامس الفوائد نختم شرح مسائل التصوف الملحق بعقيدة ابي القاسم الجنيدي الخ رضي الله عنه او يقال
كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف جمع مبدا وهو ما يتوقف عليه المقصود
بوجه ما والاستعمال ما ذكره في هذا الكتاب من مسائل التصوف القولية والفعلية بل ما ذكر بعد هذه معنى
المبادئ لانه يتوقف عليه ما هو ارقى منه مما هو المقصود بالذات والهوادي جمع هادي وهو اسم فاعل من
هدى يهدي بمعنى ارشد وهو مضاف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة وفعلها المراد
عبر بالتعرف التصحيح وقد وصف المسائل بوصف المسائل التي ذكر من التصوف بوصفين احدهما انها مبادئ فضيلة
المقصود والثاني كونها هوادي مرشدة لمعرفة بمقرون المتصف بها في الترجمة ثم اوجه في ارباع
قوله الشارح وبه اشتغال التصوف اقوال فذهب في الرابع بصوفية نسبة الى الكلام اللبسة اختاره
وهو لقوم قول الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم الصوف وهذا ليلائم ويناسب من حيث الاشتقاق
انه يقال تصوف اذا لبس الصوف كما يقال تقمص اذا لبس القميص وقيل سموا صوفية نسبة الى الصوفة لانهم
في اثر الذبول والخمول والتواضع والانكسار والتخفي كالخرقة الملقاة والصوفة الذمية لا تنزع
ولا يلتفت اليها وقيل صوفية نسبة الى الصوفة كما يقال كوفي نسبة الى الكوفة وهذا يلائم الاشتقاق
والمعنى المقصود به قريب وقيل سموا صوفية لانهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل
بارتفاع هممهم واقبالهم على الله عز وجل بقلوبهم ووقوفهم بسرائرهم بين يديه وقيل كان هذا الاسم
في الاصل صفوي ثم استثقل ذلك وجعل صوفيا وقيل من الصفة لانه حالة التعلق بالمحامد.
ومترك الاوصاف المذمومة وقيل سموا صوفية نسبة الى الصفة التي كانت للفقراء المهاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وان كان لا يستقيم من حيث الاشتقاق اللغوي ولكن صحيح من حيث المعنى لان
الصوفية تشاكل حالهم حال اولئك لكونهم مجتمعين في الزوايا والربط متآلفين متصاحبين لله
وفي الله كاهل الصفة وكانوا نحو من اربعمائة رجل لم تكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يجتمعون
ويبرحون الى الجهاد في النهار وفي الليل يشتغلون بالعبادة وتعلم القرءان وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتواضع لهم ويجلس معهم ويأكل معهم ويحثهم على التعلم والصبر ويصبر نفسه مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ... هذه الاقوال ... ومن اقوال الخ
هشوم

منها صوفية لانهم الصوف البس واقرب الى التواضع والاقشاب والاذان نسبته الى اللبسة تنتج
تقللهم من الدنيا وزهدهم فيها تدعو النفس الى لبس الصوف من الملبوس وكانت نسبتهم الى
النبي صلى الله عليه وسلم وابعد من الدعوى بخلاف نسبتهم لغير هذا المعنى فانه يقتضي دعوى وكل ما كان ابعد من الدعوى
كان اليق بحالهم وايضا لان لبس الصوف حكم ظاهر على ظاهرهم ونسبتهم الى امر اخر حال او مقام امر باطن
والحكم بالظاهر اوجب واولى وفي التعبير الاشارة اليهم وادعوا الى ... وهم خصهم الله بلبس الصوف كان
غالبا عليهم المتقدمين ... الاشارة الى زهدهم ... عن ... مقاماتهم واختيارهم اذ الذكر
على لبس الانبياء عليهم السلام وانهم ... في الدنيا ... وتعظيم وقد ذكر انه تعالى في القرءان
الجبر والعلائق ... والذكر ... والجوع ...
ايضا جميع المنبئ ... الذكر ... الاسم ... يقيل لم يوجد الاسم
الى ... وقيل كان ... ان حقيقة الصوفي ... الشارح ... كيفية تصحيح
السرائر وكدر النفس ... صفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحو ذلك وهو في
غير كلمة عليه ... الاسلام ... من دواعي الشر من الرياء والحسد ونحوهما فيجب عليه
ان ينفك ... محل العلماء ... ان ... الصوفية هو ما ... به
العلماء العاملين ... ولوا الفقهاء
العلوم ... السلف الصالح من العلماء العاملين ... الصوفية لا ... فيها
فقهوا ... ليلة ... العارف ... وليراجعه من اراد تتبعه من نقله
... ومعانيه ... ما ذكره ... الامام
ما ذكره ... الرحمن ... الجنيد ... ويقول ان
تكون مع الله بلا علاقة وقال ... رحمه الله التصوف مبني على ثلاثة خصال التمسك بالفقر والافتقار
والتحقق بالبذل والايثار وترك التعرض والاختيار وقال بعض الصوفية اوله علم وسطه
واخره موهبة وقال ... عبد الله ... من ... الكدر ... ينقطع الى الله عن البشر
والتسوي عنده الذهب والمدر وقال الجنيد الصوفي كالارض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا
كل مليح وقال ايضا ... البر والفاجر ... يظل كل شيء ... على شيء .

وبالجملة فأقوال المشايخ في ماهية التوبة قد تدل على القبول والتفتح على من أدرك أنه أظلم النفس بغير
لا يأتي بالموضوع حيث اجتمعت مقاربة الوقوف عليه كما يتكلم على المريد التوقيف وتوبته وقد
الرجوع فعلا قولا وإيابا وأناب في الاصطلاح قبل تنبيه القلب من الذنب وقبل الندم وعزمه هو
حق الله في السماع التوبة النصوح ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه لا بصورته تعظيما له وحذرا
حذرا من سخطه ومن كل ذنب يجب أي بذنب وجبة يجب صحة لذنب قيد بالتي هو جواب عن كل إعلام
وقوله في التمام والمحصل لها اجتماع فتوبة من غير تنزع إذ النزاع في ذنب آخر قيد التوبة منه
أنها مطلقة أي من غير الذنب كان أو صغيرا كان فالتوبة تعلق بالقبيح أو لبعده كان الذنب معلوما عنده أو
مجهولا الذي من المعلومين نعلم من المحصلات أجل لا من العبادة بين خلاف ومن أهل العلم خلاف
فيه إلا أن يجعل عليه على التي يجب على الإنذار في حصول المعاصي وأقطار غير خلافه واعلم
أيضا أن حقيقة التوبة هي الرجوع إلى المقصود أن الله تعالى هو المقدر على العبد الذنب قبل أن يخلق وأن
من خصائص هذا الدين ما من الله به على عباده وهي كما قال بحصول المعاصي مقبولة من الكلام في معاصي
بين خلافه ومن غيرهم على خلاف هل على القطع أو على الظن ونقلت عن يوسف عن تعبير الأول قال
قال أبو سعيد ... مقبولة قطعا وهو المشهور من الأقوال وعلى قبولها لو أذنب
هل يعود ذنبه أم لا وهو الصحيح قولان لأنه يجب عليه تجديد التوبة وعلى الندم بالذنب فيه الذنب
بحصول المعاصي يجب تجديد الندم بالعزم أيضا وبالتذكر للذنب مطلقا وقيل بعد الرجوع وانشراح القلب
بدونه على التي تقتضي تجديد الندم بعد ذلك ذنبا هو ذنب كذا الإيمان للمذنب ... هذا
بكر بالطلاق ... وبانشراح القلب بالأحوال فقيل به أبو العلاء ... كلام في جميع أحوال
المعاني ... ذكر الذنب لا يوجب التوبة منه ... على الصحيح لما ذكر ... وجب
التوبة من ... به ... ومذهب جمهور العلماء أنها تصح ولو بعد نقضها
وتصح من ذنب دون ذنب أنه تصح من ذنب ولو ذكر صغيرا مع الإصرار على ذنب آخر ولو كبيرا كما قاله الجلال المحلي
وفعل الذنوب فيه ... من الواجبات الأنبياء ... التوبة ... الاستغفار باللسان ... مجمل
هو شرط ... ومعنى ... التوبة ... وهو التوبة ... التوبة
على المعصية من حيث إنها معصية ... إثم ... ذنب ... ولا ... تقبل

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام الندم توبة فهو كقوله عليه السلام الحج عرفة وعن بعضهم بأنه تحزن وتوجع
على فعل لكونه لم يفعل فمن العمل علم ... على شرح جمع الجوامع ولا بد منه ما لم يشتد أمره
الندم في جميع الأزمنة بل يكفي استصحاب الندم حكما ما لم يأت ... بما يناقضه ... أقلع الأمر
الشارب ... حاصل ... بالفعل ... الإيمان ... الندم ... والإقلاع التعلق تذكر
الندم في جميع الأزمنة الحج ... بشرط الإقلاع عن الذنب إن كان ... الاستغفار
هذا الشرط كذا قال العلماء وشرط ... إن أصر عليه وهو أصل الإقامة على الذنب وأصل العودة إليه
قال الشارح وهذا هو المراد ... الإقلاع عن المعصية والعزم على أن لا يعود إليها
قال وعلى هذا ينبغي أن ... الإقلاع ... قلت ومن أدرك البيان في
التصحيح على الإيمان ... ما كان ... يتدارك ما كان ... التدارك من الحقوق
... من الذنب ... تدارك ... من الحقوق ... أو ...
... متى ... موجود ... هذا الشرط لا يتعلق إلا بالتوبة
... وقد ذكر بعض العلماء أنه من شفع ... بين كل
... والعزم ... الاستغفار ... وهو ...
والاستغفار ... إذا ... والإيمان ... الصدق
بالاستغفار ... الاستغفار ... اللسان إذا ... القلب
... والكفارة ... التدارك ... هو المشهور
عند ... الأقدم وصاحب المفصل والمواقف أن التدارك واجب ...
... التوبة والخروج من المظلمة ... الأمر
... الواجبين ... على الإثبات ... الأمر فإن
في المفصل ... الندم ... المغضوب ... وجوب التوبة
من قوله تعالى ... التوبة ... التوبة
... التوبة ... التوبة ... التوبة
وهكذا ... التوبة ...
... من ...

يتمزيجها على من مات مجترا من اهل الاسلام وفي شرح الرسالة من جاء له ان من مات من المكلفين كافرا فهو مخلد في النار
ومن مات مومنا تائبا من ذنب فهو مخلد في النعيم المقيم ومن اذنب وتاب ووجدت الادلة اما لحنا او فهما ولم يتب والانبيا
من الصغاير فحكمه حكم من تاب سواء سواء وان كان من الكباير ولم يتب الموت فهو في المشيئة بين من له العفو
والعقاب وخلافا لمن قال لا يجب واجبه بفضله ولا بكبيرة ومن واجبه بعدله ولا يغفر الا بالتوبة وهو مذهب اهل الهوى
لانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان كان مقيما لان الله تعالى قد تجاوز رحيم بعباده وفي هذا التنزيل
قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واختلف في تمييز الكباير من الصغاير على العد
او بالحد وعلى الثاني فقيل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل غير ذلك وعلى الاول فقيل سبعة وقيل تسعة وعشر
وقيل سبعة وعشرون وبنتهاها بعضهم الى سبع وثلاثين وعدها بعضهم سبعون وقال بعضهم هي الى
السبعماية اقرب منها الى السبعين كذا نقله بعض شيوخ الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما نعيما
عم لا نطيل بذلك فمن اراد الوقوف عليها فليطالعها في محلها وقد نقل عن ابن عباس ان ذلك ما نهى الله عنه
كتابه فليراجع والله ولي التوفيق والهداية فليحذر من بعض من اصر على الذنب بان لا توبة له وليعلم
انهم وهو تائب وقال بعضهم من اذنب عقب الذنب ومن اصر على ما هو اعلى من شق انتظار الملائكة
الكرام الكاتبين فانه ورد انه لا يكتبون العبد ساعة ذكره الذنوب من العطية قال وظاهره مقدار
الساعة هل هي الفلكية او غيرها وفي السعد قيل انه تنتظر بست ساعات او سبع ساعات فلعله استغفر
الله تعالى لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة وقال وهو ما عرضت عليه التوبة
من فوران كراهة اجله مع الله والفتح ومن عرضت عليه فلا دليله فليكن من حول بحوال حسبنا الله ونعم الوكيل
ومن لم يتب ومات فقد خرج من الدنيا وارادوا ان لا يرجع الى الدنيا وبعده لا يصلي عليه صلاة الجنازة بل قال النبي
صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وهو حجة التقوى المطلوب يجيء منه انه وهو ان تفعل اجتناب
المنهيات في الظاهر والباطن من امتثال المامورات الظاهرة والباطنة مع الشعور بانه الفوز لاهمال وبالكل
جهو تيقن بان حبه وامتثال الامر بالامتثال مع اجتنابه الكافر وابتداء التقوى ...
الافضل ما حقا رعية مع الاجتناب والامتثال الظاهر والباطن ظاهرا والباطن يرجع الى النية
وينبوع الاخلاص واجتناب المعصية وهي التقوى بالاضافة للسالك من يرى الفوز بالامر بالتقوى ويعمل
بهم ومشكور جمع سيل وهي ... وهي المجذوب الصنعة الاخرة والمراد بالسالك المريد وتعالى به

المجذوب

وهو المراد مطلقا واطلاقه ذوق والثاني طاعة تذل وتشتغل بطاعة واعلم ان التقوى في السر والعلانية اصل صلاح
الصوفية ان يجيء بنفع وقد اوصى الله بها من قبلكم ومن كان لها وطاعة فحال وقد وصى الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله فيلهمه الاية فقطب القران ان مدار الامر كله على هذا وهي لغة اجتناب ما يخوفه
بحجبه في دينه او دنياه وفي اصطلاح الشرع امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقد تختص باجتناب الشبهات
ومراتب التقوى ثلاثة الاول الوقاية من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
اي الشهادتين كما في الجلالين والثانية التجنب عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وهذا يعني
قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية والثالث ان يتنزه عما يشغل قلبه عن الحق ويتبتل اليه
بالعبادة بكل اثنية نفسه وجسمه وهو التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته اي حق تقواه ومراتب منها وقيل يدل الورع في الباب الواجب والاجتناب عن المحارم لقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بمعنى محكمة الاية من تقاته في الابتداء وقيل بالنسخة لهما والورع شرعا
معنى التقوى عند ما اجتناب النواهي فمنها ان التقوى عن امتثال الاوامر لا بالامتثال
الاوامر فعله مثل الترك والامتثال والتجنب المحارم للاثنين ومثال ما يغفر للعين والجارح لعل ان يعف
الحرام والمراد به الكلب ان يغض البصر لانه من الجوارح السبعة التي يجب حفظها ومن كلامه انه يجب غض
بصره عما لا يحل النظر اليه من المحارم والنظر الى المراة والصبي بشهوة بغير وضوء النظر في
كتاب الغير بغير اذنه قال المسلم يحرم كتاب اخيه بغير اذنه وكذا النظر الى حجر حفظه وانما المطلع
على ما فيه من عورة وغيرها ومنها الاية والنظر في ذلك الامر على وجه يشبه نحوه من غير اثم ومنها
النظر الى عورة احد الا ان يكونا زوجين وقد قيل لا ينبغي لانه يورث العمى وفي ذلك جاء من ابتليتم
مابر كيحوي الى السفهاء ومنها نظر الرجل الى عورة نفسه بغير ضرورة ومن يخرجه ومن الجنة فوله حكاية
لمن النظر عن حكم النظر بقوله ان ما ينظر به بالزنى ومحرم ونحوه ومنها النظر الى الجبابرة يعني
التعظيم والرضى باحوالهم واما عيب النبي تعظيما لهم ومنها النظر بعين الاحتقار للاموري الخلق ومن
تحقير ما تعطيه بان لا يخرج منه ومنها النظر فيما لا يعنيه ولا تعلمه نفعه ذلك وهذا كله في
النظرة الاولى مستثنى في الرسالة والسنة النظر الاول بغير تعمد حرج قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
الاية والعين تحب وهو من عين المباح احسن بما يحفظ وما حفظه امر بغض الابصار الا من قبله
ق

ويستثنى من ذلك الامر ما قصد الشارع فيه للضرورة كنظر الطبيب والشاهد الى وجه المرأة وما لا بد منه من عورة
او غيرها بقدر الضرورة لا ما زاد وذلك اذا تحركت نفسه حرم ما يحرم وكذلك الخاطب يرخص له في النظر الى وجه
المخطوبة ونحوه واحكام النظر كثيرة لابن القطان عليها تاليف نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه
من اراد استيفاء احكامه اما لكثرة تأويل العمل بعضه والاحتجاج عليه والله الموفق بفضله ويجب
كف سمعه عن الغيبة ايضا بكف لفظ الجوارح المراد به القلب والمعنى انه يجب عليه ان يكف سمعه عما لا يحل ثم بين ما هو
وذلك كغيبة وهي ذكرك اخاك بما فيه مما يكره ان لو سمعه وفي الحديث انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام
وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها باكل لحم الميتة ونميمة وهي نقل الحديث على جهة الافساد وقد
قال عليه السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نماما اي لا يدخلها مع السابقين وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا
فقال ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية قيل وقد تجب [illegible]
الا ان [illegible] المقتضية للتبيين على الحكم الشرعي حتى يخرج الحكم على ما وضع له وجاء من
شهد زورا على مسلم [illegible] لسانه يوم القيامة وكذب ومن اعظمه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب
حكما او ينفع فضلا وقد قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قيل هو تبييت بسوء الخاتمة
وحكى امام الحرمين في الارشاد قولا بتكفير الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا قال وهو ضعيف ومنه
الكذب على العلماء في نقل حكم وما يقتضيه وان [illegible] لان [illegible] ما للموروث [illegible]
عنه وقد فسره بعضهم بحسب [illegible] التربية الخبيثة والابعاد [illegible] للسلامة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] عن الشيخ
ابي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السماع [illegible] للموزون والكلام [illegible]
كما السماع في الغيبة [illegible] كيفيته في تمثيل [illegible]
يجب لسماعه [illegible] المحارم السمعية [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] المستمع [illegible] السامع للغيبة انه احد المغتابين [illegible]
تسمع [illegible] الغيبة [illegible] الشعراء [illegible]
او [illegible] عن [illegible] ومنعك صرفه عن سماع القبيح كصون اللسان عن اللهو

فلا تسمع سماع الفحش فشريك لقائله فانتبه وتجنب [illegible] نقل الا [illegible]
وفي الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس [illegible] من عيب [illegible] نفسه بعض [illegible]
وجد لنفسه عيوبا [illegible] بعضها الى بعض [illegible] صورة على صورته [illegible] فالعبد من [illegible]
وان كان [illegible] القبر لعيوب نفسه لا شغله ذلك عن عيوب الناس
وقد كان داود عليه السلام يقول [illegible] عيب [illegible] ومخالطة عيوب
الناس [illegible] ذكر [illegible] الباهلي رضي الله عنه انه قال ان العبد ليعطى كتابه [illegible] الغيبة
[illegible] يا رب [illegible] هذا [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العلماء الغيبة [illegible] الملوك [illegible] النساء [illegible] المغتبين [illegible]
[illegible] الناس [illegible] انه قال ثلاثة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الناس [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] لا يكون غيبة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجلاب [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
المواضع التي تجوز فيها الغيبة وهي خمسة عشر موضعا ذكرها [illegible]
[illegible] الا الاشتغال [illegible] الكل [illegible]
وقد قال عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته [illegible] في بيته [illegible]
الشماتة لاخيك [illegible] الله [illegible] اللسان [illegible] يجب على كل
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] بعض السلف
[illegible] الكلام [illegible] رضي الله عنه [illegible] وقال عليه
السلام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] بفضله [illegible]

ومن آي جمرة ان المستعمل للحرام المحرم اكلا وشربا ولبسا وركوبا ونحو ذلك ونحو ذلك ايضا مما اشتبه ايضا [illegible]

وزاد فوله يا [illegible] او بقصد وبنية ليبيع او وهب او ولي وهو ان الشرع انما يحل بالنية لا بمجرد النية [illegible]

تدرج في بلاد ومفتاح بنية لا يتناول الشيب على ذلك ومعارضة ولم يجد سببا لحلال او ابا له ومع كلام

الشارع انه يجب عليه حفظ جوارحه من ارتكاب المحرم وما هو مشتبه والمشتبه كما قال وكل ما يلبس

بوارح الحلية ولا التحريم حتى تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب وبين الامر بعضهم لا اختلاف فيه

لان تجاذب الادلة يوجب الاشكال وقيل يجري الاحتياط ما امكن ومن يتق الورع اجتنب المرء فلا [illegible] جائز

والمحققون على تحريمه ولا يبعد انه يجب على المكلف حفظ بطنه من اكل الحرام اذ الحرام من اجل ذلك كان

وهو جماع الاثم وحفظ البطن من ذلك تشتمل على كل ما هو حل لما هو حمل الخلف او بلع او طلبه قولا وفي

الحديث ما جاء في منشئه ولا استغفر لها ... بل انما هو رزقه ساقه الله اليه وفي الحديث

احفظ من الكل الحلال الحلال انه احب الى الله ومن الكل الحرام فما انه ابغض الى الله وبعد النبوة فيه المال والتقوى

فيه وقال بعض الفقراء كل ما ثبت بمثله نفعل ويجب ما ثبت ... بلاغ ... فينبغي عن الحرام كله الحلال

ومعرفة احكام البيع والاجارة والهبة والصدقة وتمييز الشبهة ويجب التسعير على كونه حراما او الممنوع

اما المسند الى دليل وحرام اما ان يستتر لانه ... وحصوله في نجاسته وموارثه ... حرام اخرج مثله منه

ومن تحيره الى ... الارض من الشيوخ والمولاة هو حلال ... بعضهم اما لا ... حلال ... مطلقا

ونسب لابن القاسم عند بعضهم وهو الغزالي وقيل يكره وانما هو حرام انما قيل يكره ونسب لابي القاسم ايضا

وقيل يمنع وان كان جميعه حراما ان عرفت ذمته فقيل يحرم مطلقا وقيل يباح مطلقا وهذا كله في

غير المال الذي ... بعينه مجددا مطلقا فانه يحرم ... حبيب وغيرهما هذا اتفق عليه

الى ان نقله منسوب للشيخ الناصر وعليه في ذلك ... ما انعقد وما اخذ من ايدي السلاطين وما

الابد ... لزمه ذلك وجب عليه التصدق به والاكل ان احتيج اليه وتعامل مال المستعمل الذمة فيه كلام

غني عنه ... مثله ونسبه بقيمة مثله وقيل يجوز كل الطعام ... لان الواجب انما هو القيمة ... فيهم

ويوجد للشيخ ... بعض الائمة للفقهاء ان يوديكم الى معاملة هذا الزمن الا بعد ... يجوز

جميع ... الى الله عز وجل اللهم ان نسالك نعيم ... هذا الطعام ... الشبهة ... كان فيه الشبهة ...

... ومن الاكل ... المشهور العلماء انه ... تعالى ... ولا يعطه ... في ... بطنه

[illegible]

لحفظه وان حفظه يفيد بيان حفظه فيجب على نفسه من ان قبل الاشتغال وحرم على الطالب التعلمات التي فيها

ولا ما ينتهي على وان نترك عنه ... التساهل ما عدا عن قول فلا ... عن وقت ... من الغداء بالحرام الاجنبي

وراى نعيم في الحلية ... ابن الجراح انه قال الحلال المحض ... ابلغ من ... الى الان بعد الهدية والاينا

فهذا الحلال وحرام ومشتبهات فالحلال ... والحرام عذاب والمشتبهات عتاب ... بالاينا بمنزلة الميتة

وخذ منها ما يقيمك وان كانت حلالا كنت قد زهدت فيها وان كانت حراما كنت اخذت منها ما يقيمك وان

كانت مشتبهات كان فيها عتاب يسير ... العلماء ... والكلام على ذلك تعجيلا يطول وقال الاصول ...

وتحصيله كتاب الفقه مشهورة ... هو ما طلب بعضه الجزء والمراد به الطلب انه

يجب عليه ان يحفظ ... من الزنى ونحوه فلا ... ومع ... كتب ... العلوم والدوام على قول السجال الملك

المفروض ... والسمات والطهارة ... يجب ... الشهيد معا ... علي ابن ... الجاحظ وهو انه نقل

وانه لم ... قيد من ... البطش منقول بيناه وهو التناول والاخذ باليدين والسعي بالقدمين

عكفا عن البطش والممنوع ... البطش والسعي ... صفة الممنوع الا انه يجب عليه حفظ اليدين مما البطش

بها الممنوع من يده وحفظ الرجلين من السعي بها الممنوع من يده ايضا والمشي العشي ... والاسلام ولكن

يدك ... من مال او جسد او دم ولا تنفع ... ولا تبطش بهما في ... من جسد ...

قيل ... الله سبحانه والذي ... وجمع ... الى ... هو ومن وقف الامور ... انه يجب عليه ... عنه

انه لا ... حتى يعلم العبد كلام ... الكلام ... ولم يجز ... اما الفقه في الاذلة ... ان كتب العلم

ان كان ... والسؤال لاهل العلم وحينئذ ... ومعلل ... لانه ... ان كان ... من امور الدين لان

العلم ... فرض العين على كل مكلف ... الاثر ... لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ... يفعل فعلا

حتى يعلم حكم الله فيه ... الاختلاف ... الاشياء ...

... من دار ... او ... وان المراد ... الاحكام ... ما اقدم عليه

بعد ... لوضوء او صلاة او صوما او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او ... وكذا الا

سائر المعاملات ... انه يجب عليه معرفة ... لا يجوز ... الجلب ...

... انه بلغ رتبة الاجتهاد ... وعاش ثلاثا وثلاثين سنة

... مختصر ... المشهور ومذهب المدونة

ألا قليل منها قد اخر ما ينبغي وقلوبا الحديث وطرحه مقالة اي المراد تقليل الأماني ثم العقد على ترك الذنوب صلى الله عليه وسلم حب
الدنيا راس كل خطيئة مقال وراس الخطايا كلها حب الدنيا وهي الدنيا فقال تعالى من كان يريد العاجلة الآية
هذا الحديث من البلاغة من الحديث المذكور معا انواع البديع وهو كلية التحميد وشرحه ان يجعل الكلام نكتة او نثرا اشتمل
من القرآن والحديث اي على وجه لا يكون عنده الشعار بانه من القرآن او حديث وهو جائز ان كان على وجه الاستحلاج او نقد او تقريع
كلامه في طالب العز او عن الخبر ويجوز بعض تغيير كعادة البلاغ وشبهه الرسالة والتمثيل واما حب الدنيا فمفتاح كل
شر كما قال الفضيل ابن عياض قد جعل الله الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت
واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا وقال وهب بن منبه رضي الله عنه خرج رجل من بعض الرهبان سبعة ايام لم يستفيد
منه شيئا فوجدوه مشغولا عنه بذكر لحسو العجب لا ينفك ثم النفث في اليوم السابع فقال يا هذا او قد علمت ما يريد حب الدنيا
راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس كل خير وتسبب نجاح كل بر واحد زاد ان كل خطيئة وان غيبه راس كل خير وتضرع الى
ربك بهذا لك لتنال حظك لبسه ونه اكذب من الصبح والدنيا كم حبه يلزم ان غلبه ثلاث خصال حزن لا ينقطع عنه ابدا
وشغل لا يفرغ منه ابدا او فقر لا يبلغ منتهاه ابدا وروي ان من اشتد غلبه حب الدنيا النار كانت غلبه منها بثلاث شغل
لا ينقضي غناه وامل لا يبلغ منتهاه وفقر لا يدرك غناه والدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى
يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يأتيه الموت فيأخذ بعنقه وفي الحديث اشرب القلوب اعلى
وجه النار ابي الشرع وحب الشكل والتشفي وعن يحيى ابن معاذ الرازي رحمه الله انه قال الحكمة تهوي من السماء الى القلوب
فلا تسكن في قلب فيه اربع خصال الركون الى الدنيا وهم غد وحسد اخ وحب الشرف وقد كان ملك ابن دينار رحمه الله يقول
ويقولون لا تجالسوا القراء نقول لهم من الذي لا يعوم اكثر الناس وهو محب للدنيا وكان الشيخ ابو الفضل الدبر رحمه الله
يقول اذا كان القلب مملوءا بحب الدنيا وزخرفها ويتبع بالدنيا فتنة القلوب فرغ قلبك من الدنيا يسر مقامك
واعلم ان اركان المحبة اربعة الذل والضعف والفقر والمنام فمن اجمع اموره بغير حاجة الى الخلق فهو صالح للدنيا
ولكم الخلق يتبع الخلل البين والاشتغال بنفسه ولم تزل الدنيا مذمومة في الامم السالفة عند العقلاء وماطلع داع امة
اللازمة صدر منها بقية الانبياء جمعا والملوك والحكماء في الاشتغال في احوال الدنيا وحذر من ثمراتها الخبيثة الكلي
وكانت من ذلك ابين ما قوله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله الآخرة عذاب شديد واعلم ان الدنيا امور وهيئة
انفاس اتباع الباطل الى كل وهي اثر في جميع كل امر لضعفها وعلتها ودنيتها تغيظها وتعنتها بنعمها ذويها بئيسة
فتكدر عيشتهم ولم يحصلوا على كلية اغراضهم وفي الحديث على العبد الاويس علي الراحة في الدنيا بعسا ولا بد كربته اليه

ما ينفق

وتجنب

ينفق في حياته وتُشيّع ويحمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابو علي رضي الله عنه الدنيا سجن المؤمن فتوكل العبد على
الموت في الدنيا يهون عليه ما يلقاه ويجد السلوان عند فقدانه ما يهواه ويجعل المريد بذلك في نفسه من ذا الانابة الكبير
ومن ذلك واشتغال بجريان القضاء معه فيرغب ان شاء الله يجمع الامرة ويتبعه ويتبعها لانه تعالى جمع بين الاجر والكره تعالى وبين
التوفيق وانصرف الى امور حرجها فيسر الحق لمن قال ما اجتنب المذكورة في اصلها حب الرئاسة في الدنيا ونيل الماهر
الامر الاخطر المالنجاة وانه سبحانه وتعالى وذاك الكمال الجلال من حجب الوصول لا يدع فيه الا ما لا يتجه اى الحق
سبحانه واما حجاب الخلق يزول بالعزلة وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها وحجاب الشيطان يكون دفعه بالذكر
الخوف والتلاوة ويجب شيخا عارفا بالسلوك ابا الطريق الموصلة الى الله تعالى يعرفه به ويرى صاحبه في حينه
السلوك ويدلي به اذا رآه مقرر وروي عن انس ابن مالك رضي الله عنه اذا رايت الله لم يتبع
ويوصل العبد الى مولاه يدلانه على الله وعلى امر الله يسعد العبد بصحبته ويصل الى ربه ويحصل له الانتفاع بما عنه
قال بعض اهل المجالس البكير تهديك كلماته ويرشدك ارشاده وتستضحك حالته وذا راى استاذ كذا او حوك
من استاذك فان لم يكن على هذا الوصف وكان شأنه المعاملة بالظاهر فقط فليس له في ذلك محبته قال الله الا بلى
من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله وهو من احوال المعاملات التي تهذب الاخلاق وتدل على النبي فلا
بد للمريد منه كما قال العارف بالله ابن عباد في شرح الحكم وهو المراد منه ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق
مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه اليه ويلزم كل ما عنده ولا يغيب ذاته في كل ما يشير به عليه
من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه
لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب
ناصح ومن لم يأخذ ادبه من استاذ يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء
به في تصحيح المعاملات وقال ابو مدين من لم يأخذ ادبه من الفضلاء والراسخين في العلم لم يتمكن للعارف
الشعراني بل نصه انه لا بد للعبد الصالح من احتياج احدهم في طريقه الى من يعرفه وهو من الطريق الى التنبيه
لذلك انما تكون ملبسة بالعصا ونور القلب حملا للهم والكثرة القلوب من كل الشهوات والشبهات احتاج
العبد الى شيخ من شأنه الخوض ويطلعه على دقائق الافعال والآثار بالنظر الى احوال القلب حتى يتخلص الدسائس
ويجاهد ابداله ويصير في عداد العاملين وقد ذكر الشيخ زروق رحمه الله انه كان يقول من طلب ان يكون من العلماء الكاملين
من غير شيخ فقد رام المحال الا من اخلاص العمل فهو يأخذ اخلاصا اما نزول الشيخ حمت

من عذاب الدنيا ووقاه بعضه وقال الزرقاني فقف على الميزان انه لا انه يغني عن العمل وليس اهل وحفظ المريد
لا بد ان يغرض تحليته واسم الملا ان بالا شكال الى الاخرى من قبله ان الابنه وافعل الحماية على مراتب الله
تعلى وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن الله سبحانه ما تقرب الى المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم
والنفل رحمه وهو مدار الحق على الرسل به اي بالموجب مع بوال ان يجانب نفسه على ذلك كما يفعل السالح في الدنيا
العبادة تجتنب اهل البطالة وان يجد الذي ارسل العبد في بيته العراء في ربح السوء اهل العفا بل وحسن ان العاقل
ومن ليس هناك الخيار حقيقة النهار وعامله نعمة الامانة بالحسرة فيجب السلامة من ذلك كله حلاق ويجد خيرا
شكر الله على ذلك وان وحدي يجب ذلك ان اشتغل بعطالته وتعذيبهم ومعا نبتتها ولا يهملها بل لا انشانس
بفعل الطاعات وبحبس عليه بطاعته وبكثر الذكر نقدم لنا ان الذكر الكثير لا انتقال ادى احوال تعل بايد
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وكان ابو القاسم الجنيد يقول لم نترا عنيه وفيه مروانه يبلغ الذاكر في الذكر
الخلوة هو حجه بالسبح كثيرا حتى وجدنا الامر كما قال الذي ومن قال انه نعم النفل في الذكر بفتحه
المعبة من حيث هو التصوف وانه مع التشبه لكم صدق له عن السبيل فقلت تعلى وسابين عما ذكر النوع نفيق
له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل وقوله تعلى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيامة اعمى اي عن بيته الذي وقد قالوا طهر ليس ينقطع او صبه بجاد او دابة تموت الا الغفلة عن ذكر
الشيء في الخبر المشهور عن الرسول عليه السلام انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة
قال مجالس الذكر بحضور القلب والحمول ونالها الغلب كما تقدم فلا تشترح بشير هذا والله اعلم الى انه
يجب من الذاكر ان يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه وقلبه الذكر البيد لا يترك الذكر والاسحر والسان وهذا اذا امكنه
مع الذكر والا فليبين له اياه ان لم يكن حضور عقلته فيه كما قال ابو الحكم لا تترك لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك
عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان ينقلك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة
ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع وجود غيبة عما سوى
المذكور وما ذلك على الله بعزيز والتبسيط فيه عندى ان يكنه فضيلة ترك الذكر اغلا الجد بالقلوب حال ادني ثمرة مقال
احمدوا الله تعالى ان جعل جارحة من جوارحكم بكتاب الله ومع الجملة فالذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه بل هو
العمدة في هذا الطريق ولا يصل احد الى الله تعلى الا بدوام الذكر الا انه باب الولاية ومفتاح العبودية ولا بد
وان يبلغ ومنعه كثير ولنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق والصوفية حققوا ان ملازمة البالغين معنى عملي

ب
ج ب

في يوم لا تنفع مال ولا بنون فالمراد بالمريد تعلى فاجهد النفس بجاهد النفس فقال بالفناء وبكثرة الحكم وترك
المأثورات ومعنى الشهوات الى من كله وهو ما عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك
لوجه الله تعالى امتثالا لامره وطلبا للفوز بذلك كما قوله تعالى يرجوا العفو وفيه الا يخشون عذاب النعيم والثواب
العظيم من الاجر الكبير فان تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقد نزل
بعض العلماء حيث من الاسلام فقال في النفوس بحسب المجاهدة وكشف ان لا احد الى ضم نفسه والكريم ابن الكريم
حمدوه واستبد نفسه ان النفس كانت ملازمة بالسوء الامارة قال ابن عباد الرضى في النفس من البطولة المذمومة
على الحرص فيها احرص على فتح العيون المذموم وقد اتفق على هذا جميع العارفين وارباب القلوب وقيل
في العلوم المنتحرة عن الشيخ على الرضى رحمه الله انه كان يقول في الحديث سئل كل من احب الدنيا حرم دخول
الجنة فليجتهد من كل من ارتكب بدعة مذمومة قطع به عن دخول حضرة وحجب عن المنزلة المفتوح وان كان من
اذى الطلاب وزكى نفسه من اخوانه حرم صفات المعاملة مع الله تعالى وكم من كل علم بقلبه كان اب الشيخ فيقه حرم
الاسرار ووقايع العلوم وان كل من ماز هواه على مرضاة الله بالكلية والتحريم والتكليح لم يؤيد المناجات
واجابة الدعاء ومن شكل على طلب الطيبات الله حرم ولاية الله والحفظ من الافات ورب ما طمع في غير الاسلام
نعم الله العفو والعافية من شر ذلك وعلى ان يتصف بهذه الخصلة بكل صفة مذمومة بمخالفة النفس
وهذا الموحد النفس فالمرء التوبة بعد عد الكل واحد منها المقاطرات الا ما استطاع الذي في الكتب
والاختصار فما افضت له الحكمة بتر ذلك الامر جعلهم ان نسبت وهو تسمع كلاهما السائح خوف ورجاء بالجد
من معاملته ويصح الدمع على خوف المنتهى ايه ورجاء خوفا قال عليه السلام راس الحكمة مخافة الله وقال
بعضهم ليس الخائف من يبكي ويمسح عينيه ولكن الخائف من يترك ما يخاف ان يعاقب عليه وقال سهل
الخوف ذكر والرجاء انثى ومنه الرجاء ان منهما تتشعب حقائق الايمان وقال الفضيل بن عياض اذا
قيل لك اتخاف الله فاسكت فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم فلست من صفتك وقال الشبلي الخوف
ما عليه الرجاء حسن الظن وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث
صاحبه الكسل والبطالة كمن يرجو الحصاد ويزرع وعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول وقيل
يقدم الرجاء على الخوف حال الحياة ويقدم الخوف حال الصحة والرجاء حال المرض ومن ارد ان يكون مكللا فيزن
خوف المؤمن ورجاءه لاعتدلا والرجاء والخوف للابدان كالجناحين للطيور فمن يطير الا بجناحين وكل

ذكره
تجميع
صحيح

ولا راح الا وهو خايف وبهذا المعنى روي عن الفضيل انه قال لابنه خف الله خوفا لا تامن فيه مكره وارج
الله رجاء هو اشد من خوفك قال وكيف استطيع ذلك وانما لي قلب واحد فقال اما علمت ان المومن كذي قلبين قلب يخاف
به وقلب يرجو به وقال ابو علي الروذباري الخوف والرجا كجناحي الطاير اذا استويا استوى الطير
وتم في طيرانه قلت ولعل هذا وما قبله مقام رابع من مقاماته وشكر قال القشيري في رسالته حقيقة الشكر
عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع وقيل الثناء على المحسن بذكر احسانه قال الجنيد
من حق الشكر الاعتراف بالنعم بالقلب والعمل بالجوارح والقول فيه كثير ولا يحمل غير الاختصار الكل وصبر قال حقيقة
الصبر حبس القلب على حكم الرب وهو على قسمين الصبر لله بتنفيذ قضاياه واحكامه والصبر على فقد ما يرحل له
الحقوق والتسليم الكامل لما حل من القضاء الوارد من ربه بلا شكوى وسخط حكم القهر فان الصبر ملجا الى
انه سبحانه تمد الى احكامه ولا يتصور منه الكل اذ كل شي ملكه والكل ان لا اعتراض فيه حلا للغيرة
نتيجة هذا الصبر الرضى عن الله سبحانه وباعثه مشاهدة جلاله العلا وامل الصبر عن الاصل التكليفية
فباعثه العلم بجلال المكلف لهذا وثمرته الوصول به الى التحقيق بالتوحيد والوصول الى رتبة ولد الانس بالاعمال كل
حال وحكمها كل سكون وحركة بنية واما الصبر على ما يلحق من المكروه فمتابعة الانبياء في ترك الاذى وحمل الاذى والقول
بالعفو واعلم ان الصبر افضل الخدمة والعبادة ولا تتم العبادة الا به الا للصبر كما بين هو قسمان فرض وفضل
فالفرض كالصبر على اداء المفترضات والصبر عن المحرمات والفضل كالصبر على الفقر والصبر على الصدقة
الدوام وكتمان المصايب ولا وجع وترك الشكوى وحد الصبر ان يرضى وقيل لا كثير ان هو ذو الحسن
مقامات الموفقين وهو اخر حقيقة التوبة قال بعض العلماء ثم شي افضل من الصبر وقد ذكر
الله تعالى في كتابه في نيف وسبعين موضعا وما ذكر شيا بهذا العدد وحيث التوبة تجتمع على مقام الصبر قال
في عوارف المعارف وبالجملة فهذا الصبر جامع كل فضيلة وملاك كل امر بالحق ومن نية قال
بعض الصالحين في الصبر اجرهم بغير حساب والتضرع الصبر والرجوع الى الخوف والبسط والعمل
جعل الصبر بعضه في نوازله واحتسابه من عقبى بعده وسايله وهو طيب في ذلك منبج في بعضه
ومن جزع من مصايبه واضطرب عند وقوع النوازل عليه جار على ملا بعضا نار في اخذ ويكتسبه وزرا ويفوته
اجر ان الله يلحقه خسرانا كما قيل وان تصبك مصيبة فاصبر لها عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر والله الموفق
بفضله وتوفيقه هو كذا قال ان احد احوال اسرار الطريق ومناهج التحقيق وحقيقتها تنحصر في

القلب

القلب من الذنب ونية ان لا يعود الى الذنب ثم ان عاد فليعد الى التوبة لقوله عليه السلام من ذنب ثم استغفر
ما اصر ولو عاد في اليوم سبعين مرة قيل للحسن الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى قال ما
ادرى هذا الا من اخلاق المومنين قال الامام الغزالي وكما تجب العودة الى الذنب حرقة فلتجب العودة
العودة الى التوبة حرقة فانك تحكم بالتوبة من قبل الممارسة والعلماء ان تموت وانت تايب والتوبة من الاعمال
البر والمقامات كلها رواح ولا تعبد لا ينبغي عنها في حال من الاحوال كما قال العبد الا بالتوبة ولكل
معاص ذنب يخصه فيا عبد من حلي الكلي النبي صلى الله عليه وسلم انه استغفر في كثرة قبول توبته وفضل الله عليه
هي ثم في عوارف المعارف ان التوبة اصل كل مقام وقوام كل مقام ومفتاح كل حال ومفتاح المقامات
وهي بمنزلة الارض للبناء فمن لا ارض له لا بناء له ومن لا توبة له لا احوال له ولا مقام وهاهنا الثلاثة التي
تجمع المقامات والاحوال وثمرة الكل ومحبة نتيجة الدلالة التي هي ثلاث من جنسها زهد قال الجنيد هو خلو
الايدي من الاملاك والقلوب من التتبع وهذه الثلاثة التي اشرنا اليها الثلاثة تحقيق مقام العبودية بدوام
العمل لله تعالى على ظاهر او باطن من غير فتور وقصور وقال في عوارف المعارف بعد ذكر هذه الثلاثة مع الاربعة
بعبرة كلها ومن حقق ما اشار اليه هذه الاربعة بلغ ملكوت السموات وتكشف بالغيوب والايات ويبقى له دوام
وسبع لشالته المنزلات وتجلى جميع الاعمال والمقامات وكلها من هذه الاربعة كفصول ابواب تحقيقات وتبادلت
ثم ينشعب من تلك الاربعة بالاربعة اخرى لا بد منها وقوامها وهي قلة الكلام وقلة المنام وقلة الطعام
والاعتزال عن الناس وزهد المشايخ والعلماء الراسخون ان من حلاها بالاربعة تستفتح المقامات وتدرك
الاحوال ويطلع على البدلا الاربعة البدلا بتلك الاربعة سموا ابدالا فخصوا بالاولى في الكل ان نقف عليه وقد قال عليه
السلام اذا رايتم الرجل قد اوتي زهدا في الدنيا ومنطقا فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة والكلام في الزهد
ومقامه عزيز لتبيين هذا اعمل بهذا فليفعل ويبقى ان يكون الباعث للعبد على الزهد في الدنيا المسارعة الى مقام
محبة الله عز وجل عملا بالحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما بين الناس يحبك الناس ولان الزهد في الدنيا
لعلة ثواب في الاخرة او راحة قلبه وجسمه في الدنيا ومن جملة مقام محبة الحق تعالى له ويحبه فيادة له فقد
حوز الخير بحذافيره وبذلك التحقق له ذلك عن ابليس وجنوده من الدنيا والجهال كما بعد فيه حقيقة فقد
تجمع علوم كثيرة من الناس وليس ان حقيقة الزهد انما هي جمع ما يميل الى الدنيا لحظ النفس دون ما غرض الشرع كله
حظوظ النفس كلها ان التعفف في ترك النهوض والسير والسلام ومدح المقام في التحرز والتوقي تعلى جل التزم نبعه

بالحرفية

فخرج وبايع من ذكر الله وبلوصفا الى العبد بالوجولية لا ينبغي تركه وليس للسمع من الدنيا الا القليل الذي القدر
الذي ليس على الحاجة المتنقل للعبد على الله تعالى بصوب الشرع وفي الخبر ان الدنيا ملعونة الا ما كان لله الموصى به بفعله

توكل وهو الانخلاع من الحول والقوة قاله الشيخ وقال الجنيد يكون له كما لم يكن فيكون الله كما لم يزل
وقد جعل الله التوكل مقرونا بالايمان فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال وعلى الله فليتوكل المومنون
وقال حمدون التوكل هو الاعتصام بالله تعالى وقال بعضهم من اراد ان يقوم بحق التوكل فليحفر لنفسه قبرا
يدفن فيه وينسى الدنيا واهلها لان حقيقة التوكل لا يقوم به من الخلق على كماله وفقنا الله له

رضى

قال القشيري في رسالته وقد اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضى هل هو من الاحوال او من المقامات
فاهل خراسان قالوا الرضى من جملة المقامات وهو نهاية التوكل ومعناه يؤول الى انه مما يتوصل العبد
اليه باكتسابه واما العراقيون فانهم قالوا الرضى من جملة الاحوال وليس ذلك كسبا للعبد ويمكن الجمع بين
اللسانين فيقال بداية الرضى مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست بمكتسبة
وتكلم الناس في الرضى وكل عبر عن حاله وشربه فهم في العبارات عنه مختلفون كما انهم في الشرب والنصيب
في ذلك متفاوتون فاما شرط العلم الذي لا بد منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره
ان الواجب على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر بالرضى به اذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد او يجب على
العبد الرضى به كالمعاصي وفنون محن المسلمين وقال المشايخ الرضى باب الله الاعظم يعنون ان من اكرم بالرضى
فقد لقي بالترحيب الاوفى واكرم بالتقريب الاعلى واعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى
عنه الحق كما قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى كلام القشيري وقيل ليحيى بن معاذ متى يبلغ العبد
الى مقام الرضى فقال اذا اقام نفسه على اربعة اصول فيما يعامل به ربه فيقول ان اعطيتني قبلت وان منعتني رضيت
وان تركتني عبدت وان دعوتني اجبت وفي الخبر ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
ومن رضي بمحمد رسول الله نبيا **محبة** قال ابو عبد الله القرشي حقيقة المحبة ان تهب كلك لمن احببت فلا يبقى
لك منه شيء والحب قسمان حب عام وحب خاص فالحب العام يحصل به امتثال الاوامر واجتناب النواهي
ومعه الرضى بالبلاء والنعماء وهذا الحب يخرجه من السيئات وقد ذكر جمع من المشايخ المحبة المقامات
وعليه درج الناظم فيكون الحب الخاص الذي يرجوا كسبها العبد فيه مدخل واما الحب الخاص
فهو هبة الذات وعطايا الارواح وهو الحب الذي فيه السكر وهو من الاحوال لا كسب فيه من جهته

لبس

لبس الكعب فيه حلو وهو الاحوال النسبية وموجبها وهو في الاحوال كالتوبة في المقامات يعني
توقفه على الكل الخفي بسائر المقامات من الزهد والرضى والتوكل على ترتيبها ولا وجود محبته بحق
بقية الاحوال ما لم يبلغ الغاية والمحو والصحو بعد ذلك والتوبة لهذا الحب اذا بمثابة الجثمان لانها
مشتملة على الحب العام الذي هو لهذا الحب كالجسد والمحبة في القلب لا نهاية لكل شيء فلا يدعيها بعض من ادعى
محبة الله وهو يتورع عن محارمه فهو كاذب وكانت رابعة العدوية رضي الله عنها تنشد · تعصي الاله وانت تظهر
حبه · هذا لعمري في القياس بديع · لو كان حبك صادقا لاطعته · ان المحب لمن يحب مطيع · وقال بعضهم ذاق
شيئا من محبة الله الرجاء ذا لك عن سواه وسئل ان صفات المحبة لله ولرسوله عز وجل كان الجنيد بن رجى
كلمن رجال الله يتكلم في المحبة ويقول بعدوا لله هذا الباب خوفا ان تدعيه انفسنا بغير حق وفي كلام الغزالي
اذا قيل لك تحب الله فاسكت فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم فليس وصفك وصف المحبين ورواه البيهقي
من حديث ابن عمر عن الله الى داود عليه السلام يا داود كذب من ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني الا كل
رحمه الله المحب لا يتقي محارمه ولا يترك ما يحب وقالوا انه لو نقل جميع بالجدار حتى قطع الاربع لم يزد دوام
فيه لولا الاجلال ما حسن بي تعني فحسبه من حاله المحبة مع الله من وصل ومقت من الحديث الصالحين كلهم
في زمنه بعمل الشفاء منه على فيل البر فهو كاذب في دعوى المحبة نفسه الله من وصل ومن المحبة لم يحصل
وانما لوازم الاربعة الاحوال ويكون ذلك كله شيء من الحال لا بعد مجاوزة الحركة والصحو لهما في العليين
بجد في شاهد في المعاملة مطلعا على جميع ما حرم العطف وشاهد في العبد حال من الكلفة
على سر وجهه وهو التحقق والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد ان يشهد بطاعته وجه الله
تعالى اذ هو المطلع عليه وهو التقرب اليه كالرياء والسمعة وهذه الثلاثة اي الاخلاص التي هي روح العبادة لولا
لم اراد الحق في الكلفة وهو ان يريد بعمله التقرب الى الله والتقرب اليه دون شيء آخر من تصنع لمخلوق
او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى حتى
قال بعضهم كل ما شهد الا وجه الله الا لاجل الريا والسمعة وقد امر الله تعالى به فقال وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص وقال محمد بن اخلص عبد لله اربعين يوما ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه وقال ابو سليمان اذا اخلص العبد انقطعت عنه كثرة الوسواس والرياء وقال الفضيل
ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما في اعمال العبادة

للائمة مراتب متفاوتة نصحاء فعلا الاعلا المراتب لاهل الذات لما بهم على اهل الصفات. انزلها لنيل الثواب بها كذا العقلية العقلاء او سطها لقصد اهل النسبة. ادناها كونه عبيدا لمولى النعمة. ويصير عند ذلك لا اشارة وتبرع عليها على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل المعنى الى هنا وضمير يصير للتائب السالك لطريق المنقطعة والمعنى انه السالك يصير بسبب تخلفه بما ذكر على مرتبة الاولياء تعالى تحصول معرفته بقلبه باجتناب نواهيه وامتثال اوامره وهذا المراد بقوله هو تحققه انه حق اما سواه تعالى تخلو قلبه من محبة غيره وايايسه منه واعراضه عنه كما قال ونبيه اي وغير الله تعالى خال قلبه اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير بهذا القول الى الحكم هو احبيب انت في الاكثر عبدا لدو وصول الحب ان تكون بالغير عبدا وقال ايضا مثل هذا انت حر مما انت عنه ايس وعبد لما انت له طامع ولم يحتمل وصول الكلام ان تكون الاشارة ترادف على بن الفرب مذكور وهو قوله وتخلى بغاية الغير الخ اي يصير بسبب تخليته اي انقلابه بما ذكر على هذا به حر اما سواه عبد الله عز وجل فقد طهر قلبه من رقبة الاكوان وهو المراد بغيره وتحمل عودها الضمير على غيره على ما تقدم مما علا تخليه الاشارة على الا حتماد السابق فيهما والواو للحال اي والحال انه ما ذكر من التقوى وما بعده فكر من معاملة الغير خلا من قلبه اي كمي قلبه منها اي من رقبة الاعتبار ومشاركة الاكدار من الاكوان وسائر العصيان متطهرا عبدا عن الميل الى الحدث والاول اقرب والراجح يبراد الثلاث من الله وحده منا فقه الصفة للاقسى يقوي لها لتسند ما يمر لشرح كلام المولف ولان ما ذكر شرحا هو بين لما المصنف لان كلام العلماء والاولياء منطو على اسرار مصونة وجواهر مكنونة لا يطلع عليها الا هم وما يتبين حقا فيها الا من له مطلع وهذا جميع الاحتمالات المذكورة والمسائل التي تعرضنا لها وما فتحناه هنا الى وكل نهتد الى ذلك السداد احملنا على نقصنا وجهلنا واغتفر الدرجة لاهل الرتب وكل نوع من هذه معرفة ما قلنا وتودينا ما ايهما اعلم ان اهل النقل اجمعوا على ان العبد مقام العبودية وكل المقامات انا هي كالخدمة له وان الحق تعالى اومى بل عباده اقامتها واخبر انه انما خلقهم لاجلها فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهي اعلى صفة مراحل ما وصف به انبياءه ورسله من الصفات العلية وشرفهم بها من الاسماء العلية وخصوصا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولقد عين من ذلك الغاية الاسلام نشرا واسنى درجاته اعلا مكانا وبرز بها على العالمين يوم المزيد وكان تحت لواء خلافة النبيين والمرسلين اوجز

ما قيل فيها واما ابلغه قول بعضهم العبودية مشاهدة الربوبية وهذه عبارة جامعة لمعاني العبودية على مذهب هذه الطائفة وهي تشتمل على مقامات الاحسان ما ذكره في حديث جبريل عليه السلام وقيل العبودية ان تكون عبدا في كل حال كما انه ربك في كل حال وقيل العبودية اربع خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر عن المفقود وقيل غير هذا وحاصل الاشارة ان العبودية صفة ذاتية بالعبد تحمله على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والرضى بالاقدار وهي اعلى مقام الاحسان وهي اخر مقام الاحسان والاحسان للعبد الا مقامه مقاما منها الا التعبير للاشارة والاميل الى استلامها احكام الربوبية انما هو مجاهدتنا على طريقة الكريمة المختارة فان قيل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال تعالى بلي النعيم معا المطوحة فيما كتبوه من المدونة والكتب اعوا عدة والذي نجمعه انه بمن حبيبك الى بمن ذلك الا الادابيات الفرقانية والاحاديث النبوية والحكايات تشمع بهذا المعنى كثير من ان تحصى لتتبين ان العبودية التي اشرنا الى جماعتهم الا بانواع المجاهدات والمكابدات ومرجع جميعها الى معاملة بدنية وقلبية قال الامام ابن عباد بعد ذكره اقرار به وتبركه فان وجد المريد تقيا من شانه يهديه الى مسالكها ذات طرق سنية وجهة على انه ومتعلق بها تابعه وليتبع كل شؤونه وليقتدي به في اقواله وافعاله ولينحقق انه حصل على الكبريت الاحمر وبالجملة السعادة الابدية الخ الحوال ومن اراد الحور وجدانه وتعذر ان كونه وليعتمد الكتب ابتداؤه ككتاب المحاسبي والشيلي والقشيري وكتاب المكي وكتاب احياء علوم الدين للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي فمن لم يجد كتب اعلم ان تتبع اليه نداول الناس وافتتحت علوم ومعارف ممن افتتان وكذا لا نعرف فلم يسلك الى بشيء الكتب والدواوين والشتغل نقله من علماء المسلمين وذلك بعد تصحيح اعتقاده على المذهب السني والمعتقد الذي يعتقده في دينه على اهل من ذلك فلا ذاق ذلك بين يديه الطلاب واهل علم الكلام النظر هنا بمقامات وهو لا بلوغ المطلوب ولدرك المرغوب وليبدا بهذه الكتب المذكورة والمصنفات المشهورة ما هي اشفا للغليل واهدى للسبيل من كتاب الاستاذ ابي طالب المكي وابي حامد الغزالي وغيرهما وما فيها من العلوم وعجائب العلوم ما تنشرح به الصدور وتستنير له الاسرار وخصوصا الغزالي جانبه جعل واوفى بذلك وادرج وعرب ونهج وهذب وجمع اوراق البيع ما لم يوجد في كتب غيره وكل ما اشار اليه الاشتغال بها كلها عن امثال الاشراب وليبدا بكل كتاب منها العلماء والاستبصار وكان لا بد الاطلاع على الكتاب بين التطاعب الى ذكرناها مشتملا على جواهر ايات لا ينبغي للمريد تركها وما يحده في غيره عن خاصتها فعليه ان يطالعها ويتامل فيها ويشتغل على ذلك ويشترك فيه من يتمكنه به منه ويفهمه وليلازمها بقلبه وعقله به وما وقع كتاب الاحياء للغزالي والقوت لابي طالب المكي من العلوم الغامضة التي اغفلها بعض الطلاب وشرحها من تلك الاعمال العلمية والكلام ولم تدرك بجاعة العقول ولم تروا ما فهموا العاجز الا بحال الذاكر بذلك التسليم والانقياد بجملته على المنهج القويم ومن جوان يفهم عليه العلوم والعمل بجميعه بلغته اجابه الا بعد ذلك والاصطلاح الخفي ذلك بعد من صحيح الغاية في تحقيقه انه انما اختار ذلك قوله واشتهر بمعنى اصطلاح وكذا العرف

حصول مراده بلا وصول كما قال في محل المقاصد يعني حصول تحقق الترقي حصول ما يراد به في القلب لأن كمال العرفان
هو مراد القوم بالوصول والقرب معناه شهود العبد تجلي مولاه العظيم المجيد وهذه مرتبة الولاية لمن لم يرد وصفها
العناية به والحاصل أن من اشتغل بما قلناه ووصل للعشير [illegible] حصلت له الاستقامة التي هي كمال الأمور
وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها واشتغل مولاه عليه كما قال أرباب الهمة ثم استقاموا الآية ومن لم يكن مستقيما حالة
طالع سعيه وخاب جهده واعلم أن الاستقامة تزجيها الكرامة فلأن تعلق [illegible] على الطريقة لا تستغني
[illegible] الكرامة الحقيقية كما قال ابن عباد إنما هي حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها ومرجعها إلى [illegible]
الأنبياء بالإيمان والاتباع [illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] أولياء الله وأما [illegible] بمعنى خلق العادة [illegible] عند
المحققين [illegible] لم تكمل له الاستقامة [illegible] جميع القوم على أن كل ما هو خرق العادة [illegible] العبادات والمجاهدات
للأبرار [illegible] الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الكرامات [illegible] الخوارق وقد أنكرتها المعتزلة [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] الكرامة [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] الكرامات [illegible]
[illegible] **في القدر** التي ذكرته **نظما** [illegible] **لابن عاشر**
[illegible]
[illegible] **التي ذكرته** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أربعة عشر فصلا** [illegible]
[illegible] **ثلاث مرتبة نحو السبل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السلم

التسليم [illegible] الثالث والثلاثين [illegible] أنه كان [illegible]
[illegible] الأنبياء [illegible] كل نبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الكامل [illegible] السلام [illegible]
[illegible] **صحبة المرشد** [illegible] **العبد** [illegible]
[illegible] **عن الشرور من عقوق الدين** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام **فصل** [illegible]

دون دعا هو عكسه امر وما المصلي الفاتحة وقال بعض الشراح او العلماء فسر او مراده ان يطلب به بذلة وخضوع
الخشوع بسبب ابتداء الفاتحة عن الدوام واما تسمعه من ارادة الخلاص اعتنابه كتبا او قراءة او تحصيلا لنشره ونحو ذلك
داخل في عموم الغلو لانه صلى الله يفقد بعد موته من نسبا لان يجري وعليه محو الاخلاص نسيانا لعيبه فلا جرم ان الله تعالى بلغه
مراده بكسر النية مشوشا بلابد من اجل الاخرة سيد الانام محمد صلى الله عليه لان حياتهم على عقد الابد وان الاول الخلق وتذكير
الناسخ رحمه الله تعالى انما بيد العلماء بالانقطاع تنا ليعبه لتحصل الشرع به على حكاية الاقتداء به في الانبياء واحكام التشريع الجزيل
ليفضل الله سبحانه لسلبا زيد وهبا عناوين بالكمال والكثير الجميل شفع الله تعالى وقبل دعوته بل ان الله تعالى نخشى ذكره في الاوراق
من حيث لوب يكثر من الخلق على محبته ولا تشتغل بهمه وبعض علامات الفنون تعجيل يشير الى الدنيا والاقسام من تاليفه
حسن كونه ذكره يوم يشتغل به والصحابة يعمل ان يشر لا يعلم بالاحساسات الاخروية قد انتهى المراد هنا والحمد
لله العظيم اولا واخرا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله نقف الكلام على بعض الحمد والصلاة اول الكتاب ولا يجيل به
هنا والشفا والجامع الصحيح صلى الله عليه ولكن هذا اخر ما قصدنا جمعه في مسائل الفنا على حسب الوقت والحال وهذا
الجمع الجليل في الغد الغراء التي تنتهي فيه وعلى قدرتي على تحقيق معاني من رحم الله من نظر فيه دعا لي وقد جمعته من مواضع
ذكر في العموم في ذلك شرح الاسنائي والمحلي لانه يعاد لهما وبهما يستفيد وبحثت عن شرح الشارح على بغية السائل ممن لم يحبها
سواه الى ان وقد نجعن قبل ببعضه من شرح المصنف وتبين منه ما يحتاج للنقل عن الشرح كي يعكس من مواضع فلما انه
الاساس على الاصل ولو لا الاكمل اذكر في الافضل واحققه فيه الذي [illegible] والاختصار المضيق المخل وانتخبت فيه غرر
المنقولات وجمعت من النقول ما يغني مع حسن اللفظ قصد الايجاز من الحفظ وقد ذكرت فيه من الفوائد واخبار الزهاد
ارغب فيها واشرف قلوب الخلق فيها ذلك وقد قال الخليل بن احمد لكل شيء ضاعة وضاعة العقل حسن الاختيار وقال يحيى كاختيار
الرجل وبه يتعلم اختيار العلم انه جمعه والاختيار احد البلاغتين وقال الشعبي العلم اكثر ما يحكى من كل شيء احسنه
وكان للعلم ارواح واجساد فجرد الارواح ودع الاجساد فيا بالمكان تكتب احسن ما تسمع وتحفظ احسن ما تكتب وتحدث
باحسن ما تحفظ وابن كثير للعلماء المجد المتولي للكمن حول هذا الخلاف والاولى ان الله ان يفتح عليه علم ما يلقه
فيك وفيه الشيخ رحمه الله في جمع النقل وكشف ما فيه خطأ او تبع بما علاه منه من العلماء مختلا واتضح من الاعتذار
عنه الهمة في المتون ما اشكل عليه في ذلك ونحن عن ما فيه في الكتب التي منها نقلنا وفيما فيه ما عليه كونها
من بلادكم والذي بعلمنا ونستغفر الله مما يعلمه من التعدي والجرأة في نقضها بين كلام الائمة وتراجيحهم
من الضعفاء تغني عبارة النحو انما انهم من غير الطلاع ما عن نصوصهم الا جزئية في ذلك واحوال ودعا ما قد يغلط ما تبع
ونحن نضيف يسوقه على بعض المتقدم مع اجلالنا جميع الموافق لهم او يتبع به ما نقع من الحمد والعلم بالنبي
محمد عليه السلام والسلام ويجعله وجهه لعادة زينة تتامله مما ارضاه وسلوك علماء العالم وحبه الامر انه منه جوار الكريم والرحيم
لنا ولوالدينا ولمشايخنا وجميع احبتنا للخوف من التكالة سعادة الدين في الدار الاخرة بالفعل وبه ثواب محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
اجمعين وكان الفراغ من تبييض هذه المؤلف بغرة رجب سنة تسعة والف والسلام ابو الحسن وسعيد وعلي الى عبد الله بن الحكيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible] دار كتابه الله وكان له به [illegible]